



الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح  
حول  
مشروع قانون أساسي يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية  
عدد 2017/48

رئيس اللجنة: محمد الناصر جبيرة

نائب الرئيس: الجيلاني الهمامي

مقرّرة اللجنة: بسمة الجبالي

مقرّر مساعد: اسماعيل بن محمود

مقرّرة مساعدة: نادية زنقر

مارس 2018



تقرير  
لجنة تنظيم الإدارة  
وشؤون القوات الحاملة للسلاح  
حول  
مشروع قانون أساسي يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية  
(عدد 2017/48)

1. التقديم:

أقرّ دستور 27 جانفي 2014 ضمن المبادئ العامة التزام الدولة باعتماد اللامركزية في كامل التراب الوطني ودعمها في نطاق وحدة الدولة (الفصل 14). وخصص الدستور الباب السابع للسلطة المحلية. واقتضت الأحكام الانتقالية أن دخول هذا الباب حيّز التنفيذ يتمّ بدخول القوانين المذكورة صلبه حيّز النفاذ. وتضمن هذا الباب الذي يحتوي على 12 فصلا تركيز ثلاثة أصناف من الجماعات المحلية وهي البلديات والجهات والأقاليم على أن يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية فضلا عن إمكانية بعث أصناف أخرى من الجماعات المحلية بواسطة القانون.

ولقد أرسى الدستور منظومة لامركزية جديدة يتعين أن تكون فعلية وأن تقطع مع المنظومة القديمة التي اقتضت على بعث نظام لامركزي ظاهري لم يكن ليستجيب فعليا لحاجيات المتساكنين وتطلعاتهم. كما وضع الدستور الجديد جملة من المبادئ الدستورية التي يتعين على النص التشريعي الاستجابة لمقتضياتها ووضع الآليات العملية لتحقيقها في أقرب الآجال. وتمثل هذه المبادئ الدستورية المرتبطة بالسلطة المحلية مباشرة فيما يلي:

- مبدأ انفراد القانون بعث الجماعات المحلية، بالنظر لكون تقسيم التراب الوطني لجماعات محلية يختص به دستوريا القانون،
- مبدأ التدبير الحر للشأن المحلي،
- الاعتراف للجماعات المحلية بسلطة ترتيبية وتمكينها من وسائل التصرف الحر،
- مبدأ الاستقلالية الإدارية والمالية،
- مبدأ التضامن،
- مبدأ التعاون اللامركزي،
- مبدأ الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة،
- مبدأ ضبط اختصاصات الجماعات المحلية على أساس مبدأ التفريع،
- مبدأ الحوكمة الرشيدة في تسيير الشؤون المحلية،
- مبدأ المراقبة اللاحقة وحذف كل أنواع المراقبة الإدارية المسبقة،
- مبدأ الاحتكام للقضاء في كل ما يسبق الأنشطة أو القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية والمتعلقة بها.

وفي انتظار تقسيم التراب الوطني إلى أقاليم يجمع كلّ منها عددا من الجهات على ضوء الدراسات التي يتعين إنجازها والتوافق حولها تم تعميم التغطية البلدية لكافة التراب التونسي حيث تم احداث بلديات جديدة على أساس معايير موضوعية وتوسيع الدوائر الترابية لعدد من البلديات بما يمكن من التغطية الشاملة لكافة السكان بالنظام البلدي.

وفي نفس الوقت تمّ فك الارتباط بين الولاية التي ستبقى دائرة ترابية للدولة والجهة التي أصبحت جماعة محلية والتي يغطي ترابها نفس دائرة الولاية.

وفضلا عن تغطية الجماعات لكامل تراب الجمهورية فإن مختلف المبادئ الدستورية تستوجب القطع مع التقاليد الإدارية والنصوص السابقة والانخراط في منظومة جديدة تقوم على اعتبار الجماعات المحلية "سلطة" فعلية تتمتع بالصلاحيات التي تمكنها عمليا من تسيير شؤونها المحلية باستقلالية وعلى أساس تشريك المواطنين في اتخاذ القرارات وتحمل الأعباء وتقديم الخدمات الأفضل للمنظورين في نطاق ما يرسمه التشريع الوطني ضمانا لوحدة الدولة وإعادة الشأن المحلي لأصحابه الحقيقيين. وبذلك يتم توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية تجسيدا للديمقراطية مع مراعاة وحدة الدولة التي بوأها الدستور بفصله الرابع عشر المنزلة الأعلى في سلم المبادئ التي تحكم الدولة.

كما تستوجب اللامركزية إرساء منظومة تفر للجماعات المحلية بوظيفة تنمية تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الدستورية التي من أهمها حسن استغلال المال العمومي، التخطيط العمراني الناجع والتهيئة العمرانية، حماية المحيط والموارد الطبيعية والتضامن بين الأجيال والفئات والجهات وكل ذلك بمشاركة المجتمع المدني.

غير أن الواقعية تقتضي الإقرار بأن حجم التغييرات الجذرية التي هي خيار دستوري يقتضي اعتماد التدرج في إرساء وتدعيم اللامركزية نظرا لكلفة هذه الإصلاحات وما يستوجبه من نقل للسلطات والمراجعة الشاملة والدقيقة للنظام المالي ونظام أملاك بما من شأنه أن يكفل استقلالية الجماعات المحلية ويضمن التصرف الناجع والحوكمة الرشيدة. كما تقتضي اللامركزية دعم الجماعات المحلية بالإطار البشري الكفء وبعث محاكم إدارية ومالية داخل البلاد في أقرب الآجال لتتولى الرقابة وفض النزاعات وفقا للدستور. ويستوجب هذا العمل الطموح وضع خطة منهجية وشاملة لتفعيل مسار اللامركزية تعتمد المشاركة والتنسيق بين مختلف الأطراف المعنية بما يضمن التملك الجماعي لهذا المسار.

وبالنظر للوضعية التي آلت إليها الجماعات المحلية وما أفرزته من عدم رضا لدى المتساكنين فضلا عن هشاشة الوضعية القانونية لهيئات التسيير التي كانت محل تجاذبات ونزاعات قضائية فانه تحتم التعجيل بصياغة قانون أساسي شامل لمختلف الجوانب التنظيمية والمالية وكذلك تسيير الجماعات المحلية المنصوص عليها بالباب السابع من الدستور وإدراجها في مجلة موحدة إلى جانب قانون يكمل القانون الانتخابي لتنظيم انتخابات مجالس الجماعات المحلية. ومن شأن تجميع مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم الجماعات المحلية وبمختلف أنشطتها الإدارية والاجتماعية وباختصاصاتها التنموية المتنوعة وبعلاقاتها في مجال الشراكة مع الخارج وبأملاكها وبمالياتها التي يتعين دعمها بصورة تحقق استقلاليتها وبعلاقاتها بمكونات الدولة

وبالمواطنين و ببعضها البعض في قانون موحد يستوعب مختلف الأغراض والضمانات. كما أن تجميع الأحكام في مجلة من شأنه أن ييسر للمواطنين النفاذ إلى أحكامها وللجماعات المحلية والمتعاملين معها معرفة الأحكام وتطبيقها. كما ييسر هذا التجميع عمل المشرع نفسه عند القيام بتنقيح بعض الأحكام بصورة متناسقة ومتجانسة خدمة لمبادئ دولة القانون وخاصة منها مبدأ الأمن القانوني ومبدأ وضوح الأحكام وسهولة فهمها والنفاذ إليها.

ومن شأن هذا التمشي الشمولي أن يُعجّل بإنجاز اللامركزية ودعمها إذ أن تعطل المصادقة على إحدى القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية قد يؤجل دخول الباب السابع من الدستور حيز التنفيذ بالنظر لمقتضيات الأحكام الانتقالية التي علقّت دخول الباب السابع من الدستور حيز التنفيذ على دخول القوانين المنصوص عليها بهذا الباب حيز النفاذ.

وحرص المشروع على ادراج أهم المبادئ التي تتركز عليها السلطة المحلية من ضرورة توفر موارد ذاتية مهمّة لا يمكن بدونها أن تصبح اللامركزية فعلية مما يوجب إعادة النظر في تخصيص محاصيل بعض الضرائب الراجعة للدولة للجماعات المحلية أو تقاسمها معها وإحالة اختصاص ضبط مختلف المعاليم للجماعات المحلية ومراجعة نظام استغلال الأملاك الراجعة للدولة لتمكين الجماعات من موارد لإنجاز برامج تنمية محلية في إطار التضامن والتعديل والتمييز الإيجابي بين الجماعات المحلية. كما حرص المشروع على ضمان حسن التصرف في الأموال العامة التي ستتكلّف بإنفاقها الجماعات المحلية والوسائل التي ستتوفر لديها من خلال آليات متعددة من بينها وضع ضوابط للتحكم في الإنفاق والتداين والانتداب والتنصيب على قواعد خصوصية تحكم النظام المالي للجماعات المحلية وطرق صرف أموالها ومسك حسابيتها ونظام أملاكها وإبرام مختلف عقودها وصفقاتها وتسيير مرافقها ومنشآت التنمية المحلية التي سيكون بإمكانها بعثها وضبط قواعد برامج وأمثلة التهيئة والتعمير في نطاق احترام مبدأ التدبير الحر. وسيلعب المجتمع المدني دوره الرقابي في هذا التصور الجديد للبناء اللامركزي حتى يقع تفادي مخاطر الانحراف والانتكاسة لمسار اللامركزية.

واعتباراً لأهمية التنظيم المالي في تحقيق المبادئ التي أعلنها الدستور في ما يخص التدبير الحر واستقلالية التصرف وأخذ القرار، فقد تضمن مشروع القانون قواعد التصرف المالي للجماعة المحلية مما يضمن استقلاليتها مع ضمان وسائل الرقابة من الجهات المختصة بوزارة المالية وأهل الاختصاص في ما يخص الرقابة الداخلية ومسك المحاسبة ورقابتها.

تعتمد الجماعات المحلية نظاما محاسبيا وفق مبادئ حسابية القيد المزدوج والتعهد يعده المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية ويصدر النظام المحاسبي المذكور بأمر حكومي. وتلتزم الجماعات المحلية باعتماد هذا النظام في غضون 4 سنوات.

وعملا بمبدأ المحاسبة ذات القيد المزدوج المعلن عنها بالفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المتعلق بمجلة المحاسبة العمومية وبمقتضيات الفصل 68 جديد من مجلة المحاسبة العمومية، تخضع حسابات الجماعات المحلية لمعايير خاصة بالحسابات العمومية يصدرها وزير المالية بناء على رأي المجلس الوطني للمعايير المحاسبية للقطاع العمومي

كما عمل المشروع على وضع تصور للتنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة في الوظيفة التنموية وتقديم الخدمات في أقرب الآجال وتوحيد الجهود والإمكانيات لإضفاء النجاعة على عمل الجماعات المحلية والتنسيق في ما بينها وكذلك مع مصالح السلطة المركزية ومختلف الهيئات والمنشآت التابعة لها. ويقترح المشروع تمكين الجماعات المحلية من انشاء مجامع خدمات بينها بدعم من قبل السلطة المركزية التي ستمنح حوافز للغرض.

وفضلا عن تشكيل هياكل تسيير مختلف أصناف الجماعات وبعث لجانها تم ارساء منظومة تتركس التسيير الديمقراطي والشفافية والنزاهة والمشاركة الفعلية للمواطنين والمجتمع المدني والمساءلة.

كما سيكون بإمكان الجماعات المحلية ربط علاقات شراكة مع مثيلاتها بالخارج مع ضرورة التنسيق مع السلط المختصة لحماية المصلحة العليا للبلاد واحترام تعهداتها والمحافظة على سمعتها. ومن شأن هذا التعاون أن يساعد على تحقيق التنمية والانفتاح على التجارب المقارنة للاستفادة منها.

ويهدف مشروع القانون الأساسي المعروض إلى ضبط مختلف الأحكام العامة لنظام الجماعات المحلية ومجالات أنشطتها وحقوقها وأملكها ومرافقها وواجباتها وتنظيم علاقات شراكاتها مع الخارج والأحكام الخصوصية بكل من الأصناف الثلاثة التي أقرها الدستور على أن يبقى الجانب المتعلق بانتخابات مجالس الجماعات المحلية من مشمولات القانون الانتخابي طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 133 من الدستور.

ويتضمن المشروع كتابين خصّص الأول إلى الأحكام المشتركة المنظمة لعمل الجماعات المحلية بما في ذلك المبادئ العامة والهيئات والتصرف في الأملاك والمرافق العامة والنظام المالي. في ما خصّص الكتاب الثاني للأحكام الخصوصية لمختلف أصناف الجماعات المحلية (البلديات والجهات والأقاليم).

كما نص المشروع على جملة من الأحكام الانتقالية لتغطي الفترة التي تفصل بين النظام القانوني الحالي وتطبيق المبادئ الجديدة المضمنة بالمشروع على مجالس الجماعات المحلية بعد انتخابها.

## II. أشغال اللجنة:

تعهدت اللجنة بالنظر في مشروع هذا القانون الأساسي بموجب إحالة مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 23 ماي 2017 تضمّنت طلب استعجال النظر فيه. وعقدت في شأنه 53 جلسة امتدت على ما يفوق 193 ساعة عمل.

### ❖ الشروع في النظر وضبط منهجية العمل:

وفي جلستها يوم 24 ماي 2017 شرعت اللجنة في نظرها في مشروع هذا القانون الأساسي حيث أجمع الحاضرون على أنّ له الأولوية المطلقة في نشاط اللجنة في الفترة القادمة، وعليه لا بدّ من وضع منهجية عمل وروزنامة واضحة لاجتماعاتها مع التأكيد على ضرورة ترشيد جلسات الاستماع حتى تتوصّل اللجنة إلى استكمال النظر فيه في الآجال المطلوبة أي قبل موعد الانتخابات البلدية.

ويهدف ضمان تشريك مكونات المجتمع المدني المعنية، اتفق أعضاء اللجنة على أن يتمّ في مرحلة أولى نشر بلاغ بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب لدعوة منظمات وجمعيات المجتمع المدني المهتمّة لتقديم مطالب الاستماع إليها مرفقة بملاحظاتها الكتابية حول مشروع القانون. كما تمّ الاتفاق كذلك على ضرورة تخصيص جلسة للتداول بشكل تفصيلي حول منهجية عمل اللجنة بمناسبة نظرها في مشروع هذا القانون.

وعليه تمّ نشر بلاغ في الغرض على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب. فيما تمّ تخصيص جلسة يوم 08 جوان 2017 لضبط برنامج ومنهجية عمل اللجنة، حيث تمّ تقديم جملة من المقترحات التي تمحورت حول:

- تخصيص جلسة الاستماع الأولى إلى جهة المبادرة (وزارة الشؤون المحلية والبيئة).
- ضبط روزنامة جلسات الاستماع إلى جمعيات ومنظمات المجتمع المدني على ضوء الطلبات المقدمة إلى اللجنة في الغرض.
- تخصيص جلسة للاستماع إلى رئيس ومكتب اللجنة التأسيسية للجماعات العمومية الجهوية والمحلية.
- التنسيق مع إدارة المجلس حول تنظيم أيام برلمانية خاصة بمحاور مشروع القانون.
- الاستئناس بالرأي الاستشاري للجان البرلمانية المعنية حول مشروع القانون.
- اقتراح عقد جلسات استماع متخصصة عند الاقتضاء خلال مناقشة أحكام مشروع القانون.

- الاستئناس بالآراء الاستشارية الكتابية المقدمة من الخبراء بطلب من اللجنة حول مواضيع ونقاط معيّنة.

- عقد ندوة صحفية للإعلان رسمياً عن انطلاق اللجنة في النظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وخلصت اللجنة في خاتمة تداولها إلى إقرار النقاط التالية:

- عقد جلسة استماع إلى ممثل جهة المبادرة: السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة.
- ضبط رزمة الاستماع إلى منظمات المجتمع المدني التي تقدّمت بطلب في الغرض وفقاً لبلاغ اللجنة الذي تمّ نشره على الموقع الإلكتروني للمجلس.
- عقد جلسة استماع إلى أعضاء مكتب اللجنة التأسيسية القارة للجماعات العمومية الجهوية والمحلية.
- تكوين فريق عمل للإعداد لبرنامج أيام دراسية برلمانية.
- إقرار مبدأ طلب الرأي الاستشاري من اللجان القارة التشريعية المعيّنة.

### ❖ الإستماع إلى جهة المبادرة:

استمعت اللجنة خلال جلسيتين متتاليتين بتاريخ 13 و 14 جوان 2017 إلى السيد رياض المؤخر، وزير الشؤون المحلية والبيئة الذي كان مرفوقاً بالسيد شكري بن حسين، كاتب الدولة لدى وزير الشؤون المحلية والبيئة وثلة من الإطارات العليا للوزارة.

ولدى افتتاحه أشغال جلسة الاستماع الأولى إلى جهة المبادرة التي خصّصت للتداول بخصوص مسار اللامركزية، رحب السيد رئيس اللجنة بالسيد الوزير والسيد كاتب الدولة والإطارات السامية المرافقة لهما، معتبراً أن الانطلاق في دراسة مشروع القانون المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية هو حدث تاريخي خاصة وأنّ هذا القانون يؤسّس إلى تنظيم إداري لامركزي سيمكّن من توزيع جديد لممارسة السلطة السياسية في تونس ما بعد الثورة. وأكّد في نفس السياق على أهمية هذا المسار في تجسيد تطلّعات الشعب التونسي باعتبار أن نظام اللامركزية هو وجه من أوجه ممارسة الديمقراطية المحلية والتشاركية التي من شأنها دفع التنمية على المستويين الجهوي والمحلي.

وأكّد السيد رياض المؤخر، وزير الشؤون المحلية والبيئة في مستهل عرضه حول "تجسيم مسار اللامركزية وإرساء الحوكمة المحلية" على أهمية مجلة الجماعات المحلية في تكريس الباب السابع من الدستور مشيراً إلى أن اللامركزية هي مسار معقّد وطويل، وبالنظر إلى التجارب المقارنة لوحظ أن جميع بلدان العالم التي اختارت إرساء هذا النظام عاشت مشاكل كبيرة وخلافات كثيرة خاصة وأنّه ليس من السهل



التفريط في السلطة من المركزي إلى المحلي وبالتالي فإنّ نجاح التجربة التونسية في الفترة المقبلة يتطلب تجنّب التخوف المبالغ فيه والابتعاد عن النقاشات الانفعالية وتفسير المسار بطريقة مبسطة للمواطن. وبرز السيد الوزير الحاجة إلى إرساء الحكم المحلي بأنّ المركزية باتت تطرح اليوم العديد من الأسئلة حول مدى جدواها ونجاحتها في تقديم الخدمة المطلوبة للمواطن والاستجابة إلى تطلعاته وانتظاراته، مضيفاً أنّ اللامركزية ولئن قدمت بعض الحلول فإنّ نتائجها ظلّت دون المأمول، وهو ما يستدعي الخروج من آلية الحكم الموجود في اتجاه دعم الجماعات المحلية ونقل الصلاحيات من المركز إلى هذه الجماعات، مؤكداً على أنّ نقل الصلاحيات ليس هدفاً في حد ذاته بل هو وسيلة من أجل دفع التنمية وتحسين الأداء وتحقيق التوازن بين مختلف جهات البلاد، وبالتالي من واجب الدولة أن توفر للجماعات المحلية كافة ضمانات النجاح في القيام بمهامها من خلال تدعيمها بالقدرات والكفاءات البشرية اللازمة.

وأشار السيد الوزير إلى أنّ مشروع القانون المعروض هو تنويج لثلاث سنوات من العمل لمختلف المصالح المشرفة على الجماعات المحلية لإعداد الأرضية لتفعيل باب السلطة المحلية والذي يعتبر من أهم الإصلاحات التاريخية لنظام الحكم بشكل عام وللعلاقة بين المواطنين والسلطات المحلية بشكل خاص بما يعزز ثقافة المواطنة ويدعم الممارسة الديمقراطية الفعلية والتنمية المحلية.

ويبيّن السيد الوزير أن هدف الوزارة هو تدعيم القدرات البشرية للجماعات المحلية لأن الموارد البشرية هي مفتاح نجاحها معرباً عن انشغاله من ضعف نسبة التأطير في البلديات التونسية حيث لا تتجاوز عشرة بالمائة (تبلغ نسبة التأطير الإداري ثمانية فاصل أربعة بالمائة ونسبة التأطير التقني واحد فاصل ستة بالمائة) وهي نسبة لا يمكن من خلالها للبلديات تقديم خدمات تستجيب لحاجيات المواطن. مضيفاً أنّ إرساء اللامركزية يتطلب إضافة إلى تطوير الموارد البشرية والترقيع في نسبة التأطير، العمل على تطوير النظام المالي للبلديات مشيراً إلى أن ميزانية البلديات لا تتجاوز 4 بالمائة من ميزانية الدولة في حين أنها في بلدان أوروبا الشرقية تتجاوز خمسين بالمائة.

وأوضح أنه تمّ خلال الثلاث سنوات الأخيرة العمل على أربع محاور رئيسية لتوفير الظروف الملائمة لإرساء منظومة الحكم المحلي وهي:

### أولاً:

إعداد مشروع قانون انتخابي للجماعات المحلية وفق مقتضيات الدستور وخصائص الانتخابات المحلية والتوجهات العامة المتفق عليها من طرف مختلف الأحزاب السياسية. وعلى إثر المصادقة على هذا القانون شرعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الاستعداد لإجراء أول انتخابات بلدية ديمقراطية في موفى السنة الجارية كمحطة رئيسية لتركيز مجالس بلدية منتخبة تتولى إدارة الشأن المحلي وفق

مقتضيات الباب السابع من الدستور. وأكّد أنّ حكومة الوحدة الوطنية عملت على تقديم المساعدة الضرورية واتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم الهياكل المتدخلة في العملية الانتخابية بما يضمن إجرائها في ظروف طيبة ووفقا للمعايير الدولية.

### ➤ ثانيا:

تعميم النظام البلدي وفق منهجية علمية ومؤشرات موضوعية وبمشاركة كل الأطراف المعنية بما سمح وللمرة الأولى في تاريخ بلادنا من إدراج أكثر من 3.5 مليون مواطن تونسي ضمن دائرة الخدمات البلدية تجسّما للفصل 12 من الدستور والذي يقضي بأن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وأفاد أنّ مصالح وزارة الشؤون المحلية والبيئة تعمل خلال هذه المرحلة على التجسيم الفعلي للأوامر المتعلقة بتوسعة 187 بلدية وإحداث 86 بلدية جديدة في ما يتعلق بتوفير الموارد البشرية والمالية والمقرات ورصد الميزانيات وترسيم الحدود في إطار عمل مجموعة من اللجان سجلت تقدما ملحوظا في عملها. و أكد على أنه في احداث البلديات تم اعتماد مبدأ التميز الايجابي.

### ➤ ثالثا:

انكبت مصالح الوزارة منذ بداية 2015 بالتعاون مع عدد كبير من الخبراء وبتشريك كل الأطراف المتدخلة والمعنية ومن خلال جولات متعددة من الاستشارات وجلسات العمل على صياغة إطار تشريعي جديد لعمل الجماعات المحلية وفق مقتضيات الباب السابع من الدستور من خلال مشروع قانون أساسي للجماعات المحلية سيسمح للمجالس المحلية القادمة بالقطع نهائيا مع الأطر التشريعية القديمة التي تتناقض في جوهرها ومضمونها وإجراءاتها مع الدستور ومع تطلعاتنا جميعا وسيؤسس إلى مبادئ جديدة تحكم عمل المجالس المحلية وعلاقتها مع المواطنين والهياكل الحكومية اللامحورية والمتدخلين القطاعيين، كما توفر للمجالس المحلية إطارا جديدا للتصرف في المرافق العمومية والأملاك والتسيير المالي والإداري وفق مبدأ الاستقلالية الفعلية وفي إطار وحدة الدولة.

### ➤ رابعا:

عملت الوزارة منذ 2014 على إعداد خطة عمل منهجية لإرساء اللامركزية تمت المصادقة عليها خلال مجلس وزاري بتاريخ 25 جوان 2015 كتنصير لمقتضيات واحدة من العمليات التقنية الدقيقة التي سيتم بموجها وخلال مرحلة أولى تمتد على 9 سنوات الترفيع التدريجي في القدرات البشرية والمالية للجماعات المحلية بما يؤهلها تدريجيا من ممارسة صلاحيات جديدة وفق مبدأ الترفيع الذي يقضي بإحالة الصلاحيات للجماعة المحلية الأقرب والأكثر كفاءة. وأوضح أنّ الهدف من هذا المسار الذي أحدثت له

هيئة للاستشراف ومرافقة المسار اللامركزي ليس إحالة الصلاحيات للجماعات المحلية في حد ذاتها وإنما هو تجسيم للقناعة الراسخة بأن تحسين الخدمات المسداة للمواطنين ودفع التنمية المحلية وتعزيز الممارسة الديمقراطية الحقيقية وتحسين نجاعة السياسات العمومية يمزّ لزاما بجماعات محلية فعالة تتوفر لديها الموارد البشرية والمالية اللازمة وتعمل بالتنسيق التام مع الهياكل القطاعية اللامحورية وفي إطار وحدة الدولة على تجسيد الأهداف المذكورة. وفي هذا الإطار يجري حاليا التنسيق بين المصالح الحكومية لإعداد قانون أساسي للولاية كممثلين للسلطة التنفيذية بما يسمح بتحديد الأدوار وصياغة مقاربة شاملة للعمل المحلي.

وأكد السيد الوزير على التزام حكومة الوحدة الوطنية بالخيارات والمبادئ الدستورية وعلى عملها من خلال الأولويات المدرجة باتفاق قرطاج على استكمال تركيز المؤسسات الدستورية الوطنية والمحلية وتوفير الظروف والموارد اللازمة لعملها ونجاحها. وأضاف في السياق ذاته أنّ الوزارة تعمل على تفعيل العديد من الإجراءات سواء في ما يتعلق بتعزيز الموارد المالية للجماعات المحلية وإضفاء النجاعة على عملها من خلال مقاييس جديدة لمنح المساعدات على أساس تقييم أدائها واعتماد التمييز الإيجابي والتعديل لفائدة الجماعات المحلية الأقل حظا والإصلاحات الهيكلية التي هي بصدد الانجاز على عمل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ومركز التكوين ودعم اللامركزية الذي سيكون له دور كبير في المرحلة القادمة من خلال تكوين الإطارات البلدية والمنتخبين الجدد الذين سيكون عددهم في حدود 7206 منتخب. كما ستسعى الوزارة إلى تعزيز التنسيق بين هياكل الشؤون المحلية والبيئة والانفتاح على منظمات المجتمع المدني كشريك فعلي في عملية الإصلاح ووكالات التعاون الدولي الشقيقة والصديقة الداعمة لمجهود الانتقال الديمقراطي ببلادنا.

وأشار السيد الوزير إلى إدراك الحكومة للصعوبات والتحديات والرهانات التي تحيط بعملية الانتقال من منظومة مركزية إلى ممارسة ديمقراطية تمثيلية جديدة تم وضعها صلب أولويات وثيقة قرطاج لإرساء سياسة جديدة للمدن تفتح الطريق لتحسين ظروف عيش المتساكنين والرفع من جاذبية المدن ومناخ الاستثمار والتنمية. مؤكدا على استعداد الحكومة ووزارة الشؤون المحلية والبيئة للتعاون مع الجميع من أجل إنجاح هذا المسار.

ودعا السيد الوزير إلى التسريع في المصادقة على هذا المشروع الهام التي يعتبر حلقة هامة ورئيسية في مسار اللامركزية مؤكدا على استعداد الوزارة للتفاعل مع ملاحظات ومقترحات السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب.

ومن جهته أشار السيد مختار الهامي، رئيس هيئة الاستشراف ومواكبة المسار اللامركزي بوزارة الشؤون المحلية والبيئة إلى أنّ اللامركزية ليست نصا قانونيا فحسب بل هي ممارسة واقتناع من جميع

الأطراف بجدوى الحكم المحلي أمام الضعف الملحوظ في أداء البلديات في إطار النظام الحالي المتسم بالمركزية المفرطة.

وفي تشخيصه للواقع الحالي للجماعات المحلية، بين السيد رئيس الهيئة المذكورة أنّ النظام المركزي استمر أكثر من خمسة عقود وعلى الرغم من تحقيقه لنجاحات في فترة ما بعد الاستقلال فإنّه أفرز سلبيات باعتبار أنّ الجماعات المحلية أصبحت مجرد هياكل تابعة للسلطة المركزية التي استأثرت بالشأن العام وانفردت باتخاذ جميع القرارات ولم يمكن باستطاعة البلدية اتخاذ أي قرار إلا بالعودة إلى السلطة المركزية وهو ما أدى إلى بيروقراطية مكلفة وتجاوزات عديدة مما ترتب عنه تعطل مصالح المواطنين واهتراء صورة الإدارة لديهم وضعف السلطة بصفة عامة.

واعتبر السيد مختار الهامي أنّ تغليب التوجّه اللامحوري لعقود بسبب الدور الرقابي المفرط للولاية لم يترك المجال لحرية التصرف بالنسبة للمجالس البلدية وهو ما أدى إلى التداخل بين اللامركزية واللامحورية خاصة وأنّ الوالي هو ممثل لرئيس الجمهورية وفي نفس الوقت يتّأسر المجلس الجهوي. وهذا الازدواج الوظيفي أدى إلى تغليب الصيغة اللامحورية وبالتالي إلى تقسيم ترابي مصطنع غير ملائم يخلط بين الولاية والجهة من حيث المهام.

كما أشار السيد مختار الهامي إلى أنّ الإطار التشريعي الحالي حدد صلاحيات الجماعات المحلية بشكل لا يسمح بتوفير الخدمات اللازمة وهو ما أدى إلى غياب الحوكمة المحلية والتشاركية وتنامي الشعور بعدم الرضا من قبل المواطن على الخدمات المقدمة فضلا عن انعدام التواصل مع المواطنين و المجتمع المدني.

وفي ما يتعلق بضعف الموارد البشرية والمالية للبلديات، أبرز السيد مختار الهامي أنّ البلديات تعيش أزمة مالية هيكلية تعود بالأساس إلى محدودية الموارد الجبائية التي حددها التشريع الجاري به العمل. وهو ما أدى بالخصوص إلى تفاقم عجز البلديات. وهذا مردّه التركيبة المحتلة للمالية المحلية حيث أنّ 51 بالمائة منها موجودة بـ 18 بلدية كبرى في حين أنّ الـ 247 بلدية تتقاسم فيما بينها الـ 49 بالمائة من الاعتمادات المتبقية. كما أنّ نسبة التأطير في البلديات تتراوح بين 4 و 20 بالمائة. وهو ما ساهم في إعاقة العمل البلدي.

وبين السيد مختار الهامي أنّ مقتضيات الباب السابع من الدستور تدفع منطقيا إلى التساؤل التالي: كيف سيوفق المشرع في تصور مشروع للامركزية يحمل في طياته مبادئ متضارين ظاهريا: وحدة الدولة ومبدأ التدبير الحر.

وشدّد في هذا الإطار على أنّ الاستقلالية المالية لا تعني الانفصال الكلي عن الإدارة المركزية بل ستم في إطار وحدة الدولة ولذلك ستخضع الجماعات المحلية إلى رقابة شرعية لاحقة وهي رقابة تستوجب

نصاً قانونياً يكرسها صراحة ويضبط مجالها عملاً بمبدأ لا رقابة بدون نص ولا رقابة خارج النص. كما أنّ المجلة ستتفرع عن 27 أمر ترتيبية وقانونين آخرين.

وأوضح السيد مختار الهامي أنّه لن يقع تهميش دور الوالي باعتماد اللامركزية إذ أنّ الدستور نص على وحدة الدولة والوالي يمثل وحدة الدولة وستكون له قوة صلاحيات لأنه ممثل للدولة والمفاوض باسمها لدى البلديات وهو مصدر شرعية القرارات. وسيكون له في النظام الجديد دور التفاوض في الصلاحيات المشتركة باعتباره الوسيط بين الإدارات الجهوية والجماعات المحلية في مختلف القطاعات علماً وأنّ مشروع القانون المتعلق بالولاية هو بصدد الإعداد وستتم إحالته على مجلس الوزراء قريباً. وتطرق السيد مختار الهامي إلى أبرز التحديات والرهانات المتعلقة بتفعيل مسار اللامركزية والمتمثلة بالأساس في:

- ضرورة تركيز مجالس محلية منتخبة كشريك فعلي ورئيسي في مسار اللامركزية وبناء عليه الإسراع في إجراء الانتخابات البلدية والجهوية،
- إرساء علاقة جديدة بين الدولة والجماعات المحلية مبنية على الشراكة والمراقبة اللاحقة المرنة والناجعة،
- إعادة تموقع الإدارات القطاعية في المنظومة الإدارية لتتكفل بالمهام الاستراتيجية والمراقبة والمتابعة والتقييم،
- النقل التدريجي للصلاحيات مع ملائمة الموارد المالية والبشرية ووضع برنامج متابعة وتقييم المسار،
- اعتماد مقارنة تضمن ادماج النوع الاجتماعي،
- تكوين قيادات حزبية محلية تكون قاطرة حقيقية للمسار،
- إرساء علاقة جديدة على أساس التنسيق والعمل المشترك لضمان نجاعة التدخلات والسياسات العمومية اللامحورية واللامركزية.

وخلص السيد مختار الهامي إلى أنّ الواقعية تقتضي الإقرار بأن حجم التغييرات الجذرية التي هي خيار دستوري يستوجب اعتماد التدرج في إرساء وتدعيم اللامركزية نظراً لكلفة هذه الإصلاحات وما تحتاجه من نقل للسلطات والمراجعة الشاملة والدقيقة للنظام المالي ونظام الأملاك بما من شأنه أن يكفل استقلالية الجماعات ويضمن التصرف الناجع والحوكمة الرشيدة. كما تقتضي اللامركزية دعم الجماعات المحلية بالإطار البشري الكفاء وبعث محاكم إدارية ومالية داخل البلاد. ويستوجب هذا العمل الطموح وضع خطة منهجية وشاملة لتفعيل مسار اللامركزية تعتمد المشاركة والتنسيق بين مختلف الأطراف المعنية بما يضمن التملك الجماعي لهذا المسار واستعادة ثقة المواطن.

وأفاد السيد رئيس هيئة الاستشراف ومواكبة المسار اللامركزي أنّه سيقع في عدد من الجهات تكوين لجان جهوية متخصصة بالتعاون مع المؤسسات الجامعية وبمشاركة كل الأطراف المعنية من

هياكل إدارية ومنظمات المجتمع المدني وخبراء ستعمل على إعداد مقترحات عملية وواقعية في ما يتعلق بالمحاور التالية:

- المراجعة الجذرية للموارد المالية المحلية،
- التفكير في كيفية توزيع الاختصاصات والصلاحيات،
- إعادة توزيع الموارد البشرية وتوظيفها.

وفي تدخلاتهم أشار أعضاء اللجنة إلى تأخر الوزارة في إحالة مشروع مجلة الجماعات المحلية على أنظار مجلس نواب الشعب بالنظر إلى موعد إجراء الانتخابات البلدية في 17 ديسمبر القادم، مبدّين تخوفهم من انعكاس هذا التأخير على عمل اللجنة وعلى دراستها لمشروع هذا القانون الهام تحت ضغط الوقت.

كما تساءل بعض النواب عن مسألة الرقابة على شرعية أعمال الجماعات المحلية وضرورة التوضيح الدقيق لآلياتها ومجالاتها.

وطرح عدد من النواب في ظلّ عدم إمكانية القيام بانتدابات جديدة والتضخم المسجل بقطاع الوظيفة العمومية، مسألة إعادة توزيع الموارد البشرية المتمركزة بالأساس في الإدارات المركزية على الجماعات المحلية وذلك في إطار العمل على الترفيع في نسبة التأطير وعمّا إذا كان هناك تنسيق مع رئاسة الحكومة في الغرض أو توجّه نحو إرساء نظام أساسي عام خاص بالوظيفة العمومية المحلية. كما تمّ التساؤل عن خطط الوزارة لرسكلة الأعوان وتكوينهم بما يضمن مستقبلاً نجاعة العمل الإداري للجماعات المحلية.

وطالب أحد النواب جملة المبادرة باطلاع اللجنة على كامل مسار ومنهجية إعداد مشروع القانون والتغييرات التي تمّ إدخالها تباعاً صلب مختلف المسودات إلى حين الصيغة النهائية المعروضة حالياً على اللجنة.

كما أشار أحد النواب إلى علاقة مشروع القانون المعروض ببعض القوانين الأخرى على غرار مجلة التهيئة الترابية والتعمير ومشروع القانون المتعلق باللامحورية الذي هو بصدد الإعداد ومدى وجهة دراسته بمعزل عن مختلف هذه القوانين، وتساءل عن أسباب عدم التفكير في إعداد قانون توجيهي ليشتمل المبادئ الكبرى للامركزية قبل إصدار مجلة الجماعات المحلية.



اعتبر بعض النواب أنّ الإفراط في التفاؤل باللامركزية قد تقابله خيبة عند المواطن ونهبوا إلى أن الوعي المجتمعي لا يزال بعيدا عن فهم السلطة المحلية محدّرين من إمكانية ضياع مصالح وحقوق المواطن وسط صراع محتمل بين سلطة مركزية تقليدية ستمسك بصلاحياتها وسلطة محلية ناشئة ستسعى إلى افتكاك أكثر ما يمكن من الصلاحيات. ولم يخف عدد آخر من النواب تحوّلهم من تعرّض المسار إلى الانتكاسة إذا ما لم يقع توفير الضمانات الكافية للحفاظ على وحدة الدولة وعدم إحياء النعرات الجهوية.

ودعا أحد النواب في السياق ذاته إلى ضرورة تقريب مفاهيم اللامركزية إلى المواطن عبر التسريع بالقيام بحملة وطنية تحسيسية وتوعوية بالأدوار والصلاحيات الجديدة للجماعات المحلية في ظل النظام اللامركزي الذي أقرّه الدستور.

وطالب أحد الأعضاء بالتعجيل والعمل على اختصار مدة إرساء اللامركزية والشروع تدريجيا في نقل الصلاحيات إلى الجماعات المحلية وفق ما تسمح به الإمكانيات معتبرا أنّ مدة الـ30 سنة المقترحة من قبل الحكومة طويلة نسبيا.

واعتبر أحد النواب أنّ الدستور ينصّ على السلطة المحلية وأنّ القانون الذي سيكرّس هذه السلطة لا يجب أن يكتفي فحسب بضبط الهياكل المحلية وتركيتها بل يجب أن يكرّس المبادئ التي جاء بها الدستور والتي ستمكّن الهياكل اللامركزية من القدرة على ممارسة صلاحيتها وخاصة الصلاحيات الجديدة المحالة إليها من قبل السلطة المركزية.

ودعا بعض النواب إلى ضرورة توضيح العلاقة بين المجالس المنتخبة والوالي كمثل للسلطة المركزية.

وأشار بعض النواب إلى أهمية مسألة الموارد المالية للجماعات المحلية وتفاقم المديونية بالنسبة إلى أغلب البلديات وضرورة الحد من التفاوت المسجل بين الموازين البلدية مؤكدين على ضرورة تحقيق التوازن عبر التمييز الايجابي وكذلك من خلال تجسيد مبدأ التضامن بين البلديات.

واعتبر أحد النواب أنّ السلطة المحلية تقوم على عدة مبادئ من أهمها التدبير الحر والاستقلالية والتفريع والتي يجب أن تكون مترجمة صلب أحكام المجلة وأن تكون لها تبعات على المستوى العملي مؤكدا على أنّ مبدأ التسوية والتعديل هو الآلية المثلى لتطبيق مبدأ التمييز الايجابي وعلى أنّ تحديد الصلاحيات المسندة للجماعات المحلية في إطار مبدأ التفريع يجب أن يتمّ بدقة وفي إطار المحافظة على

وحدة الدولة مشيراً إلى أنّ بعض الصلاحيات لا مجال لإحالتها إلى الجماعات المحلية على غرار الأمن وضبط البرامج التعليمية.

وأكد عدد من النواب على أنّ الاستئناس بالتجارب المقارنة لا يجب أن يغني عن ضرورة توخي الواقعية في مجال إرساء اللامركزية والحكم المحلي وفقاً لإمكانيات البلاد وفي إطار التوازن والحفاظ على وحدة الدولة وضمان عدم تفككها.

وأشار أحد المتدخلين إلى أنّ الوزارة تعاملت مع موضوع اللامركزية تعاملًا فنياً بحتاً من خلال الاقتصار على إعداد مشروع القانون المعروض وعدم السعي إلى ضمان التملك الجماعي لهذا المسار. كما تساءل عن الإجراءات المتخذة لفائدة البلديات التي تشكو أكثر من غيرها من المديونية وكذلك الإجراءات المتخذة لفائدة البلديات المحدثّة في إطار تعميم النظام البلدي حتى تكون على أهبة الاستعداد للانتخابات البلدية المقبلة.

وفي ردّه على مداخلات السيدات والسادة النواب، بيّن السيد الوزير أنّ الوزارة اعتمدت لدى إعدادها مشروع القانون المعروض منهجية تشاركية سعت من خلالها إلى الاستئناس بآراء جميع الأطراف المعنية والخبراء وهو ما يفسّر المدة الطويلة المستغرقة لعملية الصياغة والعدد الهام من المسودّات التي تم إعدادها قبل التوصل إلى الصيغة النهائية المعروضة على المجلس. وأكد في هذا الإطار على أنّه حتى في صورة تأخر المصادقة على مشروع مجلة الجماعات المحلية وإصدار أوامرها التطبيقية فإنّ ذلك لا يجب أن يؤثر على موعد إجراء الانتخابات البلدية خاصة أمام ما تعيشه حالياً عديد النيابات الخصوصية من ظروف صعبة.

واعتبر السيد الوزير أنّ الموارد البشرية هي مفتاح نجاح اللامركزية وسيتم السعي إلى استقطاب الكفاءات الإدارية للعمل بالبلديات عن طريق تمكينها من بعض الحوافز خاصة بعد أن وقع التخلي عن فكرة وضع نظام أساسي للوظيفة العمومية المحلية التي أثبتت فشلها على مستوى التطبيق في عديد التجارب المقارنة.

كما أكد أنّ التدرج في إرساء اللامركزية ضرورة يستوجبها واقعنا وإمكانياتنا وإنّ التسع سنوات الأولى من المسار ستكون هي السنوات المفصلية.

ومن جهته بيّن السيد شكري بن حسين، كاتب الدولة لدى وزير الشؤون المحلية والبيئة بخصوص ما تم التطرق إليه من نقائص على مستوى مشروع القانون أنّ الدور موكول إلى مجلس نواب



الشعب لتجويد مشروع القانون المعروض وإدخال ما يراه من التعديلات الضرورية في اتجاه تلافى النقائص والثغرات.

وفما يتعلق بالرقابة على أعمال الجماعات المحلية، أشار السيد كاتب الدولة إلى أنّه عملاً بمبدأ الاستقلالية فإنّ هذه الرقابة ستكون رقابة قضائية لاحقة هذا بالإضافة إلى الرقابة السياسية التي سيمارسها الناخبون على أعمال المجالس المنتخبة.

وبخصوص البلديات الجديدة المحدثة في إطار تعميم النظام البلدي، أكّد السيد كاتب الدولة على سعي الوزارة لتركيزها وتجاوز جميع الإشكاليات المتعلقة بدعمها على مستوى الموارد المالية والبشرية حتى تكون جاهزة للانتخابات القادمة.

وبالنسبة إلى مسألة مديونية البلديات، أفاد السيد كاتب الدولة إلى أنّ مجلساً وزارياً سيخصّص قريباً لدراسة هذا الموضوع واتخاذ ما يلزم من إجراءات في الغرض.

وفي ما يتعلق بالأوامر التطبيقية، أشار السيد كاتب الدولة إلى أنّها ستكون جاهزة بمجرد المصادقة على مشروع المجلة حتى يتسنى الأخذ بعين الاعتبار وملاءمة أحكامها مع التعديلات المدخلة على مشروع المجلة من قبل مجلس نواب الشعب.

وبخصوص نسبة التأطير الضعيفة بالبلديات، تمّ التأكيد على أنّ المفاوضات جارية مع مصالح الوظيفة العمومية برئاسة الحكومة لتدعيم البلديات التي تشكو نقصاً في الأطارات الإدارية والفنية اللازمة.

كما تمت الإشارة بخصوص موضوع التكوين إلى أنّ للوزارة برنامج متكامل في الخصوص هذا بالإضافة إلى الشروع في إعداد دليل للمستشار البلدي.

وبالنسبة إلى القانون المتعلق باللامحورية، أفاد السيد كاتب الدولة على أنّ صياغته بلغت مراحلها الأخيرة وسيعرض قريباً على مجلس الوزراء.

وخلال جلسة الاستماع الثانية إلى جهة المبادرة بتاريخ 14 جوان 2017 التي خصّصت للتداول حول مضامين مشروع مجلة الجماعات المحلية، بين السيد مختار الهامي، رئيس هيئة الاستشراف ومواكبة المسار اللامركزي بوزارة الشؤون المحلية والبيئة في سياق تقديمه للإطار العام لمشروع القانون الأساسي

المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية أنّ باب السلطة المحلية يقتضي وضع تنظيم جديد ليمتلك المواطنون بالشأن العام ولتصبح اللامركزية فعلية تنفيذا لمقتضيات الدستور الذي تضمّن في بابه السابع مجموعة من الفصول مكرّسة لمجلة من مبادئ التنظيم المحلي كالأستقلالية الإدارية والمالية والتدبير الحر والتضامن والشراكة والرقابة اللاحقة والحوكمة. وقد تضمّن مشروع قانون مجلة الجماعات المحلية كل الأحكام المتعلقة بالجماعات المحلية حتى يسهل الاطلاع عليها وفتح المجال لتحديث العديد من التشريعات ذات الصلة بالشأن المحلي والمتعلقة خصوصا بالتهيئة والتعمير والحماية المحلية والتصرف في الأملاك.

وأوضح السيد المختار الهامي أنّه تمّ العمل خلال إعداد مشروع مجلة الجماعات المحلية على تجميع أحكام من مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالشأن المحلي وخاصة منها: القوانين الأساسية على غرار القانون الأساسي للمبديات (عدد 33 لسنة 1975) والقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية (عدد 35 لسنة 1975) والقانون الأساسي للمجالس الجهوية (عدد 11 لسنة 1989) والقوانين العادية: من ذلك قانون المال المشترك (عدد 36 لسنة 1975) ومجلة الحماية المحلية (عدد 11 لسنة 1997) إضافة إلى قوانين أخرى ذات صلة منها: مجلة المحاسبة العمومية (عدد 81 لسنة 1973) والقانون المتعلق بصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (عدد 37 لسنة 1975) ومجلة التهيئة العمرانية والتعمير (عدد 122 لسنة 1994).

ويبين السيد مختار الهامي أنّ مشروع المجلة يسمح بتفصيل وتدقيق المبادئ التي تحكم الجماعات المحلية وتضبط الهياكل المسيرة لها (طرق تشكيلها ومناهج عملها وصلاحياتها ونظام قراراتها ونشرها للعموم ومراقبتها) كما يحدد نظام ممتلكاتها ومرافقها وقواعد تسييرها ونظامها المالي وفق معايير الشفافية والحوكمة الرشيدة الذي أوجب الدستور التقيد بها. كما يضبط المشروع النظام القانوني للقرارات وإجراءات الطعن فيها أمام القضاء وطرق تنظيم المجالس المحلية وعملها سواء على مستوى الإدارة أو المجالس المنتخبة. كما تم صلب المشروع تحدد الصلاحيات الذاتية والمشاركة والمنقولة لمختلف أصناف الجماعات المحلية وفق معايير النجاعة وطبق مبدأ التفريع. وأوضح في السياق ذاته أنّ أحكام مشروع المجلة تهدف إلى تمكين الجماعات المحلية من إطار قانوني لتفعيل دورها التنموي والرفع من جودة الخدمات المسداة والإصغاء لمشاكل مواطنيها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي مع إخضاع الجماعات المحلية للمساءلة.

وأضاف السيد مختار الهامي أنّ مشروع المجلة تمّ إعداده وفق مقاربة تشاركية عرضت على كل الأطراف المعنية والمتدخلة في الشأن المحلي من سياسيين وهياكل حكومية وخبراء ومسؤولين محليين ومجتمع مدني حيث تمّ خلال الفترة الممتدة من أكتوبر إلى ديسمبر 2015 تنظيم استشارة وطنية وجمهورية شفعت خلال الفترة الممتدة من جانفي إلى مارس 2016 بعقد جلسات عمل مع الوزارات والمنظمات

المهنية والجمعيات. ثم تمّ في 11 جويلية 2016 عرض المشروع على أنظار مجلس وزاري مضيق والذي أوصى بمراجعة صياغة المشروع على ضوء الملاحظات الكتابية للوزارات والمثارة خلال المجلس الوزاري. وفي فيفري 2017 تمّ توجيه نسخة جديدة معدلة للمشروع إلى رئاسة الحكومة وعقدت خلال الفترة الممتدة من مارس إلى أفريل 2017 لقاءات عمل وتشاور مع الوزارات القطاعية.

وأشار السيد مختار الهامي إلى أنّ تفعيل مسار اللامركزية يندرج ضمن استراتيجية وطنية وقعت المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 25 جوان 2015. ويتضمن هذا المسار 3 مراحل تمتد المرحلة الأولى منها على 9 سنوات تشمل التشاور حول مسائل أساسية تهم الشأن المحلي لبلوغ أهداف كمية ونوعية متعلقة بمحاور مختلفة يتم تقييمها كل ثلاث سنوات. كما يقتضي هذا المسار اعتماد التدرج في إرساء اللامركزية نظرا للإصلاحات القانونية والمؤسسية وما تستوجبه من نقل للصلاحيات والمراجعة الشاملة والدقيقة لنظام الأملاك والنظام المالي بما يكفل استقلالية الجماعات المحلية وتركيز هياكل قضائية إدارية ومالية داخل البلاد.

واستعرض السيد رئيس هيئة الاستشراف ومواكبة مسار اللامركزية هيكلية مشروع المجلة وأهم الأحكام المضمنة بها.

### 📌 هيكلية مشروع المجلة:

الكتاب الأول: الأحكام المشتركة			الكتاب الثاني: الأحكام الخصوصية		
الباب الأول: المبادئ العامة	الباب الثاني: أملاك الجماعات المحلية ومرافقها	الباب الثالث: التهيئة والتعمير والتنمية المستدامة	الباب الرابع: النظام المالي للجماعات المحلية	الباب الأول: البلدية	الباب الثاني: الجهة
				الباب الثالث: الإقليم	

### 📌 أحكام مشروع المجلة:

#### ■ الأحكام المشتركة:

#### ● في التدبير الحر للجماعات المحلية:

أفادت البيانات النقّدمة أنّ مشروع القانون كرس حرية التصرف في الشؤون المحلية مع التقيد بالقانون في القرارات وذلك على مستوى:

- التصرف المالي (إعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها والقيام بالعمليات المالية بما في ذلك الاقتراض).
- التصرف الإداري (إصدار القرارات الترتيبية).
- التصرف في الأملاك.
- تسيير المرافق العمومية (الاستغلال المباشر وغير المباشر).
- إبرام العقود والشراكات والاتفاقيات.

ويبين العرض أنّ القضاء المالي والإداري يتولى مهمة الرقابة اللاحقة لتعويض الرقابة المسبقة التي كانت تمارسها سلطة الإشراف. وبناء عليه يتعيّن التعجيل بتركيز قضاء إداري ومالي داخل البلاد لاحتواء المخاطر والانحرافات الممكنة المتعلقة بالتصرف في المال العام أو عدم التقيّد بالتشريع الوطني.

#### ● في ضمان الاستقلالية الإدارية والمالية الفعلية للجماعات المحلية:

- أتى العرض على أهم ضمانات الاستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية التي تتمثل في:
  - تمتّع الجماعة المحلية بالشخصية المعنوية مما يميزها عن باقي الدوات العمومية والهيكل الأخرى.
  - وجود موارد مالية ذاتية خاصة تتصرف فيها الجماعة المحلية بحرية في نطاق القانون وحسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي،
  - دعم الاستقلالية الفعلية للجماعات المحلية من خلال تكفل الدولة بمعالجة الاحتياجات المالية وإيجاد موارد مالية دائمة لها علاوة على اعتماد إجراءات انتقالية لفائدتها يحتمها الظرف الحالي،
  - دفع المواطنين للمساهمات الجبائية وغير الجبائية لإكساب الجماعات المحلية موارد ذاتية لا يمكن بدونها تحقيق الاستقلالية الحقيقية للجماعات المحلية.

#### ● في السلطة الترتيبية للجماعات المحلية:

- ممارسة السلطة الترتيبية في إطار الصلاحيات وفي الحدود الترابية وفق التشريع الوطني وبالتنسيق مع الجماعات المحلية الأخرى،
- اختصاص مجلس الجماعة المحلية ويمكن تفويض جزء منها للرئيس أو من ينوبه،

- رئيس الجماعة المحلية هو الممثل القانوني للمجلس،
- نشر القرارات الترتيبية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتعليقها بمقرها وتودع بموقعها الإلكتروني،
- ضمان حق النفاذ للمعلومة في القرارات.

### ● في التضامن والتميز الإيجابي بين الجماعات المحلية:

- تكفّل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن وبعتماد آلية التسوية والتعديل،
- تمييز المناطق الأقل نموا (التميز الإيجابي) وتمتعها بموارد إضافية لتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الجهات،
- وضع صندوق لدعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية.

### ● في التنمية المحلية والمساهمات العامة :

- إمكانية إحداث شركات ومؤسسات عمومية محلية،
- مخططات تنمية محلية تشاركية،
- دعم الميزات التفاضلية للجماعات المحلية،
- دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

### ● في التهيئة الترابية والتعمير:

- التنسيق مع السلطة المركزية في إعداد أمثلة التهيئة الترابية والتنمية،
- اعداد أمثلة التعمير والمصادقة عليها من طرف البلديات،
- امكانية اعداد امثال تخطيط عمراني مشترك يغطي تراب بلديات متجاورة،
- الاحالة الى التشريع المتعلق بالتهيئة والتعمير لإجراءات إعداد الأمثلة،

- تهيئة الفضاءات الخاصة وذات الصبغة الحساسة من اختصاص الدولة.

### ● في الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة:

- إلزام الجماعات المحلية بتشريك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في كل مراحل التشخيص والصياغة والتخطيط والتنفيذ والتقييم والمتابعة لبرامج التنمية والتهيئة الترابية والعمرانية ورفض كل برنامج لا يحترم هذا الاجراء
- إلزام الجماعات المحلية بمبدأ الشفافية وإعلام المتساكنين بالمعلومات المتعلقة بالتصرف في الشأن المحلي خاصة القرارات الترتيبية والتصرف المالي والعقود الانتدابات
- تعليق مشاريع القرارات الترتيبية للعموم قبل التداول فيها.
- اعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني مسبقا بالسياسات العامة والبرامج التنموية.
- نشر القرارات بالجريدة الرسمية.
- إلزام أعضاء المجالس المحلية بالتصريح على ممتلكاتهم وتكريس مبدأ نزاهة المنتخبين المحليين.

### ● الهيكل:

#### ○ المجلس الأعلى للجماعات المحلية

أبرز العرض أنّ هذا المجلس هيكل تمثيلي للجماعات المحلية سيضمن التناسق بين تدخلات الجماعات المحلية في مختلف المجالات والمستويات والتكامل بين السياسات العمومية المحلية مع التوجهات والبرامج الوطنية. وضبطت تركيبته على النحو التالي:

- رئيس بلدية عن كل جهة (24)
- رؤساء البلديات الأربع الأكثر سكانا (4)
- رؤساء الجهات والأقاليم (24 جهة)
- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للجماعات المحلية (1).

وعهدت له المهام والوظائف التالية:

- النظر في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات،
- ضمان التناسق بين السياسات العمومية والمخططات والبرامج الوطنية والمحلية،
- التنسيق مع الهيئات الدستورية،

- يستشار حول مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية،
- المشاركة في مداوات مجلس نواب الشعب عند مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية،
- إعداد تقرير سنوي حول سير الجماعات المحلية،

### ○ الهيئة العليا للمالية المحلية

تمّ تقديم هذه الهيئة باعتبارها هيكلًا ذو تركيبة مختلطة بين الجماعات والسلطة المركزية : هيئة للتسوية والتعديل (الفصل 136 من الدستور) وتعزيز الاستقلالية المالية في توزيع الاعتمادات المضمنة بقانون المالية السنوي مع ضمان الحياد (الفصل 15 من الدستور).

حددت تركيبة هذه الهيئة كما يلي:

- ممثلين عن المجلس الأعلى للجماعات المحلية (6)
- ممثلين عن الإدارة المركزية (5)
- ممثل عن الخبراء المحاسبين (1)

وتتولى هذه الهيئة القيام بالوظائف التالية:

- اقتراح مقاييس توزيع تحويلات الدولة لفائدة الجماعات - إجراء تقرير مسبق لكلفة تحويل الاختصاصات أو توسيعها بالتشاور مع المصالح المركزية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية،
- اجراء التحاليل المالية،
- النظر في حجم التأجير العمومي للبلديات،
- القيام بالدراسات التقييمية والاستشرافية المتعلقة بالمالية المحلية،
- عرض تقرير سنوي على المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

### ● في أملاك الجماعات المحلية:

- تصنيف أملاك الجماعات المحلية،

- ضبط طرق التصرف في الأملاك (المباشر عن طريق المؤسسات والمنشآت العمومية المحلية وغير المباشر التعاقدية وخاصة عقود اللزّمة والشراكة والتفويض (رفع الفضلات، مسالك التوزيع، المسالخ)،
- تكريس مبدأ استمرارية المرافق العمومية والمساواة أمامها وإثرائها بمبادئ جديدة كالشفافية والمساءلة و النزاهة و الحوكمة المفتوحة.

### ● في النظام المالي الجماعات المحلية:

- اعتماد حرية التدبير في إعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها،
- اعتماد المرونة وحرية التدبير في تحديد المعاليم،
- تحويل اعتمادات إضافية للتسوية والتعديل أو في تمويل المشاريع،
- الإعلام المسبق بالمساعدات المحالة لفائدة الجماعات المحلية،
- استعمال الاموال الباقية في آخر السنة في مجالات صيانة المباني ودعم الانشطة الثقافية والاجتماعية،
- الحوكمة المالية على أساس التصرف حسب الأهداف،
- ترشيد الاقتراض بتحديد سقف مع منع الاقتراض لتمويل ميزانية التصرف،
- ضبط حجم التأجير العمومي،
- الزام الجماعات المحلية باعتماد الشفافية الكاملة ونشر تقارير عن أنشطتها أو تقارير تقييم التصرف في المرافق العامة أو إجابة المتساكنين عن عرائضهم ضمانا لتعزيز المصداقية،
- اعتماد نظام القيد المزدوج انطلاقا من السنة الرابعة لإقرار المجلة،
- اعتماد إجراءات التدقيق الداخلي للتصرف المالي،
- اعتماد آليات شفافة للتصرف في الهبات ومسك حسابات النفقات،
- الخضوع للرقابة اللاحقة للقضاء المالي.



## ■ الأحكام الخصوصية (البلدية - الجهة - الإقليم)

### 1. البلدية:

- إحداث البلدية وتحوير حدودها وتقسيمها بقانون بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية
- إحداث الدوائر البلدية يتم بقرار من المجلس البلدي (أغلبية الثلثين) خلافا لما كان يعتمد سابقا لتكريس ديمقراطية القرب وتعزيز استقلالية الجماعة المحلية
- منح الدوائر البلدية صلاحيات قرب في التصرف وتهيئة التجهيزات الجماعية
- تنظيم عمل الدوائر البلدية على غرار قواعد المجلس البلدي
- اقتراح برامج سنوية للبرامج والمشاريع تخص الدوائر

### ✓ المجلس البلدي:

- إدراج أحكام تتعلق باللجان البلدية وملائمة أعمالها مع اختصاصاتها.
- مراعاة تمثيلية الشباب والمرأة.
- الترفيع في عدد دورات المجلس البلدي من 4 إلى 6 دورات استجابة لتطور الاختصاصات البلدية.
- اعتماد نظام داخلي يقره مجلس البلدية يتعلق بتنظيم عمل المجلس حضور ممثل المجلس الجهوي جلسات المجلس البلدي بصفة ملاحظ.
- وضع فضاء مشترك على ذمة أعضاء المجلس البلدي الذين لا ينتمون إلى الأغلبية تدعيا للديمقراطية التعددية وفق شروط يضبطها النظام الداخلي.

### ✓ رئيس البلدية والمستشارين

- تدعيم ضمانات استقلالية رئيس البلدية ومساعدته في شخصه وأعماله بإرساء معايير وشروط دقيقة، فيما يتعلق بالتأديب وبالخصوص الإيقاف والعزل.

- إقرار مبدأ نفع رؤساء كافة المجالس المحلية لتدعيم وتحسين أداء البلديات.
- تدعيم الصلاحيات الذاتية للمجلس البلدي وصلاحياته كمثل للدولة على المستوى المحلي بالتوازي مع تدعيم الجهاز الإداري للبلدية.

### ✓ الصلاحيات الذاتية للبلدية

- بناء وتعهد وإصلاح الطرقات وأرصفتها والحدائق والمنزهات والمنابت وتوابعها ومرافقها التي على ملك البلدية.
- تهيئة الحدائق والمواقع والمساحات الخضراء وتجميل المدينة وإزالة مظاهر ومصادر التلوث عن الطريق العام.
- تجميع الفضلات المنزلية وفرزها عند الاقتضاء ورفعها إلى المصبات المراقبة.
- التنوير العمومي بالطرقات والساحات العمومية ومؤسسات البلدية.
- إنجاز بناءات البلدية والساحات العمومية ودور البلدية وغيرها من المنشآت البلدية وتعهداتها وإصلاحها.
- إنجاز شبكات التصرف في مياه الأمطار باستثناء منشآت الحماية من الفيضانات وتعهداتها،
- إنجاز الأسواق البلدية بجميع أصنافها والمعارض والتظاهرات التجارية والثقافية والمساح ومراكز الاصطياف والاستراحة وتنظيم طرق التصرف فيها ونشاطها.
- ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة واتخاذ الترتيب العامة في شأنها.
- اتخاذ القرارات المتعلقة بمقر البلدية وأملاكها وتسمية الساحات والأنهج والمركبات البلدية والحدائق.

### ✓ الصلاحيات المشتركة للبلدية

- تنمية الاقتصاد المحلي ودعم التشغيل.

- المحافظة على خصوصية التراث الثقافي المحلي وتنميته.
- القيام بالأعمال الملائمة لدفع الاستثمارات الخاصة وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية.
- إنجاز التجهيزات الجماعية ذات الصبغة الاجتماعية والرياضية والثقافية والبيئية والسياحية كدور الثقافة والمتاحف والملاعب الرياضية وغيرها من التجهيزات الرياضية والمساح والمنتزهات والمصبات المراقبة ومراكز معالجة النفايات.
- إحداث المنتزهات الطبيعية وصيانتها داخل تراب البلدية.
- التصرف في الشريط الساحلي الواقع بتراب البلدية وتهيئته بالتنسيق مع المصالح المعنية طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- إنجاز شبكات التطهير وتعهدها.
- تعهد مجاري مياه الأمطار و الأودية وإصلاحها وتنظيفها ومدّها.
- تنظيم النقل الحضري.
- صيانة مدارس التعليم الأساسي والمستوصفات ومراكز الصحة الأساسية.
- صيانة الطرقات التابعة للدولة العابرة للمناطق العمرانية بتراب البلدي، باستثناء الطرقات السيارة.

### ✓ الصلاحيات المنقولة للبلدية

- حدّدها الفصل 232 من مشروع القانون الذي ينصّ على ما يلي: يمارس المجلس البلدي الصلاحيات التي يمكن نقلها إليه من الإدارة المركزية وخاصة في المجالات التالية:
- بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها.
  - بناء المؤسسات التربوية وصيانتها.
  - بناء المنشآت الثقافية وصيانتها.

- بناء المنشآت الرياضية وتجهيزها وصيانتها.

يتمّ إنجاز الأشغال والمنشآت بمقتضى اتفاق بين الدولة والبلدية ووفق النص التشريعي أو الترتيبي الملائم ويقترن وجوباً كلّ نقل لهذه الصلاحيات بتحويل الموارد الماليّة والبشريّة المناسبة لممارستها.

## 2. الجهة:

يسعى مشروع القانون إلى تجاوز مساوئ الخلط بين اللامركزية واللامحورية الذي كان سائداً على مستوى الولاية وفي هذا السياق تمّ إقرار:

- التمييز بين الوالي المعين من السلطة المركزية ورئيس المجلس الجهوي المنتخب من طرف أعضاء المجلس الجهوي.

- الفصل بين الولاية كدائرة ترابية لا محورية والجهة باعتبارها جماعة محلية تتركس اللامركزية الترابية.

و يخضع المجلس الجهوي إلى نفس القواعد الترتيبية المنطبقة على المجلس البلدي.

### ✓ الصلاحيات الذاتية للجهة:

- وضع مخططات لدفع التنمية بالجهة باعتماد آليات التشاركية،

- تسيير مختلف الخدمات والتجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والمسنين لفائدة متساكني الجهة والمؤسسات والجمعيات المنتصبة بها وصيانة المنشآت الخاصة بها،

- تنظيم النقل غير الحضري داخل الجهة ودعمه والعمل على تحسين خدماته.

### ✓ الصلاحيات المشتركة للجهة:

- وضع مخططات للتهيئة الترابية بالجهة وفق القانون الجاري به العمل باعتماد آليات التشاركية المناسبة،

- إنجاز التجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والمسنين،

- إنجاز المناطق الصناعية والحرفية والتجارية والسياحية بالتنسيق مع المنشآت العمومية المختصة،

- الإحاطة بالمستثمرين المنتصبين بالجهة ودعم باعثي المشاريع بها،
- المحافظة على المناطق الطبيعية والأثرية والعمل على تميمها ثقافيا واقتصاديا
- دعم الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالجهة،
- وضع برامج للتكوين المهني تراعي خصوصيات الجهة ودعمها للمساعدة على تشغيلية الشباب بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمؤسسات الاقتصادية،
- تنظيم النقل الحضري،
- دعم افتتاح المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني والمؤسسات الجامعية ومراكز البحث العلمي على المحيط الاقتصادي والثقافي بالجهة،
- متابعة وضع سوق الشغل بالجهة واتخاذ المبادرات للتشجيع على خلق مواطن الشغل،
- دفع الحوار الاجتماعي والمساهمة في فض النزاعات التشغيلية على مستوى الجهة.

### ✓ الصلاحيات المنقولة للجهة:

- تمارس الجهة طبقا لمقتضيات الفصل 291 من مشروع القانون الصلاحيات التي يمكن نقلها إليها من السلطة المركزية وخاصة في المجالات التالية:
- صيانة البنية الأساسية والمباني العمومية والتجهيزات العمومية والمرافق ذات البعد الجهوي وتميئتها.
- دعم النشاط الاقتصادي الفلاحي والصناعي والتجاري بالجهة.
- وينص الفصل 292 على أنه يمكن للمجلس الجهوي أن يطلب مساعدة المصالح الخارجية للدولة لإنجاز مهام من اختصاصه في إطار اتفاقيات يتم ضبط شروطها وإجراءاتها بأمر حكومي باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية.
- كما يسند الفصل 293 للجهة إمكانية إبرام اتفاقات مع الدولة والجماعات المحلية الأخرى لإنجاز مشاريع وبرامج تنمية اقتصادية واجتماعية ذات بعد جهوي.

### 3. الإقليم:

في إطار البحث عن إطار جغرافي و بشري تتوفر فيه مقومات إرساء سياسات تنمية ناجعة تتجاوز ضيق التراب الجهوي وتؤسس لتجانس بين الفضاء الترابي و النسيج الاجتماعي والاقتصادي كما نادى بذلك عديد المختصين منذ سبعينات القرن الماضي ينصّ مشروع المجلة على إحداث صنف جديد من الجماعات الترابية يسمّى الإقليم،

#### ✓ مجلس الإقليم

- الإقليم جماعة محلية منتخبة بشكل غير مباشر من قبل المستشارين البلديين والجهويين وهو يشمل عددا من الجهات ويعمل على تحقيق الاندماج والتكامل التنموي الاقتصادي المتوازن والعادل بين مختلف المناطق المكونة له.
- يتم بعث الإقليم وتحديد مجاله الجغرافي بناء على دراسات معمقة تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الجغرافية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية. و تتمثل اختصاصات الإقليم أساسا في وضع التصورات و ضبط السياسات التنموية والعمل على أن تكون التنمية مندمجة، مستدامة، شاملة وعادلة بين مختلف مكونات الإقليم.

#### ✓ صلاحيات الإقليم

- التداول في كل المسائل ذات الصبغة الإقليمية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبدفع التكامل بين الجهات المكونة له والاندماج التنموي والتضامن بين المتساكنين والمناطق،
- وضع أمثلة التهيئة الترابية المستدامة للإقليم بالتشاور والتعاون مع البلديات والجهات وبالتنسيق مع السلط المركزية،
- اقتراح مشاريع تنمية ذات بعد إقليمي، خاصة منها المتعلقة بشبكات النقل والاتصال والتزود بالماء والكهرباء والتطهير وعرضها على السلط المركزية والسلط المحلية للتمويل وإقرار الإنجاز،
- وضع السياسات التنموية الإقليمية و إعداد ما تقتضيه من تصوّرات ومخططات ومشاريع ذات بعد إقليمي بالتنسيق مع الجماعات المحلية والإدارات اللامحورية المعنية وعرض تصوّر تمويلها على السلط المركزية والسلط المحلية والسهر على متابعة إنجازها،
- إعداد تصوّرات للرفع من المردودية الاقتصادية وجاذبية الإقليم للاستثمار ومنح الامتيازات التفاضلية لفضائه الترابي،

- التداول في ميزانية الإقليم وكل المسائل المتعلقة بالتصرف في الأملاك،
- متابعة الوضع البيئي،
- متابعة سير المرافق العامة ذات البعد الإقليمي،
- دعم التكافل الاجتماعي والحد من الفوارق الاقتصادية بين المناطق.

وفي مداخلاتهم أبدى بعض النواب تخوفهم من مسألة الإمكانية المتاحة للسلطة التنفيذية لحل المجالس المحلية والجهوية المنتخبة وإيقاف أو إعفاء الرؤساء و مساعدتهم بهذه المجالس بالرغم من التنصيص على الضمانات القضائية معتبرين أنّ ذلك فيه مساس بمبدأ الاستقلالية خاصة وأنّ هذه المجالس لديها شرعية انتخابية.

كما عبّر أحد النواب عن خشيته من الانعكاسات السلبية على مسار اللامركزية للتنازع المحتمل في الاختصاصات والصلاحيات بين السلطات المركزية واللامركزية من جهة والسلطات اللامركزية داعياً إلى ضرورة العمل على ضمان التوازن في إسنادها.

وتساءل أحد المتدخلين في ما يتعلق بالصلاحيات المنقولة عن مدى مراعاة الفوارق الموجودة بين الجماعات المحلية على مستوى الإمكانيات المادية والبشرية عند نقل الصلاحيات وعمّا إذا كان هنالك توجه، في مرحلة أولى و في إطار التدرج، نحو نقل صلاحيات إلى البلديات الأكثر قدرة على ممارستها.

ولاحظ أحد النواب أنّ مشروع القانون لم يتعرّض إلى إمكانية اقتراض الجماعات المحلية من مؤسسات مالية أخرى غير صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وهو ما لا يسمح للجماعات المحلية بتنويع مصادر تمويلها.

واقترح أحد المتدخلين في إطار تدعيم الموارد المالية للجماعات المحلية تخصيص قسط أو نسبة محددة من الأداء على الدخل لفائدة البلديات على أن يتم ضبط حصة كل بلدية حسب عدد من المعايير على غرار عدد السكان.

وتساءل أحد النواب عن مستوى التنسيق بين الأطراف المتدخلة بخصوص إعداد المجلة الجديدة للتهيئة الترابية والتعمير.

كما طرح تساؤل حول العلاقة المستقبلية للشرطة البلدية بالجماعات المحلية خاصة وأنّ أعوانها لا يخضعون إلى إشراف رئيس البلدية وعمّا إذا كان واجب التصريح بالمكاسب سيّشمل هذه الفئة من الأعوان.

ودعا أحد النواب إلى ضرورة القيام بمجرد معتمّق لأملاك المجالس البلدية والجهوية.

وتساءل أحد المتدخلين عن الصيغ القانونية والصعوبات التي قد تطرحها التغييرات الواردة على خارطة الجماعات المحلية من بلديات وجهات سواء تعلّق الأمر بإحداث جماعات محلية جديدة أو التقليل فيها عبر الدمج.

وفي معرض ردّه على التخوفات من مسألة الإمكانية المتاحة للسلطة التنفيذية لحل المجالس المحلية والجهوية المنتخبة وإيقاف أو إعفاء الرؤساء و مساعدتهم بهذه المجالس ومساعدتها بمبدأ الاستقلالية، بين السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة أنّ اللجوء إلى حل المجالس البلدية المنتخبة يتم طبقاً لأحكام الفصل 193 من مشروع المجلة في صورة ما إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي معلّل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبناء على مداولة مجلس الوزراء ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين. وأشار في السياق ذاته أنّ كلّ الهياكل المنتخبة يمكن حلها أو إعفاؤها بما فيها مجلس نواب الشعب الذي يمكن حله من قبل رئيس الجمهورية الذي هو بدوره بالرغم من كونه منتخبا يمكن إعفاؤه من مهامه في صورة الخرق الجسم للدستور. وبالتالي لا وجود لسلطة مطلقة للهياكل المنتخبة تجعلها غير قابلة للمساءلة. وقد تمّ التنصيص صلب مشروع القانون على كل الضمانات وخاصة منها القضائية والتي من شأنها ضمان شرعية قرارات الحل أو بالإعفاء.

وأكد السيد الوزير على استعداد كامل طاقم وزارته على التفاعل مع ملاحظات ومقترحات السيدات والسادة نواب الشعب حتى تتمّ المصادقة على هذا المشروع في أفضل الآجال وبالصيغة التي ترقى إلى مستوى تطلعات الشعب التونسي.

ومن جهته أوضح السيد شكري بن حسين كاتب الدولة لدى وزير الشؤون المحلية والبيئة في ما يتعلق بالتدرج في نقل الصلاحيات، أنّ نقل الصلاحية وإحالة الاعتمادات تتم إلى كل البلديات دون الاستثناء ولا يمكن التمييز بين جماعة محلية و أخرى ولو أنّه على المستوى التقني يمكن إبرام اتفاقيات مع بلديات معينة لكن هذا من شأنه أن يخلق حساسيات حالياً بين البلديات.



وعن التساؤل المتعلق بمستوى التنسيق بين الأطراف المتدخلة بمناسبة إعداد المجلة الجديدة للهيئة الترابية والتعمير أوضح السيد كاتب الدولة أنّ وزارة التجهيز هي بصدد صياغة هذا المشروع وأنّ هناك تنسيق بين الوزارتين باعتبار أن مشروع مجلة الجماعات المحلية احتوى على عديد الإحالات للتشريع المتعلق بالهيئة الترابية والتعمير.

أمّا في ما يتعلّق بالاقتراض من قبل الجماعات المحلية أوضح السيد كاتب الدولة أنّ هناك مؤسسة مالية وهي صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية على اطلاع تام على خصوصيات البلديات ولديه تطبيقات متابعة لوضعية البلديات ويقدم قروضا بشروط تفضيلية وبالتالي لا داعي لفتح المجال للاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية. كما أن الشراكة بين القطاع العام والخاص ستكون من الآليات الناجعة لتدعيم وتنمية الموارد المالية للجماعات المحلية.

وبالنسبة إلى اعتماد مبدأ التمييز الإيجابي في تقديم المساعدات المالية للجماعات المحلية بين السيد كاتب الدولة أنّ توزيع المساعدات المالية من قبل الحكومة على الجماعات المحلية ينبغي على معايير إحصائية وعلمية وعلى مؤشرات التنمية الجهوية.

وعن التساؤل المتعلق بأملاك المجالس الجهوية، أفاد السيد كاتب الدولة أنّ جل الأملاك الراجعة للمجالس الجهوية تمّ حصرها وإحالتها للبلديات مرجع النظر.

وأقرّ السيد كاتب الدولة بالصعوبات والإشكاليات التي قد تنجر في المستقبل بالنسبة لإعادة تقسيم البلديات أو إحداث بلديات أو جهات أو ادماجها.

وبين السيد مختار الهامي بخصوص ضرورة تدعيم الموارد المالية للبلديات أنّ هنالك عديد الحلول من ذلك مثلا إسناد حصة من معالم الجولان لفائدة البلديات خاصة وأنّ أن البلدية مطالبة بتحسين البنية التحتية للطرق ونفس الشيء بالنسبة لمعلوم التسجيل على العقار.

كما أكد على أهمية إحداث نظام مالي خاص بالجماعات المحلية تتمثل أولى ملامحه في خصوصية الجباية المحلية و منها إحداث الرسوم دون المساس بالأداءات والمساهمات التي لا يتم تحديدها إلا بقانون حسب الفصل 65 من الدستور، وبالتالي ما يخرج عن دائرة الفصل 65 يمكن أن يكون من اختصاص السلطة المحلية.

واعتبر السيد المختار الهامي أنّ الهيئة العليا للمالية المحلية سيكون لها دور هام في تحديد معايير توزيع المساعدات على الجماعات المحلية تطبيقا لمبدأ التمييز الإيجابي.

## ❖ جلسات الإستماع إلى المجتمع المدني:

خصّصت اللجنة ثلاث جلسات امتدّت على ما يفوق السبع ساعات عمل تمّ الاستماع خلالها إلى آراء وملاحظات منظمات وجمعيات المجتمع المدني المهمة والتي طلبت ذلك تبعا للبلاغ الذي تمّ نشره في الغرض. هذا فضلا عن تلقّي تقارير وملاحظات مكتوبة من قبل المنظمات والجمعيات التي تمّ الاستماع إليها ومن عدّة منظمات وجمعيات أخرى تمّت الإستنارة بها خلال مختلف مراحل النظر والتصويت على المشروع.

وفيا يلي قائمة تلك المنظمات والجمعيات وعددها 23:

### أولا: قائمة الجمعيات والمنظمات التي تمّ الاستماع إليها

- (1) الجمعية التونسية للمختصين في المحاسبة
- (2) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (فرع تونس)
- (3) منظمة الحركة الجمعياتية
- (4) الجمعية التونسية للمراقبين العموميين
- (5) البوصلة
- (6) الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات (عتيد)
- (7) الجمعية التونسية للحكومة المحلية
- (8) مرصد شاهد
- (9) جمعية كلنا تونس
- (10) المركز التونسي المتوسطي
- (11) سوليدار تونس
- (12) الجمعية التونسية لمخططي المدن
- (13) الجامعة الوطنية للمدن التونسية

### قائمة الجمعيات والمنظمات التي قدّمت مقترحات كتابية

- (1) الغرفة الفنية الاقتصادية بالحامة
- (2) جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية

- (3) هيئة المهندسين المعماريين
- (4) المركز الدولي للتنمية المحلية والحكم الرشيد
- (5) عمادة المهندسين التونسيين
- (6) مرصد العمل البلدي والتخطيط الحضري
- (7) الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية
- (8) مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية
- (9) جمعية مواطنة وتضامن
- (10) جمعية تونس أرض الإنسان

وقد عقدت اللجنة أولى هذه الجلسات يوم 15 جوان 2017 استمعت خلالها إلى جمعيات ومنظمات المجتمع المدني التالية:

- جمعية البوصلة.
- الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات (عتيد).
- جمعية كلنا تونس.
- الجمعية التونسية للحوكمة المحلية.
- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية.

وقدمت الجمعيات والمنظمات المذكورة خلال هذه الجلسة عروضاً ضمنها ملاحظاتها حول أحكام مشروع القانون المعروض سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون على النحو الآتي بيانه:

### جمعية البوصلة :

يبن ممثلو جمعية البوصلة أنّ الجمعية قامت بقراءة المشروع قراءة دقيقة في جميع صيغته المعروضة على العموم انطلاقاً من ديسمبر 2015 إلى ماي 2017 أي النسخة المعروضة على مجلس نواب الشعب. كما قامت بالتعليق على فصول المجلة فصلاً فصلاً اعتماداً على منهجية قائمة على احترام النص لمنطوق الدستور خاصة الباب السابع منه. أي ترسيخاً للمبادئ التالية:

- التدبير الحرّ للشأن المحلي،
- الاعتراف للجماعات المحلية بسلطة تربيية وتمكينها من الوسائل،
- الاستقلالية الإدارية والمالية،
- مبدأ التضامن،
- الديمقراطية التشاركية،
- ضبط اختصاصات الجماعات على أساس مبدأ التفريع،
- الحوكمة الرشيدة في تسيير الشؤون المحلية،
- الرقابة اللاحقة وحذف الإشراف،
- الاحتكام للقضاء في كل ما يسبق الأنشطة أو القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية والمتعلقة بها.

وأكّدوا حرص الجمعية على الوقوف على النقائص التي شابت هذه النسخة واقترح ما يمكن تعديله فيها بناء على مجموعة من التوصيات خاصة أنّ مجمل عملها اعتمد على النشاط الميداني والتواصل مع المواطنين والإداريين في جميع البلديات التونسية حيث لوحظ أنّ أزمة الثقة بين البلدية والمواطنين تنبع أساساً من عدم تمكن المجالس البلدية من الاستجابة إلى تطلعات المواطنين وهذا يعود إلى عدم تمتع هذه الأخيرة بالاستقلالية الإدارية والمالية وخضوعها لرقابة سلطة الإشراف ممّا أثر سلباً على نجاعة قراراتها.

وأوضحوا أنّ الجمعية اعتمدت في ذلك على دراسة مع الكتاب العامين للبلديات حيث قامت باستبيان آرائهم حول مشروع المجلة ومدى تأثير سلطة الإشراف على نجاعة القرارات في البلدية، واعتمدت على نشاط الـ 222 راصد محلي الذين يتابعون عمل بلدياتهم في جميع الجهات التونسية ويساهمون في عملية آخر القرار. كما اعتمدت على عدّة دراسات قامت بها لفهم واقع البلديات من بينها دراسة نشرت في سبتمبر 2015 حول عملية أخذ القرار على المستوى المحلي.

وارتكزت ملاحظات البوصلة أساساً على أحكام مشروع القانون المتعلقة بالرقابة على الجماعات المحلية لأهميتها وللخبرة التي اكتسبتها الجمعية في هذا المجال من خلال عملها الميداني.

### 1. تدخل السلطة التنفيذية في قرارات الجماعة المحلية:

تمت الإشارة إلى أنّ مشروع مجلة الجماعات المحلية ينصّ على عدة أشكال لتدخل السلطة التنفيذية في قرارات الجماعة المحلية وفي إيقاف أعضائها وإعفاءهم وحتى في حلّ مجالسها. ويجدّ هذا التدخل من

الاستقلالية المالية والإدارية للجماعات المحلية ويتناقض مع مبدأ التدبير الحرّ خاصة إذا ارتبطت بفصول غير دقيقة منها **الفصل 193** الذي ينصّ على ما يلي: "باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن حل المجلس البلدي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي معطل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبناء على مداولة مجلس الوزراء ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين..."

## 2. الرقابة القبلية على الجماعات المحلية:

تمّ التنويه إلى وجود فصول تنصّ على الرقابة القبلية على الجماعات المحلية وهو ما يتناقض مع **الفصل 138** من الدستور الذي يُخضع الجماعات المحلية للرقابة اللاحقة فيما يتعلّق بشرعية أعمالها. من ذلك **الفصل 103** مثلاً الذي يقتضي، أنّ عقود التسويغ والتفويت المبرمة في إطار المساعدات غير المباشرة تحال إلى الوالي وإلى أمين المال الجهوي مع إمكانية الاعتراض على العقود من قبل هذا الأخير لدى غرفة دائرة المحاسبات المختصة وهو ما يوقف تنفيذ العقد. وبالتالي، فإن تنفيذ العقود المنصوص عليها بالفصل 102 من المجلة رهين موافقة أمين المال الجهوي.

## 3. الرقابة على المجالس المنتخبة:

اعتبر ممثلو البوصلة أنّ القرارات التي تمس من رئاسة مجالس الجماعات المحلية وأعضائها باعتبارها قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية وفي حالات بناء على طلب من الوالي (إعفاء عضو)، يمكن أن تحدّ من استقلالية الجماعات المحلية. وباعتبار أن مجالس الجماعات المحلية هي مجالس منتخبة، لا يمكن لأي سلطة ما أن تمارس رقابة على قراراتها أو أعضائها إلا عبر القضاء الذي يبقى الطريقة الوحيدة لمراقبة شرعية أعمال الجماعة المحلية المنتخبة. إذ لا يمكن لأمر حكومي، تعبيرا عن رفض السلطة المركزية لعمل ما أن يكون متماشيا مع طبيعة الجماعات المحلية. كما أنّ من شأن هذه الرقابة أن تخلق علاقة عمودية بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية فضلا عن تناقض ذلك مع مبدأ الاحتكام للقضاء في كل ما يسبق الأنشطة أو القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية والمتعلقة بها الذي يعدّ أحد ركائز اللامركزية وتفعيل الباب السابع من الدستور.

وأوصت البوصلة في هذا الإطار، بضرورة ضبط علاقة السلطة المركزية وتفرعاتها في الجهات مع الجماعات المحلية خاصة فيما يتعلّق بصلاحيات الوالي التي لم تعدّ نفسها بعد الإقرار باستقلالية المجالس الجهوية عن السلطة المركزية وبوجوب اطلاع النواب على ملامح مشروع القانون المنظم للامحورية حتى يتوصل مجلس نواب الشعب إلى صيغة متناسقة تضمن استقلالية الجماعات المحلية من جهة وتضمن تمثيل المركز في الجهات دون أن ينجّر عن ذلك مشاكل في ضبط الاختصاصات.

وانتهى ممثلو البوصلة إلى اعتبار أن المجلة تجسّد إجمالا العديد من المبادئ التي جاء بها الدستور خاصة في نسختها الحالية وذلك بعد تضافر جهود عديد الخبراء ونشطاء المجتمع المدني إلا أنها تحتوي بعض النقائص ستحاول تضمينها في تقارير مفصلة سيقع تقديمها إلى نواب الشعب طوال فترة مناقشة فصول المجلة.

## الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات (عتيد):



اعتبر ممثلو "عتيد" أنّ الإطار القانوني المنظم للجماعات المحليّة من ضمن الشروط الرئيسيّة المحدّدة لتركيز منظومة الحكم المحليّ. واستئناسا بما تنصّ عليه المعايير الدوليّة من ضرورة إعداد هذا الإطار قبل فترة زمنيّة معقولة من تاريخ دخوله حيّز النفاذ ومن تعميق الحوار والنقاش حول مختلف الجوانب المتعلّقة به قامت جمعية عتيد بدراسة مشروع القانون الأساسي المعروض وأعدّت في شأنه جملة من الملاحظات والتوصيّاات تتعلّق على حدّ السواء بالشكل والمضمون.

### 1. عدم احترام المقتضيات الدستورية:

بخصوص الأحكام المتعلقة بالقضاء الإداري، ورد في مشروع القانون ذكر لعبارة "المحكمة الإدارية" وهو ما لا يتلاءم ومقتضيات الفصل 116 من الدستور لذلك فإنّه من المتجه ذكر المحكمة المعنية متى أمكن ذلك "المحكمة الإدارية العليا أو محكمة إدارية ابتدائية أو محكمة إدارية استئنافية" واستعمال عبارة "القضاء الإداري" في غير تلك الحالات.

ولوحظ نفس الأمر بالنسبة للقضاء المالي حيث علاوة على استعمال عبارات "دائرة المحاسبات" في مواضع و"محكمة المحاسبات" في "مواضع أخرى" لوحظ في بعض الأحيان عدم تحديد الهيئة المختصة بالبت في عدد من المسائل بالوضوح المطلوب داخل القضاء المالي.

- **الفصل 253:** ينص على أن يتولى الوالي الإذن بتنفيذ القرارات البلدية في حين أن مبدأ الاستقلالية للجماعات المحلية منصوص عليه بالبواب السابع من الدستور ويقتضي أن تكون لقراراتها الصبغة التنفيذية دون تدخل من سلطة أخرى.

- **الفصل 20:** ينص في آخره على أنه للمجالس المنتخبة للجماعات المحلية أن تستشير المحكمة الإدارية العليا حول توزيع الاختصاص و نص الفصل 21 على أنه للجماعات المحلية اللجوء للمحكمة الإدارية العليا لحسم النزاع الاختصاص بينها وبين السلطة المركزية. وأنه في صورة النزاع الاختصاص بين الجماعات المحلية تحدث لجنة مصالحة ثم يعرض النزاع على المجلس الأعلى للجماعات المحلية وفي صورة عدم الوصول على حل يتم اللجوء الى المحكمة الإدارية المختصة تريبا وهو ما يحدث:

- **أولاً:** تميّز في نظام فض النزاعات بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية وبين نزاعات الجماعات المحلية فيما بينها دون موجب.
- **ثانياً:** تعقيد لإجراءات البت قضائياً في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية في حين أنه من مقتضيات مبدأ التدبير الحر تم التنصيص عليه صراحة بالفصل 142 من الدستور.
- **ثالثاً:** إحداث تداخل بين الاختصاص الاستشاري والاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية.

**الفصل 21:** حذف الفقرة الثانية وذلك لتعارضها مع مقتضيات الدستور.

## 2. ضمان التلائم مع النصوص القانونية الجاري بها العمل:

**الفصل 245:** الأخذ بعين الاعتبار إلغاء بعض النصوص من ذلك الأمر المتعلق بالنظام الأساسي لسلك أعوان مراقبة التراتيب البلدية.

**الفصل 172:** ضرورة ملاءمته لأحكام مجلة المحاسبة العمومية والتراتب الخاصة بتأدية النفقات العمومية.

## ✓ الترابط بين القانون الانتخابي ومجلة الجماعات المحلية

أكد ممثلو "عتيد" على ضرورة ضمان التناسق وعدم التضارب بين أحكام مجلة الجماعات المحلية والقانون الانتخابي ومن الأمثلة على ذلك في مشروع القانون المعروض ما يلي:

**الفصل 196:** تم اعتبار من حالات تعيين لجنة مؤقتة لتسيير البلدية حالة استقالة أغلبية الأعضاء وحالات الوفاة وفقدان الأهلية في حين أن القانون الانتخابي ينص على إجراء انتخابات جزئية في صورة فقدان ثلثي أعضاء المجلس. كما تم اعتبار إلغاء انتخاب المجلس البلدي من تلك الحالات في حين أن إلغاء الانتخابات لا يمكن ان يكون إلا قبل الإعلان عن النتائج النهائية وانه يتجه الحديث عن إسقاط عضوية.

**الفصل 299:** نفس الملاحظة السابق بالنسبة للمجلس الجهوي.

**الفصلان 241 و 298:** ملائمة الصياغة مع ما جاء في القانون الانتخابي.

**الفصل 318:** ينص على حضور أحد أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لانتخاب رئيس ومساعدين المجلس الجهوي في حين أن القانون الانتخابي لم ينص على ذلك.

## ✓ التناسق بين مختلف احكام المجلة

أشار ممثلو "عتيد" إلى أنّ مشروع القانون تضمّن عديد الأحكام المتشابهة بين الأبواب المكونة للكتاب الثاني المتعلق بالأحكام الخصوصية منها ما يتعلق بإدارة الجماعات المحلية وقد أدى ذلك فضلاً عن التكرار إلى إحداث اختلافات غير مبررة مثل اعتماد خطة كاتب عام على رأس الإدارة البلدية وخطة مدير تنفيذي على رأس الإدارة الجهة والإقليم. والتنصيص على أن يحدد التأجير ونقلة الكاتب العام للبلدية بأمر وعدم ادراج نفس التنصيص بالجهة والإقليم وقد أدى ذلك في بعض الحالات الى استعمال العبارتين



بالنسبة لنفس الجماعة المحلية "المدير التنفيذي" و"الكاتب العام" (الفصل 357). لذلك فإنه من المقترح إدماج هذا الجزء ضمن باب الأحكام المشتركة أو عند الاقتضاء ضمان التناسق التام بين تلك الأحكام. كما أنّ تطبيق بعض الأحكام المشتركة على الإقليم يطرح إشكالية في الاختصاص الترابي باعتبارها تنص على إحالة الميزانية مثلا على الوالي وأمين المال الجهوي دون تحديد أي وال وأي أمين مال جهوي في نطاق الإقليم. لذلك فإن المقترح التنصيص على أن تتم الإحالة إلى الوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالمالية أو الوالي وأمين المال الجهوي بولاية مركز الإقليم.

### ✓ الصلاحيات الذاتية والمشاركة والمنقولة:

اعتبر ممثلو "عتيد" أنّ توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية وبينها وبين السلطة المركزية وتحديد ما هو ذاتي وما هو منقول وما هو مشترك منها من أعقد المسائل التي يطرحها نظام السلطة المحلية. غير أنّ مشروع القانون لم يتسم بالوضوح والدقة في بيان الصلاحيات وتمييزها من ذلك الفصل 231 الذي ينص على أن تكون من الصلاحيات المشتركة صيانة مدارس التعليم الأساسي في حين ينص الفصل 232 على أنّ صيانة المؤسسات التربوية هي ضمن الصلاحيات المنقولة. لذلك فإنه من المقترح التدقيق والتوضيح في اتجاه وضع جدول مفصل لتوزيع الاختصاصات (يمكن الاستئناس بمقترح القانون المقدم من قبل جمعية "عتيد" إلى مجلس نواب الشعب بتاريخ 16 ماي 2016 والذي اعتمد جدولا مفصلا لتوزيع الاختصاصات)، إضافة إلى جدول زمني دقيق لتوزيع هذه الصلاحيات مثلما هو معمول به في عدد من التجارب المقارنة.

**الفصل 246:** يتعلق باختصاص إسناد رخص البناء الراجعة لرئيس البلدية وبالنظر إلى رجوع هذه الصلاحية للبلدية فإنه من المتعين عدم إدراج أعضاء ممثلين للسلطة المركزية ضمن اللجنة مع إمكانية حضورهم بصوت استشاري وبطلب من رئيس البلدية عند الاقتضاء.

### ✓ المجلس الأعلى للجماعات المحلية:

انتقد ممثلو عتيد ما ورد في مشروع القانون بخصوص الصلاحيات المسندة إلى المجلس الأعلى للجماعات المحلية معتبرين أنّها لا ترقى إلى مستوى أهمية هذا الهيكل المنصوص عليه صلب الدستور. كما وجهوا انتقادهم إلى الفصل 43 من مشروع القانون المتعلق بتركيبة المجلس وتحديد المطة المتعلقة بتمثيل الجمعيات داعين إلى ضرورة مزيد تدقيق ومراجعة بعض العبارات على غرار عبارتي "الأكثر تمثيلا" و "المدن التونسية".



## ✓ التكوين:

تم في نسخة ماي 2017 حذف القسم الذي كان يتعلّق بتكوين أعضاء المجالس المحلية وأعاونها والتنصيب على أنه حق يتم تنظيم تطبيقه بموجب قرار صادر عن مجلس الجماعة يتخذ في الثلاثة أشهر الأولى في المدة النيابية وبالنظر إلى أهمية هذا الحق فإنه من المتجه إعادة التنصيب على هذا الحق.

## ✓ التهيئة والتعمير

تم إدراج أحكام تتعلّق بالتهيئة والتعمير إلا أن هناك صعوبة في التمييز بين ما يتخذ بقانون عادي وتلك التي تتخذ بالقانون الأساسي.

لا يمكن التنصيب على الإذن من الوالي بتنفيذ قرارات رئيس الجماعات المحلية باعتبارها سلطة إدارية تتمتع قراراتها بقرينة الشرعية وبقوة النفاذ ولا يتوقف تنفيذها إلا بإذن قضائي وبالتالي فإن كان المقصود هو الاستعانة بالقوة العامة وتكليف الوالي بذلك فيجب تخصيصه في صياغة الفصل مع التقليل في الأجل المنصوص عليه إلى شهر عوض شهرين

وفي صورة عدم تولي الوالي تسخير القوة العامة لتسخير القرارات البلدية يمكن لرئيس البلدية طلب الإذن قضائياً بذلك.

وأشار ممثلو منظمة عتيد إلى غياب التنصيب على نظام أساسي للوظيفة العمومية المحلية باعتباره أن في اعتماده احترام مبدأ التدبير الحر وللإستقلالية الإدارية للجماعات المحلية على غرار ما هو معمول به في عديد التجارب المقارنة.

كما أشاروا إلى موضوع الشرطة البلدية وغياب التنصيب الواضح على دورها المرتقب في ظل النظام اللامركزي وعلاقتها بالمجالس البلدية.

وبخصوص الدور الاستشاري المسند للقضاء الإداري بين ممثلو "عتيد" أنّ الاحتكام للقضاء الإداري بصفة مسبقة بالنسبة للقرارات المتخذة من قبل المجالس يكون بمقتضى أذن قضائية حكومية وليس بموجب استشارة.

أما بالنسبة للتنازع في الاختصاص تمّ التأكيد على أنّه لا موجب للتمييز صلب الفصلين 20 و 21 بين تنازع الاختصاص بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية والجماعات المحلية في ما بينها والدعوة إلى التخلي صلب الفصل 21 من مشروع القانون عن إحداث لجنة للمصالحة بين الجماعات المحلية باعتبار أنّ في ذلك اعتداء على الاختصاص الدستوري للقضاء في الفصل في النزاعات.

كما تمّ اقتراح مراجعة الفصل 24 الذي يسند للجماعات المحلية السلطة الترتيبية الخاصة في مجال اختصاصها في اتجاه التنصيب على رقابة القضاء الإداري اللاحقة على القرارات الترتيبية وليس بموجب الاستشارة المسبقة.

وفي ما يتعلق بالعقود الإدارية للجماعات المحلية تمّت الإشارة إلى مشروع القانون أكتفى بإحالة العقود الإدارية إلى محكمة المحاسبات للنظر في توازنها المالية ولم ينصّ على صلاحية القضاء الإداري في توقيف تنفيذ العقود في صورة المس من إجراءات ومبادئ إبرامها. و اعتبر ممثلو جمعية عتيد في خاتمة عرضهم أنّ عديد الفصول الواردة في مشروع القانون في حاجة إلى المراجعة وإعادة الصياغة معبرين عن استعدادهم لدعم اللجنة بمقترحات مفصلة في هذا الخصوص.

## المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية:



اعتبر ممثل المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية أنّ مشروع القانون الأساسي المعروض يهدف إلى ضبط مختلف الأحكام العامة لنظام الجماعات المحلية ومجالات أنشطتها وحقوقها وأملاكها ومرافقها وواجباتها وتنظيم علاقات شراكاتها مع الخارج والأحكام الخصوصية بكل من الأصناف الثلاثة التي أقرها الدستور على أن يبقى الجانب المتعلق بانتخابات مجالس الجماعات المحلية من مشمولات القانون الانتخابي طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 133 من الدستور الذي أفرد للجماعات الباب 7 منه المتكون من 12 فصل مع الفصل 14. إضافة إلى أنّ الجماعات كهيكل تحكمها مقتضيات الفصل 15 الذي يعدد بعض المبادئ التي تخص تسيير الإدارة التونسية، والفصل 46 الخاص بالتنافس. كما ينص الدستور في الفصل 65 على أنّ النصوص المتعلقة بالسلطة المحلية تتخذ شكل قوانين أساسية. وتطبيقاً للأحكام الدستورية صدر القانون المنقح للانتخابات وتضمن في أحكامه الانتقالية أنه يتواصل العمل بالقانون الحالي للبلديات في صورة عدم صدور القانون الجديد. علاوة على الآثار القانونية والسياسية الجسيمة لهذه الإحالة، فإن اعتماد نظام الاقتراع بالنسبية مع أكبر البقايا من شأنه أن ينتج مجالس غير متجانسة، لذا يجب على المشرع مراعاة هذه الوضعية المرتقبة عند صياغة المجلة في تحديد نصاب الأغلبية لاتخاذ قرارات معينة.

واعتمد ممثل المنظمة المذكورة في عرضه على التمشي التالي: حيث تعرّض إلى مسألة المنهجية المعتمدة، ثم إلى بعض المسائل الشكلية ثم إلى هيكلية النص وأخيراً إلى مسائل تهم المحتوى.

## • أولاً: الملاحظات العامة على المستوى المنهجي

تمّت الإشارة إلى أنّ إعداد المشروع تمّ وفق تصور يعتمد على تفعيل وتنزيل الباب السابع من الدستور، ولم يندرج في إطار رؤية شاملة تتأسس على إعداد تصور عام للتنظيم الإداري للجمهورية يستوعب

التنظيمين اللامركزي واللامحوري بناء على ترابطهما وتكاملهما في تجسيد سلطة الدولة وصلاحياتها معتبرا أنّ تصور التنظيم اللامركزي لا يمكن أن يتم بمعزل عن شقيقه التوأم: اللامحورية. وبالتالي كان من الأجدى إعداد تصور عام بشكل متزامن لضمان التناسق والتكامل بين الأجهزة المشكلة للدولة وجعل هياكل التنظيم اللامحوري بمثابة المسهل *facilitateur* للتنظيم اللامركزي. عوض التمشي المعتمد القائم على إعداد قانون الجماعات بمعزل عن تنظيم المصالح الخارجية للوزارات والإدارة الترابية المتمثلة في الولايات والمعتمديات والعمادات.

وتساءل ممثل المنظمة : هل كان بالإمكان في ظل المنظومة السياسية الحالية إتباع مسار آخر قوامه إعداد تصور عام للمجلة على أساس أن عملية التشريع ليست بالعملية الفنية الصرفة بل هي بالأساس حَمَالَةٌ لتصور ورؤية متكاملة. إن تجربة الورقة البيضاء كما تم اعتمادها في صياغة الدستور من قبل هيئة سياسية أثبتت قصورها على المستوى المعياري، لذا كان التوجه إلى تكليف لجنة من الخبراء للقيام بعملية الصياغة.

كما أن التمشي المنهجي المقام على عدم إشراك المجلس النيابي في عملية التصور العام قد يشكل عائقاً إجرائياً عند النظر في أصل المشروع، ذلك أن الممارسات الفضلى تقتضي إشراك السلطة التي بيدها المصادقة لضمان عدم تعطل المسار عند نقاشه البرلماني.

وأكد المتدخل على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بعض المحاذير عند النظر في المشروع من قبل مجلس نواب الشعب، خاصة تلك المتعلقة بالبحث عن التوافقات عند المصادقة على النص باعتبار أن ذلك يؤثر على البنية المعيارية وعلى تماسك الفصول وتناسقها. تفيد الممارسة التشريعية أن تغليب منطق التوافقات السياسية له تداعيات سلبية. تأسيساً على ذلك فإن الممارسات الفضلى تقوم على استباق هذه الحالات بالإشراك المسبق للمجلس في الحباك الأولي للنص لتفادي هذه المنزقات.

### ● ثانياً: الملاحظات العامة على المستوى الشكلي:

تمت الإشارة إلى أنّ المشروع شهد عديد التطورات، حيث بلغ عدد المسودات 17. ويعزى هذا إلى عدم ضبط مذكرة توجيهية للمجلة بصفة قبلية من قبل الوزارات المتداخلة، مما جعل المحتوى يتغير من نسخة إلى أخرى، وهذا من شأنه أن يؤثر على التوازن المعياري للنص. وتتمثل وظيفة المذكرة التوجيهية في ضبط التوجهات العامة وخياراته وفلسفته الأساسية، ذلك أن روح النص تكتسب من خلال هذه الوثيقة. كما تمثل هذه الوثيقة النص المرجعي في عملية الصياغة بالنسبة للخبير المكلف بالعملية، فهي بذلك تحدد إطار عمله، إذ تسمح بتحديد هوية النص وملكيته، فهل هو نص الإدارة المتعهددة بالمشروع

أم نص الخبراء؟ إن تحديد بُنْوَة النص ضرورية للدفاع عن محتوياته وفلسفته. لذا يطرح التساؤل عن صاحب الأصلي للنص في ظل إعداد النص من الخبراء وتولي المصالح الوزارية مراجعته مما يفقد النص الهوية التي من المفترض أن يكتسبها. إن الخيار المعتمد لم يبن على هذه الرؤية الواضحة والمسبقة لتفادي هذا التآرجح والتذبذب في صياغة المسودات. وبالتالي كان لهذا الخيار تداعيات على مستوى الصياغة القانونية للمشروع التي تتمثل أساسا في:

- **اختلاف التراكيب والأنساق اللغوية** بين مجموعة من الفصول بالنظر إلى تداخل أطراف مختلفة بدءا بالخبراء إلى الوزارات المتداخلة، مما يؤثر على فهم النص و لأحكام التي تضمنها ويُعقّد سير النفاذ إلى أحكامه.

- **طول بعض الفصول والمجل في حين أن الصياغة القانونية تفترض الإيجاز والاختصار.**

- **اعتماد أسلوب يقترب من الأسلوب الإنشائي،** والحال أن الأسلوب القانوني يتميز بطبيعته التقنية: **الفصل 30 والفصل 205 فقرة 4 والفصل 201** الذي ينص على سبيل الذكر مايلي (دعوة المتساكنين...الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو خبرتهم). كذلك **الفصل 159 فقرة أخيرة** الذي ينص: "يتعهد رئيس الجماعة بصياغة الميزانية بالاستعانة بمن يراه..."

كما يحتاج الباب الرابع المخصص للنظام المالي إلى مراجعة عميقة من حيث الصياغة والتدقيق اللغوي والاصطلاحي وفقا لمقومات علم التشريع، ذلك أنه يحتوي على عديد التراكيب الهجينة، بالإضافة الى طول الفصول وتعقدها، وهو ما يتنافى مع المقومات الأساسية للصياغة القانونية (أمثلة **الفصول 125-126-130-131-133-134-137-138-143-144...**)

- **فقدان بعض المسائل للجدوى** مثلا: إقرار نتائج الاستفتاء من قبل مجلس الجماعة في الفصل 31 فقرة أخيرة والحال أن إعلان نتائجه من قبل هيئة الانتخابات يكسي الاستفتاء الطابع الملزم، في هذه الصورة من المفترض أن يكفي رئيس المجلس بنشر النتائج بالرائد الرسمي للجماعات المحلية. كما أن مجمع الخدمات المنصوص عليه بالفصل 285 جاء مسقطا ولا يتأسس على أي نظام، فالفصل يفتح بأسلوب غريب يمكن "مراجعة مجمع الخدمات" والحال أنه لم يسبق التطرق إلى مجمع الخدمات في المجلة.

- **اعتماد أسلوب قانوني سقيم** في العديد من الفصول: **133 و 134** الذي يبتدئ بصياغة غريبة، والفصل **137** الذي ينص على مايلي "تصدر المحكمة حكمها في أجل..." بينما كان من الأجدر اعتماد الصياغة التالية: "تبت المحكمة في الاعتراض في أجل...". كذلك **الفصل 138 فقرة أخيرة** الذي ينص "إذا ثبت..."، في حين أن الصياغة الأمثل تكوم على النحو التالي "في صورة...". ويعتمد **الفصل 210** كذلك على تركيب شرطي ذا طابع إنشائي "إذا..." في حين أن الصياغة الأمثل تكوم على النحو التالي: "بناء على طلب".

- إحالة خاطئة إلى الفصل 88 في الفصول 153 فقرة أخيرة و164 و166 و170 و186. تتعلق هذه الفصول بإجراءات الاعتراض والاستئناف أمام محكمة المحاسبات في حين أن الفصل المحال إليه (الفصل 88) يتعلق بالتفاوض المباشر في عقد اللزمة.
- نقص في الصياغة: عدم التنصيص على النصاب المعتمد عند اتخاذ القرارات (مثال: الفصلان 6 و30).

### ● ثالثاً: على مستوى هيكل القانون:

قُسم المشروع الى كتابين، خصص الأول إلى الأحكام المشتركة المنظمة لعمل الجماعات المحلية بما في ذلك المبادئ العامة والهيئات والتصرف في الأملاك والمرافق العامة والنظام المالي. في ما خصص الباب الثاني للأحكام الخصوصية لمختلف أصناف الجماعات المحلية (البلدية والجهات والأقاليم). ويُقترح إدخال تقسيمات داخلية في الجزء المخصص للبلدية وذلك بتوزيع الفصول على المحاور التالية: التركيبة، سير العمل، الحل، تسمية لجنة التسيير المؤقتة. ومن شأن هذا التوزيع المقترح أن يسهل على المنتخب المحلي فهم القانون والنفوذ إليه خاصة وأنه قد يفتقر إلى التكوين القانوني الأدنى وليس له مستشارين في الغرض.

كما سجّل ممثل المنظمة حذف القسم المخصص للتكوين والرسكلة الذي تضمنه المشروع في نسخته الأصلية وبعض النسخ اللاحقة، واقترح إعادة هذا القسم وتعزيز منظومة التكوين بجعلها مستمرة ولا مركزية لضمان تعهد المسؤول بالشأن المحلي وتفاذي تعطل مصالح المواطنين بفعل عدم فهم القانون.

### ● رابعاً: على مستوى المحتوى:

قدّم ممثل منظمة المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية في هذا الخصوص الملاحظات التالية:

- ✓ عدم تنصيص الفصل 6 فقرة 2 على النصاب المشروط لاتخاذ مجلس الجماعة المحلية لقراره في مجال البت في تفرغ رئيس المجلس من عدمه.
- ✓ عدم تنظيم ممتلكات الجهة، ذلك أنه لم يتم تخصيص قسم يحدد أملاكها الخاصة والعامة.
- ✓ عدم التطابق مع الدستور:
- غياب التناسق مع الدستور: عبارة المحكمة الإدارية في الفصول 3 و6 في حين أن الدستور ينص في فصله 106 على المحكمة الإدارية العليا.

- عدم التطابق بين **الفصل 135** من مشروع القانون و**الفصل 65** من الدستور الذي يجعل تحديد قاعدة الأداءات وضبط نسبها من مشمولات القانون العادي لا الأوامر الترتيبية.
- عدم التطابق بين بعض أحكام القسم التاسع (**الفصول 269-284**) مع الفصل 140 من الدستور: لئن سحب الفصل 140 التعاون والشراكات على جميع أصناف الجماعات المحلية، فإن المشروع حصر هذه الآليات على البلديات ولم يسحبها على الجهات والأقاليم، لذا يقترح إما إعادة نفس القسم في الجزء المخصص للجهات والأقاليم أو أن يقع تضمينه في الكتاب الأول المتعلق بالأحكام العامة ليشمل كل أصناف الجماعات، ويمكن في هذه الصورة إدراجه في الجزء المخصص لمبدأ التدبير الحر باعتبار أن التعاون وإحداث الشركات يجب أن يراعى فيه هذا المبدأ.
- وينصّ الفصل 140 من الدستور على أنه يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شركات فيما بينها، وقد اقتضى المشروع أن من صيغ التعاون إحداث مؤسسات أو منشآت. إن طريقة تسيير المؤسسة العمومية تتسم بالجمود وطغيان قواعد المحاسبة العمومية التي لا تكفل المرونة في التسيير، لذا يقترح إيجاد أطر أخرى للتعاون أكثر مرونة لضمان المردودية.
- إن الأحكام المتعلقة بإحداث المؤسسات قد تخالف النص الدستوري، على اعتبار أن الفصل 278 المنظم لإحداث المؤسسات العمومية للتعاون بين البلديات تنتمي إلى جهات مختلفة يتعارض بدهاءة مع مبدأ التدبير الحر إذ خول للوالي إحداثها.
- إضافة إلى جمود النظام المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية، فإن إحداث مؤسسات أو منشآت محلية بمداولة قد يمس من المبادئ الدستورية المنظمة لمجال القانون والأوامر على أساس أن القانون على معنى الفصل 65 من الدستور يحدث أصناف المؤسسات والمنشآت فيحين يبقى إحداث المؤسسات من مجال الأوامر.
- من جهة أخرى، يتعارض **الفصل 270** مع الفصل 134 من الدستور على أساس أن الفصل 270 لم يضبط طبيعة الاختصاص المحال من البلديات إلى المؤسسة العمومية للتعاون، فلا يمكن الحالة تلك إلا نقل الصلاحيات الذاتية ولا المحالة من السلطة المركزية باعتبار إن الفصل 134 لم يرخص للبلديات نقل الاختصاصات المحالة إليها من الدولة.
- كما أن اعتماد الفصل 270 على مصطلح "أحدثت بكل جهة لجنة جهوية للتعاون بين البلديات"، لا يستقيم دستوريا بالنظر إلى أن استعمال عبارة الجهوي تحيل ضرورة إلى جماعة محلية، يتجه اعتماد عبارة *une commission inter locale*. كما أن الإحالة إلى الأمر الحكومي لضبط قواعد تسيير اللجنة قد يمس من مبدأ التدبير الحر، خاصة وأن الأمر قد يتدخل في قواعد اتخاذ القرار.

كما يضرب الفصل 275 في فقرته الأخيرة مبدأ وحدة النظام المالي للجماعات المحلية إذ يتحدث الفصل عن القوانين المتعلقة بميزانية الجماعات والجباية المحلية أحكاماً خاصة تتعلق بتطبيق أحكام هذا الفصل، والحال أن الفصل 135 فقرة أخيرة من الدستور ينص " يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون".

### ✓ ضرورة تطوير صياغة الفصل الأول:

تمثل وظيفة الفصل الأول في كل قانون في ضبط رؤية شاملة للقانون ولفلسفته وخاصة للرسالة التي يحملها، لذا فإنّ صياغة الفصل الأول تُقرّم نوعاً ما هدف القانون الذي لا يشمل فحسب القواعد المتعلقة بتنظيم الهياكل والصلاحيات وطرق التسيير. وبالتالي يقترح العودة إلى الصياغة الأصلية التي جاءت في النسخة التي أعدها الخبراء (أفريل 2016) وهي التالية:

"يهدف هذا القانون لإرساء منظومة للحكم المحلي الديمقراطي بما يدعم مشاركة المواطنين والمواطنات ويُحقق الحريات والمساواة والتنمية الشاملة والمستدامة والعادلة بين المناطق ويضمن التنوع في نطاق وحدة الدولة".

### ✓ عدم تكريس مبدأ التدرج:

تمت الإشارة إلى عدم التنصيص على مبدأ التدرج في إرساء اللامركزية على أنها مسار طويل يتطلب تحقيق أهداف قصيرة المدى وأخرى متوسطة وبعيدة المدى، خاصة وأن الفصل 124 يكرس تكفل الدولة تدريجياً وبواسطة قوانين المالية والقوانين الجبائية والقوانين المتعلقة بالأموال يجعل الموارد الذاتية تمثل النصيب الأهم لموارد كل جماعة محلية وتعمل على مساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية. ففي فرنسا تم انتهاز اللامركزية بصفة تدريجية: Loi Defferre أسست للمرحلة الأولى سنة 1982 وجاءت المرحلة الثانية سنة 2003 مع loi Raffarin وسنتي 2010 و2014 تم مراجعة التنظيم الترابي.

### ✓ ضرورة احترام مبدأ التدبير الحر:

يسند الفصل 253 التراتيب البلدية وتسيير الشرطة البلدية لرئيس البلدية، على أن يتولى الوالي الإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب البلدية، هذا الحكم يتعارض بدهاءة مع مبدأ التدبير الحر. كما يتضمن ذات الفصل أن رئيس البلدية يمكن له الطعن في رفض السلطة المركزية لقراراته أمام القضاء الإداري، يقتضي مبدأ التدبير الحر أن تنعكس الصورة، وذلك بأن يُنحَل للوالي الطعن في صورة مخالفة قرار رئيس البلدية للشرعية.



## ✓ الديمقراطية التشاركية:

ينص الفصل 28 على وجوب اعتماد الديمقراطية التشاركية عند ضبط البرامج التنموية، ويضيف أنه لا يمكن اعدادها إلا بعد استيفاء إجراء مشاركة فعلية للمتساكين و لمنظمات المجتمع المدني. وهذه الإضافة فيها نوع من المغالاة في صورة عدم وجود تنظيمات المجتمع المدني في بعض البلديات أو تقاعسها أو رفضها المشاركة في اعتماد البرامج. والمقترح الاكتفاء بالجملة الأولى المتضمنة لوجوب اعتماد آليات الديمقراطية التشاركية.

## ✓ ضعف الباب المتعلق بالتهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة:

هذا الباب لم ينص على:

- ضرورة حرص الجماعات المحلية على وضع أمثلة تهيئة عمرانية للتجمعات السكنية ذات الكثافة المرتفعة والتي توجد خارج الفضاء العمراني.
- عدم التنصيص على احترام جمالية المدينة عند وضع مثال التهيئة.
- عدم التنصيص على ضرورة إنجاز دراسة أولية لمؤثرات على المحيط والدراسات الإستراتيجية للمؤثرات إن وجدت تطبيقا لمقتضيات التنمية المستدامة عند إعداد أمثلة التهيئة.
- عدم إشراك الهيئة الدستورية المعروفة باسم هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة على سبيل الاستشارة من قبل الجماعات عند إعداد مختلف وثائق وأمثلة التعمير،
- عدم التنصيص على دعم الدولة لمشاريع الاقتصاد البيئي والطاقات المتجددة عند اعتمادها من قبل الجماعات المحلية.

## ✓ عدم وضوح بعض المعايير:

يتضمن المجلس الأعلى رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للمدن التونسية بصفة عضو، والاختيار على هذا الصنف من الجمعيات لا يقوم على اعتبار موضوعي محدد ويفتح الباب للتمييز غير المبرر. كما يقترح من جهة أخرى تنويع تركيبة الهيئة العليا للمالية المحلية بإدماج عناصر وكفاءات مستقلة ومتخصصة.

-عدم تحديد معايير ونظام الكلفة المالية التي تنجر عن تكليف جماعة أو مؤسسة ما لأخرى القيام بأحد اختصاصاتها، ودون أن يتم تحديد هذا الاختصاص.

## ✓ نشأت الأحكام المتعلقة بالوضعية القانونية للمنتخب المحلي:

لم يتضمن المشروع قسما خاصا بالمنتخب المحلي يحدد واجباته وحقوقه، خاصة فيما يتعلق بالتكوين الذي يعدّ شرطا لنجاح الديمقراطية المحلية. تجدر الملاحظة أن النسخة 16 تضمنت قسما خاصا بالتكوين تم حذفه صلب النسخة 17 واستبداله بأحكام تتعلق بالجريدة الرسمية.



## ✓ باب النظام المالي:

**الفصل 130** في نقطته الخامسة أقر أن الجماعات تتمتع بمحصول المقاييس المتأتمية من منشآت التنمية المحلية والحال أن المجلة لا تنظم هذا الصنف من الهياكل.

كما يوجد تضارب بين **الفصلين 180 و 157** في خصوص النظام الإجرائي لإصدار النظام المحاسبي للجماعات المحلية وبالتالي يتجه التنسيق بينهما.

## ✓ عدم الإحالة إلى نصوص ترتيبية تنظيمية:

- عدم الإحالة لأمر ترتيبية لتنظيم العمل داخل المجلس الأعلى للجماعات المحلية أو إلى ضرورة المصادقة على نظام داخلي له **42-53**.

- الهيئة العليا للمالية: عدم التنصيص على صدور أمر لتطبيق أحكام **الفصول 54-59**.

- **الفصل 69**: عدم التنصيص على ضرورة تنظيم عمل اللجنة المشتركة، وضرورة نشر تقاريرها.

## ✓ التسيير التعاقدية:

- **الفصل 77**: عدم التنصيص على حالات التعذر للجوء إلى الاتفاقات المباشرة في مجال اللزمة، خاصة مع عدم إمكانية الإحالة إلى قانون 1 أبريل 2008 بالنظر لعدم شموله للجماعات المحلية.

- عدم وجاهة تقسيم الفرع الثاني من القسم الثالث الوارد في الباب الثاني المتعلق بـ "أملاك الجماعات ومرافقها". ماهو الداعي لإخراج الصفقات من التسيير التعاقدية والحال أنها عقود، نلاحظ أن الفرع الثاني المتعلق بالتسيير التعاقدية ينقسم إلى (أ) عقد اللزمة (ب) عقود تفويض المرافق العام (ج) عقود الشراكة في حين خصص الفرع الثالث إلى الصفقات.

- **الفصل 94 و 96** ينص على الإحالة إلى قانون الشراكة بين القطاع العام والخاص، و تبقى هذه الإحالة ضبابية بالنظر إلى عدم وجود حلول قانونية للتعارض مع مبدأ التدبير الحر، إذ ينص للجماعات المحلية أن "تعهد إلى شريك خاص القيام بمهمة شاملة... وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص في ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر". كيف للمنتخب المحلي غير المتكون في الشأن المحلي أن يطبق هذا الفصل؟

في هذا الباب هل للناخب المحلي أن يتخذ قراراً في تسيير مرفق عام وفق الآليات التعاقدية في غياب تكوين معمق في المسألة؟ لذلك لا يعد التكوين مجرد حق بل واجب لضمان حسن تسيير الشأن المحلي.

## ✓ المرفق العام المحلي:

تضمن المشروع في **الفصل 69** إمكانية إحداث لجنة مختلطة بناء على طلب من المجتمع المدني متركبة من أعضاء المجلس وإدارته ومكونات المجتمع المدني لمتابعة سير المرافق العامة وتلقي الشكاوى المرفوعة من

المواطنين والتحري في شأنها ورفعها إلى المجلس وعند الاقتضاء إعداد اقتراحات لتطوير طرق استغلالها.

يفرض هذا الفصل الملاحظات التالية:

من هو المجتمع المدني المتداخل في هذه العملية؟

لماذا لا يتم إقرار الصبغة الوجوبية لإحداث اللجنة للقيام بعملية التقييم؟ يتجه الإحالة إلى نص تنظيمي على أساسه تسند رئاسة اللجنة وخطة المقرر بالتناوب بين أعضاء المجلس والمجتمع المدني. كما ينص الفصل 67 على الإعداد الدوري لتقارير حول سير المرافق العامة دون ضبط المدة. كما ينص الفصل 71 على ضرورة تعيين خبير لتقييم طرق تسيير المرافق العامة، دون تحديد صفته واختصاصه.

مسألة تحديد المجتمع المدني تعود في الفصل 230 في مسألة هامة وهي الدعم المحلي.

**الفصل 102:** ضرورة التنصيص على عدم التمييز عند دعم المؤسسات الاقتصادية لكي يتلاءم هذا الحكم التشريعي مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس في إطار المنظمة العالمية للتجارة: اتفاقية الدعم الاقتصادي.

### ✓ الاستفتاء المحلي:

تم إدراج الاستفتاء المحلي في القسم المتعلق بالديمقراطية التشاركية والحال أنه يندرج في إطار الديمقراطية المباشرة عند اتخاذ قرار ما، لذا يتجه تغيير عنوانة القسم بأدراج عبارة "الاستفتاء المحلي" إخراجاً من هذا القسم إما أفراداً بقسم خاص به.

### ✓ عدم وضوح نظام الانحلال الآلي أو بقوة القانون للمجلس البلدي

يتضمن الفصل 165 أنه في صورة عدم تصويت المجلس على الميزانية في موفى شهر مارس من السنة الجارية يُعد المجلس منحلًا، كان على المشرع التنصيص على وجوب تعيين لجنة تسيير مؤقتة أو أن تتم الإحالة إلى الفصل 196 الذي يعدد حالات تعيين لجنة تسيير مؤقتة، على أن تُضاف إليه صورة الفصل 165.

### ✓ نظام الاختصاص:

أشار ممثل المنظمة إلى عدم وضوح الرؤية في ما يتعلّق بنظام الاختصاص المعتمد: القاعدة العامة للاختصاص أو كثلة الاختصاص؟ ويبيّن على سبيل المقارنة أنّ فرنسا اعتمدت على نظام القاعدة العامة للاختصاصات منذ قانون البلديات لسنة 1884 قبل أن تعمم على باقي الجماعات (الجهات والمناطق). وقد تأرجحت الخيارات التشريعية بين سحب هذه القاعدة بصورة جزئية بموجب قانون 16 ديسمبر 2010 الذي حصرها في البلديات، إذ كرس نظام الكثرة للجهات والمقاطعات مع إدراج بند يُمكن هذه

الذوات من ممارسة أي اختصاص غير مسند لجماعات أخرى تم تعميمها على الجهات والمقاطعات من جديد في 27 جانفي 2014 في إطار قانون تعصير الأنشطة العمومية المحلية، ليتم بموجب قانون 7 أوت 2015 المتعلق بالتنظيم الترابي الجديد للجمهورية حصرها من جديد في البلديات فحسب.

ويعتمد المشروع على إقرار القاعدة العامة للاختصاص للبلديات في الفصل 17 في مستوى الصلاحيات المتعلقة بالشؤون المحلية، كما تمارس الصلاحيات المسندة لها من قبل القانون سواء بصفة فردية أو بصفة مشتركة مع السلطة المركزية أو جماعة أخرى. ويستنتج بالتالي أن مجال تطبيق القاعدة العامة لا يشمل صنف الصلاحيات الذاتية كما هو الحال بالنسبة للجهة، بل يشمل كذلك الصلاحيات المشتركة. أما الفصل 18 يبدو أنه يكرس بصفة ضمنية القاعدة العامة للاختصاص إذ ينص أن الجهة تمارس الصلاحيات الذاتية التي تكتسي بعدا جهويا بحكم مجال تطبيقها، كما تمارس الصلاحيات المشتركة المسندة لها من قبل القانون وكذلك تلك المنقولة إليها من السلطة المركزية. أما الفصل 19 فهو يحرص الإقليم في الصلاحيات التنموية ذات البعد الإقليمي.

يتضح بمقارنة هذه الأحكام أنها تعتمد على معايير اختصاص غير دقيقة "الشؤون المحلية" و "البعد الجهوي" و "البعد الإقليمي"، من شأنها فتح الباب للتداخل في ممارسة الصلاحيات. ويجب قراءة هذه الفصول على ضوء الأحكام الواردة بالباب المتعلق بالأحكام الخصوصية. فبالنسبة للبلدية، تعدد الفصول 224 إلى 230 الصلاحيات الذاتية ينص الفصل 224 أن الصلاحيات الذاتية تتمثل خاصة في التعهد بخدمات وتجهيزات القرب. تفتح هذه الصياغة الباب لتوسع غير محدد لصلاحيات البلدية. كما اعتمد الفصل 231 المتعلق بالصلاحيات المشتركة بين البلدية و السلطة المركزية على نفس التوجه في التعداد على سبيل الذكر، بمعنى أنها قابلة للتوسع. نفس التوجه تم اعتماده بالفصل 232 المتعلق بالصلاحيات المنقولة.

أما بالنسبة للجهة، فقد عدد الفصل 289 و 290 و 291 على سبيل الذكر الصلاحيات الذاتية والمشاركة والمنقولة.

أما بالنسبة للإقليم فلا نجد تقسيما مماثلا للصلاحيات ذلك أن الفصل 346 يكتفي بتعداد لمجموعة من الصلاحيات على سبيل الحصر باعتبار أن الفصل المشار إليه لا يتضمن عبارة "خاصة" أو "بالخصوص".

ينتج عن هذا الخيار تداخلا كبيرا للاختصاصات مما يفتح الباب أمام إشكاليات عملية متعددة، من ذلك أن الخدمات والتجهيزات المتعلقة بالثقافة والبيئة والرياضة مدرجة في نفس الوقت كصلاحية ذاتية للجهة بالفصل 289 وكصلاحية مشتركة بين البلدية والسلطة المركزية بالفصل 231.

يعتمد المشروع على إقرار القاعدة العامة للاختصاص للمستويات الثلاث البلديات والجهات والأقاليم في الفصول 17 و 18 و 19، وفي كل مستوى هناك مزج بين قاعدة الاختصاص والتعداد التشريعي على سبيل الذكر، مع تخصيص الفصول 20 و 21 و 22 لنزاعات الاختصاص.

يتضح بمقارنة هذه الأحكام أنها تعتمد على معايير اختصاص غير دقيقة "الشؤون المحلية" و "البعد الجهوي" و "البعد الإقليمي"، من شأنها فتح الباب للتداخل في ممارسة الصلاحيات.

يجب قراءة هذه الفصول على ضوء الأحكام الواردة بالباب المتعلق بالأحكام الخصوصية. فبالنسبة للبلدية، تعدد الفصول 224 إلى 230 الصلاحيات الذاتية وينص الفصل 224 أن الصلاحيات الذاتية تتمثل خاصة في التعهد بخدمات وتجهيزات القرب. تفتح هذه الصياغة الباب لتوسع غير محدد لصلاحيات البلدية. كما اعتمد الفصل 231 المتعلق بالصلاحيات المشتركة بين البلدية و السلطة المركزية على نفس التوجه في التعداد على سبيل الذكر، بمعنى أنها قابلة للتوسع. نفس التوجه تم اعتماده بالفصل 232 المتعلق بالصلاحيات المنقولة.

أما بالنسبة للجهة، فقد عدد الفصل 289 و 290 و 291 على سبيل الذكر الصلاحيات الذاتية والمشاركة والمنقولة.

أما بالنسبة للإقليم فلا نجد تقسيما مماثلا للصلاحيات ذلك أن الفصل 346 يكتفي بتعداد لمجموعة من الصلاحيات على سبيل الحصر باعتبار أن الفصل المشار إليه لا يتضمن عبارة "خاصة" أو "بالخصوص".

ينتج عن هذا الخيار تداخلا كبيرا للاختصاصات مما يفتح الباب أمام إشكاليات عملية متعددة، من ذلك أن الخدمات والتجهيزات المتعلقة بالثقافة والبيئة والرياضة مدرجة في نفس الوقت كصلاحية ذاتية للجهة بالفصل 289 وكصلاحية مشتركة بين البلدية والسلطة المركزية بالفصل 231.

يفرض توزيع مختلف أصناف الصلاحيات الذاتية والمشاركة والمنقولة على الكتاب الأول والثاني إجراء قراءة متزامنة لمختلف الفصول، من ذلك أن الصلاحيات الذاتية للبلديات موزعة على الفصول : 12 و 13 و 223 و 230، كذلك الشأن بالنسبة للصلاحيات المشتركة 14 و 231 والصلاحيات المنقولة 14 و 16 و 232 .

فكيف سيتم التعامل في صورة التقاطع في الصلاحيات ؟

ماهو المفهوم المعتمد لمبدأ التفريع لأنه المبدأ المعدّل لتوزيع الاختصاصات ؟ ينبغي على المشرع إيجاد تعريف لمبدأ التفريع على أساس أنه مبدأ تنظيمي يؤسس لتدخلات السلطة المحلية والسلطة المركزية على حد سواء لأنه يقوم على منطق تصاعدي وتنازلي.



## جمعية كلنا تونس:

اعتبر ممثلو جمعية "كلنا تونس" أنّ المصادقة على الدستور التونسي في جانفي 2014 مثّلت حدثاً مفصلياً ونقطة بداية لورشة تشريعية ضخمة دقيقة بسبب علاقتها الوطيدة بنجاح المشروع الديمقراطي المعلن عنه أو إخفاقه خاصة وأنّ أولى آليات إنفاذ الدستور هي الآلة التشريعية. واعتبروا أنّ مجلة الجماعات المحلية هي الرّكيزة التشريعيّة الأساسيّة لانطلاق مسار اللامركزية وتفعيل الباب السابع للدستور والمبادئ التي جاءت بهذا الباب، كمبدأ التدبير الحرّ للجماعات المحليّة وتمتعها بالاستقلالية الإداريّة والماليّة ومبدأ الديمقراطية التشاركية في إقتراح ومتابعة تنفيذ وتقييم البرامج. ومن أهمّ التحدّيات بالنسبة لمجلة الجماعات المحليّة هو تحديد صلاحيّات كلّ صنف من أصناف الجماعات المحليّة (الصلاحيّات الداتيّة، الصلاحيّات المشتركة، الصلاحيّات المنقولة) بكلّ دقّة لتجنّب التّأويل والنزاعات بين الجماعات المحليّة ممّا قد يعطل سير هذه المرافق. كما يجب تحديد علاقة الجماعات المحليّة بالسلطة المركزيّة وهيكل اللامحوريّة لضمان استقلالية الجماعات المحليّة دون المساس بأيّ شكل من الأشكال من وحدة الدولة كما نصّ على ذلك الفصل 14 للدستور. كما أنّ من أهمّ المسائل والمواضيع التي يجب أن تتطرّق إليها مجلة الجماعات المحليّة هي آليات الرّقابة اللاحقة للجماعات والقطع مع الرّقابة السّابقة وكلّ شكل من أشكال الإشراف على الجماعات المحليّة. وبخصوص أحكام مشروع القانون قدّم ممثلو جمعية كلنا تونس الملاحظات التالية:

### • صلاحيّات الجماعات المحليّة :

تمّ التّعرّض إلى صلاحيّات الجماعات المحليّة في القسم الثالث من الباب الأوّل من الكتاب الأوّل من الفصل 12 إلى الفصل 23.

وقد تعرّضت الفصول 16، 17، 18 من مشروع القانون إلى تعريف صلاحيّات البلديات والجهات والأقاليم ويبقى هذا التعريف يشكو بعض الغموض خاصّة بالنسبة لصلاحيّات الجهات والأقاليم إذ يجب التّدقيق أكثر في مفهوم الصلاحيّات التي تكتسي بعدا جهويّاً و بعدا إقليميّاً. ويجدر التأكيد على الخطورة الكبرى للفصل 13 من مشروع هذا القانون عند التّنصيب على مباشرة السّلطة المركزيّة للصلاحيّات الداتيّة لجماعة محليّة ما عند تقاعس هذه الأخيرة وعدم التّنصيب على كفيّة إثبات هذا التقاعس. إذ لا يمكن إثبات التقاعس إلاّ بحكم من المحكمة الإداريّة ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تقدّر السّلطة المركزيّة وجود تقاعس من عدمه.

كما يكتفي الفصل 22 من مشروع المجلة بالتّنصيب على أنه يتولّى الوالي ورئيس الجهة ورؤساء المجالس البلدية وضع آليّة للتنسيق والتعاون دون تحديدها بشكل دقيق هذا مع الإشارة أنّ نسخة مارس 2015

كانت أكثر تفصيلا بالنسبة لآليات التنسيق. ويقترح أن يتولّى المجلس الأعلى للجماعات المحلية مهمة التنسيق بين الجماعات المحلية في إعداد مخططاتها وأيضاً مع مخطط التنمية على المستوى الوطني ( التآليف بين الرؤية الوطنية والرؤى المحلية).

أمّا بالنسبة للكتاب الثاني في الأحكام الخصوصية، فقد تمّ التّصنيف على الصّلاحيّات الذاتيّة والمشاركة والمنقولة بالنسبة للبلديات لكن لم يقع التّصنيف على إمكانيّة تطوّر هذه الصّلاحيّات وهو أمر مهمّ بالنسبة لمسار اللامركزية الذي يبني على تطوير صلاحيّات الجماعات المحليّة تدريجيّاً. بالنسبة للجهات تمّ تبويب الصّلاحيّات إل صلاحيّات ذاتيّة مشتركة ومنقولة لكن بشكل غير دقيق وفيه الكثير من الضبابيّة ممّا قد يخلق تأويلات في قراءة النصّ القانوني ونزاعات بين الجماعات المحليّة فيما بينها ومع السّلطة المركزيّة. أمّا بالنسبة للأقاليم فقد غاب التّصنيف على الأحكام الذاتيّة والمشاركة والمنقولة وتمّ ذكر صلاحيّات الأقاليم بشكل برقي ومقتضب فاقد للدقّة والوضوح.

### • في الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة :

ينصّ الفصل 28 في فقرته الأخيرة على ما يلي : "يضبط إطار المنهجية التشاركية وصيغها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا". وهذا منافي تماماً لمبدأ التدبير الحرّ للجماعات المحليّة ومبدأ اللامركزية".

ويقترح بالتالي أن ينصّ هذا القانون على وجوبية إعداد كل جماعة محلية بالشراكة مع مركز التكوين ودعم اللامركزية ( CFAD ) دليلاً خاصاً بها يضبط المنهجية التشاركية على أن يحتوي الدليل على الصيغ والآليات اللازمة لضمان شفافية أعمال الجماعات المحلية و تشريك المتساكنين والمجتمع المدني بطريقة مباشرة في اتخاذ القرار المتعلّق بكيفية إنفاق ميزانيّات التنمية للجماعات المحلية و طريقة متابعة وتقييم تنفيذها، و كذلك في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم البرامج المزمع إنجازها من طرف الجماعة المحلية و يوضع هذا الدليل على ذمة المواطنين والمجتمع المدني و يعرض على أنظار المجلس الأعلى للجماعات المحليّة.

كما يقترح إضافة نقطة في الفصل 28 لمشروع هذا القانون يمكن لأي مواطن وممثلي المجتمع المدني من اللجوء إلى القضاء الإداري إذا تمّ الإخلال بمبادئ وآليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها.

ويقترح أيضاً أن تنصّ مجلّة الجماعات المحليّة على إعداد خطة شاملة للتواصل مع المتساكنين والمجتمع المدني وإعلامهم وتشريكهم في إعداد ومتابعة وتقييم عمل الجماعات المحلية وأن تكون آجال الإعلام آجال معقولة ثلاثة أسابيع على الأقلّ (وليس 15 يوم كما نصّ على ذلك الفصل 29 لمشروع هذا القانون). مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات المتساكنين (خاصة متساكنين المناطق الريفية وذوي الاحتياجات الخاصة) عند ضبط خطط الاتصال والإعلام وذلك لضمان تشريكهم في متابعة أعمال الجماعات المحلية وضبط برامجها التنموية.



كما نصّ الفصل 33 من مشروع القانون على إمكانية تنظيم الجماعات لقاءات علنية مع المتساكنين، ويقترح أن تكون هذه اللقاءات وجوبية ودورية مع إمكانية تنظيم لقاءات استثنائية كلّما اقتضت الحاجة.

### • الرقابة على الجماعات المحلية :

أخضع الفصل 138 من الدستور الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة أي أنها تقتصر مبدئياً على التحقق اللاحق من قانونية تصرف السلطة المحلية تحت إشراف القضاء الإداري والقضاء المالي وهو ما يضمن استقلالية السلطة المحلية. لكن نرى تدخل السلطة المركزية بالخصوص الوالي وأمين المال الجهوي في عديد من النقاط وهو ما يتناقض تماماً مع مبدأ الرقابة اللاحقة. فعلى سبيل الذكر في الفقرة الثالثة **للفصل 193** من مشروع المجلة يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس عن النشاط بتقرير من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية دون أي حكم قضائي وهذا يعتبر خرقاً لمبدأ الرقابة اللاحقة.

كما تجدر الإشارة إلى التدخل الكبير لأمين مال الجهة خاصة في إبرام الصفقات والعقود وفي إعداد الميزانية. على سبيل المثال في الفقرة الثانية **للفصل 103** من المشروع: لأمين المال الجهوي الاعتراض على العقود لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة تريبياً وهذا أمر مشروع لكن من غير المعقول أن يوقف الاعتراض تنفيذ العقد دون حكم قضائي. نفس الملاحظة بالنسبة **للفصل 164** من مشروع هذا القانون الذي ينصّ على أنه لأمين المال الجهوي طلب تفسيرات ووثائق أو لفت نظر الجماعة المحلية حول إخلالات قانونية أو مالية بمشروع الميزانية وهو شكل من أشكال الرقابة السابقة ويجب ترك الخيار للجماعات المحلية في أخذ رأي الأمين المال الجهوي المتعلق بمشروع الميزانية. ماعدى ذلك يمكن للوالي أو الأمين المال الجهوي الاعتراض على الميزانية بعد مصادقة مجلس الجماعة المحلية عليها لدى محكمة المحاسبات المختصة تريبياً.

### • الملاحظات العامة:

غياب دور فعلي للمجلس الأعلى للجماعات المحلية والاقتران على دوره الاستشاري و تغييب المبادرة والاقتران على هذا المجلس. كما يجب تطوير صلاحيات الهيئة العليا للمالية المحلية وإعطائها كلّ الإمكانيات لبورة رؤية لتطوير موارد الجماعات المحلية وتحضير وتطبيق آليات التمييز الإيجابي بين الجماعات المحلية. كما تجدر الإشارة إلى أنه وقع حذف قسم التكوين في نسخة ماي لمشروع قانون المجلة وهو عنصر مهم جداً لنجاعة عمل المجالس المحلية المنتخبة.



## الجمعية التونسية للحكومة المحلية:

اعتبر ممثلو الجمعية التونسية للحكومة المحلية مجلة الجماعات المحلية ركيزة أساسية لإجراء الانتخابات المحلية بصفة عامة والانتخابات البلدية بصفة خاصة باعتبارها القانون الوحيد المحدد لماهية الجماعات المحلية واختصاصاتها وصلاحياتها وتكوين مجالسها وتحديد مواردها وكيفية وآليات مراقبتها وفض نزاعاتها . وأفاد ممثلو الجمعية المذكورة أن صياغة مشروع القانون أدخلت عليه تغييرات جذرية و عديدة وذلك أخذا بعين الاعتبار الملاحظات التي تم تجميعها خلال الملتقيات و الاستشارات المنظمة من قبل الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية وهو أمر وجب تثمينه والتنويه به من ذلك على سبيل المثال تم تخصيص قانون إصدار للمجلة عوض ترك الأحكام العامة و الانتقالية موزعة على كامل المجلة إلا انه بالرغم من ذلك، تبقى صيغة ماي 2017 متضمنة لعدد النقائص في الشكل و خاصة في المضمون وركّزت الجمعية التونسية للحكومة المحلية ملاحظاتها بالخصوص على مشروع قانون الإصدار و كذلك الباب الرابع من مشروع المجلة و المتعلق بالنظام المالي للجماعات المحلية.

### • الملاحظات حول قانون الإصدار:

تمت محاولة تجميع الأحكام العامة والانتقالية ضمن قانون الإصدار على غرار جل المجالات الأخرى ( الضريبة على الدخل – مجلة الجباية المحلية ....) . إلا أن صياغة هذا القانون تثير عديد الملاحظات منها :

#### ✓ من حيث الشكل:

- لم يتم تقسيم قانون الإصدار إلى جزأين: جزء يتعلق بالأحكام العامة و جزء يتعلق بالأحكام الانتقالية بل تم إدراج هذه الأحكام تباعا دون ترتيبها حسب طبيعتها. كما تم ترك العديد منها صلب المجلة.
- تم استعمال لغة في صياغة الفصول تم على أنها ترجمة حرفية وعلى سبيل المثال لم يتم استعمال جمل فعلية والتي تمثل القاعدة في اللغة العربية ( **الفصول 6-7-8...**) و عليه يقترح إعادة صياغة هذه الفصول طبقا لقواعد اللغة العربية.
- الفصل 10 لا يتضمن " فعلا " وهذا لا يستقيم في اللغة العربية.
- أخطاء مادية على مستوى **الفصل 2**.

#### ✓ من حيث المضمون:

- تم التنصيص ضمن **الفصل 2** من قانون الإصدار على قائمة القوانين التي تبقى سارية المفعول إلى حين إصدار النصوص التطبيقية للمجلة إلا أنه لم يتم التنصيص على مجلة الجباية المحلية التي تتضمن كل المعاليم و الأتاوي التي تمول ميزانية الجماعات المحلية و بالتالي يقترح تلافي هذا السهو ، و يقترح من ناحية أخرى ضبط أجل أقصى لإصدار هذه النصوص .



- تمت الإشارة ضمن قانون الإصدار إلى عدة هياكل جديدة دون تعريفها ( مثل المجلس الأعلى للجماعات المحلية ).
- تمت الإشارة إلى وجوب إعداد تقارير من قبل جهات مختلفة و تم ربط آجال لإعداد هذه التقارير إلا أنّ الآجال المحددة ليس لها رمزية و بالتالي يقترح ربطها بتواريخ إعداد الميزانية أو المصادقة عليها.
- يمكن ادراج الفصل 9 من قانون الإصدار ضمن المجلة مباشرة بعد الفصل 42.
- نص الفصل 11 على أنه بدخول قرارات كل جماعة محلية تتعلق بضبط المعاليم والرسوم حيز التنفيذ يلغى العمل بإحكام بعض فصول مجلة الجباية المحلية . على هذا المستوى تجدر الإشارة انه لا يمكن إلغاء فصول قانونية بقرارات. من ناحية أخرى يقترح إعادة صياغة الفصل 11 المذكور في اتجاه توضيحه وتبسيطه وشموليته .
- يمكن دمج الفصولين 14 و 15 في فصل واحد . نفس الشيء بالنسبة لعدة فصول صلب المجلة.

### • الملاحظات حول بعض أحكام مشروع المجلة:

#### ✓ من حيث الشكل:

- تضمنت المجلة، علاوة على قانون الإصدار و شرح الأسباب 363 فصلا وهو عدد ضخم يعسر استيعابه و لن يسهم في تيسير إلمام الهياكل المحلية المنتخبة و خاصة منها المتعلقة بإعداد الميزانية و المحاسبة ذات القيد المزدوج مما قد يجعل الأحكام المذكورة صورية و غير مطبقة .
- ورد بشرح الأسباب أن مشروع المجلة يهدف إلى تجميع مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم الجماعات المحلية وبمختلف أنشطتها و ماليتها في قانون موحد يستوعب مختلف الأغراض والضمانات وذلك تيسيرا على المواطنين النفاذ إلى أحكامها والى الجماعات المحلية والمتعاملين معها معرفة الأحكام وتطبيقها. إلا انه بالرجوع إلى قانون الإصدار لم يتم إلغاء مجلة الجباية المحلية و لم يتم كذلك التنصيص على أنها تبقى سارية المفعول في حين أنّه تم ذكر العديد من المعاليم المنصوص عليها بالمجلة المذكورة ضمن الموارد الذاتية للجماعات المحلية كما تم إدراج بعض الأحكام العامة بفصول ضمن الباب الرابع و بالتالي سوف لن يتحقق هدف التجميع و هدف التيسير في النفاذ .
- من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن المشروع مستوحى من التشريعات المقارنة و هذا أمر محمود في المطلق إلا انه لم يتم ملاءمة بعض المصطلحات مع التشريع التونسي كتصنيف المشروع على تمويل الميزانية من محصول "الأداءات المحلية" علما وانه في صورة عدم الملاءمة فانه لا يمكن تحويل مردود المعاليم المحلية ( المعلوم على العقارات المبنية و غير المبنية و المعلوم على المؤسسات و المعلوم على النزل باعتبار أن المجلة تنص على "الأداءات المحلية" و ليس المعاليم ) لميزانية الجماعات المحلية كما انه لا يمكن استخلاص الأداءات المحلية.

وفي نفس السياق، تم التنصيص على مبدأ اعتماد ” التساوي بين النساء و الرجال ” وعلى اعتماد الميزانية حسب الأهداف و كذلك المحاسبة ذات القيد المزدوج والتشريع التونسي لا يتضمن في الوقت الحاضر هذه الآليات و عليه يقترح ادراج مبدأ التدرج في إرساء هذه المبادئ ضمن القانون.

✓ من حيث المضمون:

#### ○ الاستقلالية المالية:

نص الدستور التونسي على الاستقلالية المالية للجماعات المحلية إلا أنه من خلال تحليل الباب الرابع يتجلى أنه لن يكون للسلطة المحلية معنى في غياب استقلالية مالية. ومشروع المجلة لم يتضمن الأحكام الكفيلة بتأمين موارد ذاتية هامة للجماعات و اقتصر على إقرار الموارد الحالية و التي لا تنفي بالحاجة في الظرف الراهن و بالتالي فإنه من الضروري أن يتضمن المشروع أحكاما تؤمّن توفر حدّ محترم من الموارد الذاتية للجماعات المحلية تمكّن هذه الأخيرة من آليات وصلاحيات تجيز لها اتخاذ قرارات أو إجراءات تسهم في تعزيز مواردها الذاتية فضلا عن تمكينها من آلية استخلاص عصرية و متطورة . كما نصّ المشروع على إحداث جماعات محلية جديدة دون التنصيص على إمكانية إحداث موارد جديدة و بالتالي فإنّ الموارد الحالية سوف يتم تقاسمها بين الجماعات المحلية الموجودة و التي سيتم إحداثها وقد ثبتت محدوديتها و بالتالي فإنّ العجز المالي للجماعات سوف يتفاقم في غياب إمكانية إحداث موارد جديدة . كما أنه في غياب آلية جديدة لإحداث موارد ستظل الجماعات المحلية غير مستقلة و في تبعية في تنفيذ قرارات الحكومة المركزية خاصة في المسائل الجبائية.

#### ○ المراقبة القبلية:

شهد المشروع تراجعاً بالنسبة للصيغ السابقة والتي تمت صياغتها على أساس حذف المراقبة القبلية والاقْتصار على المراقبة البعدية للجماعات المحلية و التي كانت تكبلها و تقلص من مردوديتها و نجاعتها إلا أنه يُعطى صلاحيات للوالي ( وردت كلمة الوالي أكثر من 50 مرة بالمجلة ) و لأمين المال الجهوي ( وردت كلمة أمين المال الجهوي أكثر من 25 مرة بالمجلة ) من خلال مراقبة إعداد وتنفيذ الميزانية و مراقبتها و إبداء الرأي، فإنّ المراقبة القبلية أُدرجت من جديد و بصفة غير معلنة .

#### ○ الصلاحيات و الموارد:

نص مشروع المجلة على توفر موارد ذاتية للجماعات و موارد محالة مقابل صلاحيات محالة و صلاحيات مشتركة على غرار ما تم اعتماده في القانون المقارن ( المغرب - ليبيا - السنغال - ألمانيا - فرنسا... ) دون تحديد هذه الموارد المحالة على غرار ما تم في القانون المقارن. و بالتالي و لضمان تطبيق هذه الأحكام و تحسبا لما قد يطرأ لاحقا يُقترح التنصيص صراحة ، و لو تدريجيا ، على الصلاحيات المحالة و بالتالي

على الموارد المحالة. كما لم يتم التنصيب ضمن المجلة على إمكانية الاقتراض الخارجي والحال أنّ من بين موارد الميزانية نجد بند التمويل الخارجي.

### ● ملاحظات عامة جوهرية:

- مشروع القانون لا يعرف المؤسسات والجهات الفاعلة كما أنّه لا يعرّف كل الأطراف المتدخلة في عملية اللامركزية ولا يعطي أية إشارة للبنية المؤسسية للإشراف (l'architecture institutionnelle de tutelle) و الحوكمة بين مختلف الجهات الفاعلة .

- يتولى القضاء الإداري النظر في جميع نزاعات الميزانية بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية مما قد يلقي بثقله على الإجراءات ويتسبب في بقاء المرفق العام وتأخير الآجال .

- نصت المجلة على أنّ النظام المحاسبي ومنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف و غيرها من آليات الشفافية و الحوكمة سوف تدخل حيز التطبيق خلال السنوات اللاحقة دون تحديد الأنظمة التي سوف يتم إتباعها قبل ذلك أي خلال الفترة الانتقالية .

وتمنّ المتدخلون من أعضاء اللجنة العمل الجدي للمنظمات والجمعيات المستمع إليها و الذي يبرز من خلال الملاحظات القيمة التي تمّ تقديمها خلال هذه الجلسة حول مشروع القانون المتعلق بمجلة الجماعات المحلية مشدّدين على دورها في تحسيس المواطن بأهمية مسار اللامركزية و ضمان التملك الجماعي له. كما أكدوا حرص لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح على التفاعل والتواصل مع جميع الأطراف المعنية وخاصة مكونات المجتمع المدني أثناء دراستها لمشروع القانون داعين مختلف الجمعيات إلى مدّ اللجنة بمقترحات كتابية مفصلة حول أحكامه تيسيرا لعملها خلال مشروعها في مناقشة المشروع فصلا فصلا.

فيما انعقدت الجلسة الثانية بتاريخ 20 جوان 2017 استمعت خلالها اللجنة إلى جمعيات ومنظمات المجتمع المدني التالية:

- الجمعية التونسية للمختصين في المحاسبة

- جمعية الحركة الجمعياتية

- الجمعية التونسية للمراقبين العموميين

- مرصد شاهد

- المركز التونسي المتوسطي

وقدمت الجمعيات والمنظمات المذكورة خلال هذه الجلسة عروضاً ضمنيتها ملاحظاتها حول أحكام مشروع القانون المعروض سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون على النحو الآتي بيانه:



## الجمعية التونسية للمختصين في المحاسبة:

رکّز ممثلو الجمعية التونسية للمختصين في المحاسبة عرضهم على الباب الرابع المتعلق بالنظام المالي للجماعات المحلية مؤكّدين على ضرورة تدارك بعض النقائص في الشكل والمضمون. ولاحظ ممثلو الجمعية المذكورة في هذا الخصوص أن مسار إعداد ميزانية البلدية مُعقّد ناهيك وأنّه قد يؤدي إلى حل المجلس البلدي حيث أنّه في هذه الصورة ، فإنّ كيفية صرف الميزانية غير واضحة ويكتسبها الغموض.

وتمت الإشارة إلى وجود إشكالات وغموض في مستويات مختلفة:

- إشكال تطبيقي في إعداد الميزانية عند المراحل الأولى.
  - غياب الأحكام الانتقالية في نص المشروع الحالي.
  - لجنة المالية وتشريك المجتمع المدني الذي له علاقة بالشأن المالي.
  - مآل الجباية المحلية في المشروع الجديد.
  - تحديد المعاليم بمقتضى قرارات ترتيبية بينما يقتضي الدستور ضبطها بقانون.
  - حسابية القيد المزدوج: النظام المحاسبي وتعقيده، مسك الحسابية حسب المعايير حيث أن المعمول به حالياً هو حسابية القيد البسيط، ويتطلب اعتماد النظام المحاسبي الجديد (حسابية القيد المزدوج) تكوين ورسكلة مختلف المتدخلين.
  - إلزامية مراجعة الحسابات.
  - إلزامية مساعدة المحاسب العمومي في مسك الحسابية.
- وقدّمت الجمعية التونسية للمختصين في المحاسبة بعض المقترحات والتوصيات بخصوص:
- روزنامة إعداد ميزانية الجماعات المحلية والمصادقة عليها،
  - ضرورة التنصيص ضمن الأحكام الانتقالية الغائبة ضمن هذا المشروع على العمل بالنصوص التطبيقية الحالية إلى حين صدور النصوص التطبيقية الجديدة، وذلك لتجنب الإشكالات التطبيقية التي قد تطرح عند تنفيذ أول ميزانية للجماعة المحلية،
  - إضافة فصل يضبط تركيبة لجنة المالية والاقتصاد ومتابعة التصرف و التنصيص على ضرورة تواجد أهل الاختصاص في الميدان المالي والمحاسبي ضمن تركيبة اللجنة تكريسا لمبدأ المشاركة.

- إدراج مقتضيات مجلة الجباية المحلية خاصة في ميدان تطبيق المعاليم وأساسها وكيفية الاستخلاص والعقوبات.
  - ضرورة التكوين بالنسبة لمحاسبي الجماعات المحلية، ولأعضاء المجالس البلدية وأعوانها.
  - يبقى التصرف في الميزانية وقيس القدرة على الأداء عنصرا معيّبا كليا عن المشروع رغم توفر جميع المقومات والشروط لذلك.
  - التأكيد على ضرورة ملاءمة مشروع القانون الأساسي المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية مع نص مشروع القانون الأساسي للميزانية وذلك وفقا للمبادئ التي أقرها الدستور.
- كما قدّم ممثلو الجمعية بعض الملاحظات بخصوص الفصول التالية:
- **الفصل 124:** التنسيق مع مقتضيات الفصل 35 من مشروع القانون الأساسي للميزانية (2015/71).
  - **الفصل 143:** لم يحدد الفصل الجهة المتلقية للوثائق المعدة من طرف محاسب الجماعة.
  - **الفصل 173:** الإحالة على الفصل 181 خاطئة.
  - **الفصل 177:** تغيير كلمة " محتسب " بـ " محاسب " كما هو شأن بالنسبة للفصل 98 حيث وردت كلمة محتسب أيضا.
  - **الفصل 179:** يتطلّب مسك محاسبة حسب مبادئ حسابية القيد المزدوج خبرة وكفاءة يفتقدها المحاسب العمومي لعدم إلمامه بهذا النظام الى حين تكوينه خلافا للمهني في المحاسبة حيث أنّ هذا النظام معتمد من طرف المؤسسات الاقتصادية. ويقترح بالتالي إعادة إدراج فقرة في هذا الفصل وردت بنسخة جوان 2016 و التي تنص على ما يلي: "للجماعات المحلية الاستعانة بأهل الخبرة في المحاسبة من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين في البلاد التونسية أو من بين المختصين في الحسابية المرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية بمقتضى اتفاقية يصادق عليها مجلس الجماعة المحلية وفقا لنموذج تعده الهيئة العليا للمالية المحلية و تنشر بالرائد الرسمي للجماعات المحلية".
  - **الفصل 180:** يقترح إدراج الفقرة الأخيرة من نص الفصل تحت عنوان جديد " أحكام انتقالية و ختامية " وإدراج مواصلة العمل بمجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 الى حين تعويضها بمقتضى النصوص التطبيقية لمجلة الجماعات المحلية.



## جمعية "الحركة الجمعياتية":

اعتبر ممثل جمعية "الحركة الجمعياتية" في مداخلته أنّ مشروع القانون الأساسي المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية هو بمثابة الدستور الثاني ويكتسي أهمية كبرى على مستوى التنمية المحلية.

وركّز ممثل الجمعية المذكورة باعتبار أن مجال نشاطها يعنى بالأساس بالعمل على ترسيخ آليات الديمقراطية التشاركية في البلديات على الفصل 28 من الباب الأوّل: الأحكام المشتركة - القسم الخامس: في الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة الذي ينصّ في فقرته الأخيرة على ما يلي: "يُضبط إطار المنهجية التشاركية وصيغها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا. معتبرا أنّ أحكام هذا الفصل تتنافى و مبدئي التدبير الحرّ والاستقلالية

واقترح في هذا الصدد أن ينصّ هذا الفصل على:

1. إلزام كل جماعة محلية بإعداد ، بالشراكة مع مركز التكوين ودعم اللامركزية (CFAD) ، دليلا يضبط المنهجية التشاركية ، و يحتوي على الصيغ والآليات اللازمة لضمان شفافية أعمال الجماعات المحلية و تشريك المتساكنين والمجتمع المدني بطريقة مباشرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية إنفاق ميزانيات التنمية للجماعات المحليّة و طريقة متابعة وتقييم تنفيذها، على أن يوضع هذا الدليل على ذمّة المواطنين و المجتمع المدني و يعرض على أنظار المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

2. تمكين أيّ مواطن أو جمعية مجتمع مدني من اللجوء إلى القضاء الإداري إذا تمّ الإخلال بمبادئ وآليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها.

وهذا وقد اعتبر ممثل الجمعية أنّ آلية الميزانية التشاركية قد كلّلت بالنجاح من خلال تبيين دور المجتمع المدني ومساهمتها في محاربة الفساد ، كما أنّ علاقة الثقة نتيجة اعتماد هذه الآلية أدّت إلى تحسن المداخل الجبائية.

كما أكّد في السياق ذاته على:

- أهمية المقاربة التشاركية.

- مشاركة المرأة.

- مشاركة حاملي الإعاقة.
  - جلب التمويلات من عديد الدول.
  - تثمين دور المجتمع المدني.
  - محاربة الفساد.
  - تكوين شبكة وطنية خاصة بالبلديات التونسية المتبنية لآلية الميزانية التشاركية.
  - الانخراط في شبكات عالمية وإقليمية.
- كما بين أنّ من سلبيات مخططات الاستثمار السنوية:
- عدم ترك المجال للمجالس البلدية لتطبيق برامجها الانتخابية،
  - فتح مجال للفساد من خلال تغييب دور المواطنين ولجان الأحياء في متابعة المشاريع البلدية التتموية.
  - تقويض المجالس البلدية من خلال فرض آلية بعينها حيث يتم حرمان البلديات التي لا تمتثل لآليات صندوق القروض
  - عدم الأخذ بعين الاعتبار للخصوصيات المحلية بالجهة وتهميش دور المجتمع المدني وإقصاؤه.
  - تكوين مجلس جديد موازي للمجلس البلدي (مجلس المدينة) الذي يشارك في اتخاذ القرار على الصعيد المحلي.

### الجمعية التونسية للمراقبين العموميين:



اعتبر ممثل الجمعية التونسية للمراقبين العموميين أن بناء حكم محلي ناجع وفعال، من خلال تكريس مبادئ اللامركزية الفعلية يعدّ من بين أهم الرهانات لإنجاح الانتقال الديمقراطي في تونس و أنّ مشروع مجلة الجماعات المحلية هو من أهم القوانين المعروضة على أنظار مجلس نواب الشعب خلال الفترة النيابية الحالية شكلا ومضمونا نظرا لاتصاله المباشر بعدد من الحقوق الأساسية التي أقرها الدستور ولتأسيسه لمرحلة جديدة من الحكم المحلي أساسها التدبير الحر وقوامها ديمقراطية تشاركية تضمن انخراط المواطن في الشأن العام المحلي.

كما اعتبر أن مبدأ الديمقراطية التشاركية في إدارة الشأن المحلي هو أحد أهم المكاسب التي وقع ضمانها وتكريسها دستورياً وهو ما من شأنه أن يضيفي حركية وديناميكية كبيرة على المستوى المحلي خاصة مع تنامي عدد الجمعيات العاملة في مجال الحوكمة المحلية مع ما صاحب ذلك من تنامي الوعي لدى المواطن بمركزية دوره في التأثير على اتخاذ القرارات على المستوى المحلي.

وتقدّم ممثل الجمعية المذكورة بالملاحظات التالية:

## (1) الملاحظات العامة:

### • من حيث الشكل:

- خلافاً لباقي المجالات القانونية التي تجمع النصوص ذات العلاقة بالمجال الذي تنظمه، فإنه تمّ الإبقاء على جزء من مجلة الحماية المحلية ولم تدمج نصوصها بالكامل صلب مشروع مجلة الجماعات المحلية، وهو ما من شأنه أن يدخل ارتباكاً عند تطبيق هذه الأحكام من قبل الإدارة البلدية.

- تضمّن مشروع المجلة قرابة 29 إحالة على أوامر حكومية لتطبيق بعض مقتضياتها. ويطرح هذا العدد الهام من الإحالات تساؤلاً حول جدواها من ناحية حيث تعلق بعضها بالمصادقة على نماذج لتقارير، ومدى جاهزية السلطة المركزية لإصدار كل هذه الأوامر في ظرف وجيز وحساس كي لا يتعطل مسار بناء الحكم المحلي.

- لوحظ وجود تشتت في بعض الأحكام وتوزيعها على عديد الأبواب والفصول على غرار الأحكام المتعلقة بالحق في المعلومة (5 فصول على 4 أقسام) والمبادئ العامة لتسيير المرفق العام المحلي (تم التنصيص على التزام الجماعات محلية باعتماد التدقيق الداخلي للتصرف من خلال الفصل 32 من قسم الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة).

- تمّ من خلال عديد الفصول اعتماد مصطلح "الحوكمة المفتوحة" وذلك كما تمّ اعتماده في الدستور، إلا أنه يفترض استعمال مصطلح "الحكومة المفتوحة" القائم على أسس الشفافية والمساءلة والمشاركة، حيث انخرطت تونس منذ سنة 2012 في المبادرة الدولية ذات الصلة وهي بصدد تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية.



## • من حيث المضمون:

- يشكّل مشروع المجلة المعروض تغييراً جذرياً في التنظيم الإداري للسلط الجهوية والمحلية سيكون له تأثير عميق على واقع الجهات وعلاقتها بالسلطة المركزية ممّا يستوجب تعريف بعض المصطلحات وتوضيح العلاقة بين الخطط المحدثة كرئيس الجهة، والخطط التي سيتواصل العمل بها كخطة الوالي (ممثل السلطة المركزية) لتفادي تداخل المهام وضمان حسن التنسيق وخاصة تفعيل مبادئ الاستقلالية بشكل فعّال على مستوى أخذ القرار والابتعاد عن نظام لامركزي قوامه تسلسل إداري ومنظومة إشراف معقّدة تحول دون نجاعة التصرف في المرفق العام المحلي.

- لم يتطرق مشروع المجلة إلى خطة الوالي (ممثل السلطة المركزية) وصلاحياته في ظلّ النظام الإداري الجديد للجهات وطرق التواصل والتنسيق بينه ومختلف المؤسسات المحلية والجهوية المحدثة لتفادي تداخل المهام وتجنّب الطعون التي قد تعيق تنفيذ البرامج والمشاريع التنموية في الجهات حيث لوحظ من خلال مختلف فصول مشروع المجلة، تمتع الوالي بصلاحيات واسعة للاعتراض على أعمال مختلف الجماعات المحلية. وتجدر الإشارة أن صلاحيات الوالي حالياً يتم ضبطها من خلال أوامر تفويض الصلاحيات من الوزراء وخاصة الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 ولم يتطرق مشروع المجلة إلى هذا الأمر ممّا يفترض منه إبقاء جميع صلاحيات الوالي على حالها.

- أقرّ مشروع المجلة في القسم العاشر منه إحداث هيئة عليا للمالية المحلية وأسند لها مهمة النظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية المحلية ودعمها وتعصيرها وحسن التصرف فيها، في حين لم تحدد طبيعتها القانونية من جهة وطبيعة ارتباطها بالمجلس الأعلى للجماعات المحلية من جهة أخرى. كما أن إحداث هذه الهيئة وبالرغم من أهمية المهام الموكولة لها، من شأنه أن يحدّ من الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

- تعرّض المشروع في نسخته المعروضة إلى صلاحيات كل صنف من الجماعات المحلية دون التطرق إلى طبيعة المواضيع التي تمّ بلديتين متجاورتين قد تكونان من جهتين وإقليمين مختلفين وهل يعدّ ذلك شأنًا محلياً أم جهويًا أم إقليمياً. وهو ما يستدعي مزيد التدقيق في هذه الوضعيات واستباقها تحسّبا للإشكاليات التي يمكن أن تحدث مستقبلاً.

- لم يتمّ تحديد الحالات التي يستحيل فيها تطبيق مبدأ التناسف بالنسبة لوظيفتي رئيسي المجلس المحلي ونائبه (الفصل 7) ممّا يترك المجال مفتوحاً للتأويلات وللتقديرات الشخصية لوضعية الاستحالة.

- تطرق المشروع إلى موضوع اقتراض الجماعات المحلية بكل اقتضاب رغم ما له من أهمية في أداء هذه السلط لمهامها التنموية. وان لم يرد في الصيغة الحالية لمشروع المجلة إلزام الجماعات المحلية بالاقتراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية دون سواه فإنها لم تتطرق إلى إمكانية الاقتراض لدى المؤسسات المالية الأخرى المحلية منها والأجنبية ممّا لا يسمح بتنوع مصادر التمويل وهو ما يعتبر تراجعاً مقارنة بالتشريع الحالي الذي يتيح الاقتراض لدى مؤسسات مالية أخرى بعد الترخيص بمقتضى أمر.

- تمنح المجالس المنتخبة بمقتضى هذا القانون اختصاص ضبط مبالغ تعريفية مختلف المعاليم والرسوم والحقوق المستخلصة بعنوان خدمة أو ترخيص والتي لا تكتسي صبغة الأداءات والمساهمات المنصوص عليها بالفصل 65 من الدستور دون ضبط سقف تلتزم به الجماعات المحلية أو منهجية موحدة تستأنس بها في هذا الشأن ممّا سيدعم الفوارق بين مختلف الجهات.

وقدم ممثل الجمعية التونسية للمراقبين العموميين بعض المقترحات بهذا الخصوص تتمثل في مايلي:

- مراجعة عدد الإحالات إلى أوامر حكومية من خلال تقييم جدواها والتوجه نحو التقليل منها.
- تقييم جدوى أحداث الهيئة العليا للمالية العمومية في ظل وجود مجلس أعلى للجماعات المحلية وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة مع النظر في إمكانية إلحاقها بالمجلس الأعلى المذكور كجهاز فني يعنى بتطوير القدرات المالية للجماعات المحلية.
- مراجعة نص المشروع الحالي والحرص على عدم تشتت المواضيع.
- السعي إلى وضع معايير ومبادئ لتوحيد المعاليم البلدية سعياً لعدم إحداث فوارق بين الجهات وتكريساً لمبدأ التدبير الحر.

## (2) حول الرقابة والتدقيق في أعمال الجماعات المحلية:

يبيّن ممثل الجمعية أنّ الفصل 138 من الدستور أقرّ إخضاع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة. وقد نص الفصل 188 من مشروع المجلة على أنه "للسلطة المركزية تكليف مصالح التفقد المالي بإجراء مراقبة لاحقة لمدى تقيّد الجماعات المحلية بمقتضيات القانون والتراتب المالية" واعتبر أنّ ما ورد في نص الفصل المقترح تضيق في مجال تدخل هيئات الرقابة العامة وهيكل التفقد حيث تم اختزال مهام هذه الهيكل في التفقد المالي ورقابة المطابقة في نفس الإطار، في حين أن مهام هذه الهيكل تتجاوز ذلك من خلال اضطلاعها بمهام التقييم والأبحاث الخصوصية والتدقيق في المشاريع الممولة من

الخارج وتقييم البرامج العمومية على غرار المهام الموكولة لهيئة الرقابة العامة للمالية في إطار اتفاقيات تمويل دولية ومهمة تقييم الأداء للبلديات التي تضطلع بها هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية التابعة لرئاسة الحكومة سنويا منذ 2015، والتي يصدر في شأنها تقرير تأسيسي سنوي. كما نص الفصل الثالث من الأحكام التمهيدية على تولي الحكومة اعداد تقرير سنوي تقيمي حول مدى تقدم انجاز اللامركزية ودعمها، دون التنصيص على الجهة المخولة أو المكلفة بهذا التقييم وذلك بالرغم من أهمية هذا التقرير وطابعه الفني البحت، حيث تقتضي عملية التقييم الموضوعية والحياد عند إبداء الرأي، والذي من شأنه أن يوجّه سياسة الدولة إلى أفضل السبل لدعم مسار بناء لامركزية فعلية خاص مع إقرار إحالته إلى مجلس نواب الشعب.

واقترح في هذا الخصوص ما يلي:

- تغيير صياغة الفقرة الأولى من الفصل 188 على النحو التالي: للسلطة المركزية أن تكلف مصالح الرقابة والتفقد بإجراء مراقبة لاحقة على تصرف الجماعات المحلية.
- إسناد مهمة اعداد التقرير السنوي التقيمي حول تقدم انجاز اللامركزية ودعمها لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية برئاسة الحكومة لما تراكم لديها من خبرة تفوق الثلاثين سنة في مجال تقييم البرامج العمومية وما شرعت فيه منذ سنة 2015 في إطار مهمة التقييم السنوي لأداء البلديات.

### (3) حول تفعيل الحق في المعلومة:

يبيّن ممثل الجمعية أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة أقرّه دستور 2014 في فصله 32. وجاء القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 الذي عوّض المرسوم 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية ليضمن تفعيل هذا الحق ويضبط جملة من المبادئ العامة والضوابط الخصوصية المتعلقة أساسا بالنشر الاستباقي أو التلقائي والاستثناءات والضمائم القانونية لتفعيل هذا الحق على غرار احداث هيئة مستقلة للنفاذ إلى المعلومة. أمّا على مستوى مشروع مجلة الجماعات المحلية، فقد جاء الحق في النفاذ إلى المعلومة مشتمّتا بين خمس فصول على الأقل وهي الفصول 28، 32، 67، 155 و222. ولئن يبقى ما ورد بهذه الفصول متناغما اجمالا مع ما ورد بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 إلا أنّ التثنت المسجّل وعدم الإحالة الصريحة على مقتضيات القانون الأساسي المذكور مثل ما هو الشأن بالنسبة للقانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، من شأنه يدخل بعض الارتباك على مستوى تفعيل الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وقد أقر الفصل 28 بالتزام الجماعات المحلية باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني بالسياسات العامة والبرامج التنموية وقد كان من الأجدى إضافة إلى ذلك إلزام الجماعات المحلية بنشر جميع المعلومات والمعطيات التي تساهم في إرساء مشاركة فعّالة وحقيقية طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالنفوذ إلى المعلومة.

أمّا الفصل 32 فقد جاء ليحدّد جملة من المواضيع التي ألزم الجماعات المحلية بالسماح للمواطنين بالاطلاع عليها وهو ما من شأنه أن يمثل تضييقاً لمجال تطبيق القانون المتعلق بالنفوذ إلى المعلومة إذا لم يوضع في سياقه القانوني.

هذا وقد أقر الفصل 67 مبدأ النفوذ إلى المعلومة الخاصة بتسيير المرافق العامة حسب التشريع الجاري به العمل إلاّ أنّه كان من الأجدى مواصلة نفس التمشّي في الفقرة الثانية من الفصل المذكور وإحالة الاستثناء من النشر إلى التشريع الجاري به العمل (الأمن العام و حماية المعطيات الشخصية).

ومن ناحية أخرى لم يرد في مشروع المجلة أي فصل يتعلق بإلزام الأطراف المتدخلة الأخرى على غرار الحكومة بنشر التقارير التي تعدها بصفة دورية على غرار التقرير التقييمي المنصوص عليه بالفصل الثالث من الأحكام التمهيدية لمشروع المجلة.

واقترح ممثل الجمعية في هذا الصدد ما يلي:

- تجميع الفصول المتّصلة بالحق في النفوذ إلى المعلومة وإدراجها بالقسم الخامس المتعلق بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة.
- ربط الفصول المذكورة صراحة بالقانون الأساسي عدد 22 والمبادئ الواردة فيه دون سواها خاصة فيما يتعلق بالنشر الاستباقي والاستثناءات.
- إقرار مبدأ الزامية نشر جميع التقارير التي تعدها الأطراف المعنية على غرار الحكومة والجهات المختصة على غرار محكمة المحاسبات بصريح العبارة.

#### 4) حول تركيز مقاربة تشاركية فعلية:

أشار ممثل الجمعية إلى أنّه تمّ تعزيز مشاركة المواطن في إدارة الشؤون المحليّة منذ صدور دستور 27 جانفي 2014، الذي خصّص الباب السابع منه للسلطة المحليّة وأقرّ ضمن الأحكام الانتقالية (فصل 148-2 - المطّة السادسة) أنّ دخول هذا الباب حيّز النفاذ "يتمّ بدخول القوانين المذكورة فيه حيّز

التّفاذ. "مبيّنا أنّ الدستور وضع جملة من المبادئ التي يتعيّن على النّص التشريعي الاستجابة لمقتضياتها وتمثّل هذه المبادئ الدستوريّة المرتبطة بالديمقراطية التّشاركية في:

- التّأكيد صلب التوطئة على مبدأ الديمقراطية التشاركية: "وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي".

- العودة لهذا المبدأ صلب الفصل 139 الذي ينصّ على ما يلي: "تعتمد الجماعات المحليّة آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وفقا لما يضبطه القانون.

وتمثّل مقتضيات التشريع الحالي (القانون عدد 33 لسنة 1975) المكرّسة لمشاركة المواطنين في عدد من الالتزامات على غرار الطابع العموميّ الذي يميّز جلسات اللجان (الفصل 14)، إمكانيّة دعوة المتساكنين وأصليي البلدية، الذين يمكنهم أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو معلوماتهم، للمشاركة في أعمال اللجان وذلك على وجه الاستشارة (الفصل 17)، استدعاء متساكني المنطقة البلديّة بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحليّة وتعريفهم بالبرامج البلدية خلال الجلسة التمهيدية (الفصل 32) وغيرها تّما ورد بالفصول 34، 39، 42، و43 من قانون 75.

وقد ضبطت وزارة الداخلية سنة 2013 مقتضيات الإعداد التّشاركي للمخطّطات الاستثمارية البلدية من خلال منشور وزير الداخلية المؤرخ في 14 أوت 2013 مع التّأكيد على ضرورة اعتماد مقارنة تقوم على اللامركزيّة الفعلية والديمقراطية التشاركية والحوكمة المحليّة. وقد تم الانطلاق في تنفيذ مقتضيات هذا المنشور في موفّي سنة 2015 من خلال اخضاع البرامج السنوية للاستثمار للمقاربة التشاركية في مرحلة الإعداد والمتابعة ولزام البلديات بذلك للحصول على منح الدولة الموظفة وغير الموظفة عملا بمقتضيات الأمر 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014.

أما على مستوى مشروع المجلة الحالي فتتمثّل آليات المشاركة في:

- الإعلام المسبق بالسياسات العامّة والبرامج التّنمويّة.
- فتح سجل خاصّ يسمّى سجل "آراء المتساكنين".
- امكانية اعتماد منظومة الكترونية مؤمنة لمسك سجل آراء المتساكنين والإجابة عنها.

- نشر مشاريع القرارات الترتيبية لإبداء الرأي فيها قبل انعقاد جلسة التداول (مراسلة، بريد إلكتروني أو تضمين الملاحظة بسجل آراء المتساكنين).
- الاستفتاء حول إعداد برامج وانجاز مشاريع تتعلق بالتهيئة الترابية والعمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- إتاحة إطلاع المتساكنين على كلّ المعلومات المتعلقة خاصة بالقرارات الترتيبية للجماعة المحلية، التسيير المالي، التصرف في الأملاك، العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية، الأشغال والاستثمارات المزمع انجازها من طرف الجماعة المحلية و مساءلة المجالس البلدية والجهوية في جلسة علنية.
- وتنقسم مستويات المشاركة التي وقع تكريسها واعتمادها صلب مشروع القانون الأساسي للجماعات المحلية إلى أربع مستويات رئيسية (تم إقرارها والعمل بها من قبل عديد المنظمات والجهات المانحة دوليا وتمثّل في: الإعلام، الاستشارة، التشريك والتّمكن (أو التفويض/التّأهيل).

#### ■ الإعلام: تتمثل مقتضيات مشروع القانون المتعلقة بهذا المستوى من مشاركة المواطن في:

- التزام الجماعة المحلية باتخاذ كلّ التدابير لإعلام المواطنين ومنظمات المجتمع المدني مسبقا بالسياسات العامة والبرامج التنموية.
- نشر مشاريع القرارات الترتيبية.

#### ■ الاستشارة:

- وضع سجل "آراء المتساكنين" والذي يتضمّن ملاحظات ومقترحات وتظلمات المتساكنين.
- إبداء الملاحظات حول مشاريع القرارات الترتيبية.

#### ■ التشريك:

- ضمان مشاركة فعلية شاملة لكافة الفئات الاجتماعية والمناطق المكوّنة للجماعة المحلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
- تتولّى الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية، بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية تحديد إطار وصيغ المنهجية التشاركية من خلال دليل لمشاركة المواطنين في برامج التنمية والتهيئة المحلية.

## ■ التمكين - التفويض - التأهيل:

- يمكن لعشر الناخبين المحليين المسجلين بالنسبة للجماعة المحليّة، اقتراح تنظيم استفتاء الناخبين حول إعداد برامج وإنجاز مشاريع تتعلّق بالتهيئة الترابية والعمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات أهميّة من حيث مؤثراتها المختلفة.

- يمكن مساءلة المجالس البلدية والجهوية في جلسة علنية في حال إيداع طلب في الموضوع لدى لجنة الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المفتوحة من قبل على الأقل 10% من الناخبين المحليين المسجلين بالجماعة المحليّة.

ولاحظ ممثل الجمعية غياب التنصيص الواضح بالنسبة لهذه الآليات على ضرورة ضمان حد أدنى من جودة المشاركة بالرغم من تنصيص الفصل 28 على "ضمان مجلس الجماعة المحلية للمتساكنين مشاركة فعلية شاملة لكافة الفئات الاجتماعية والمناطق المكونة للجماعة المحليّة..." حيث يمثل تشريك كافة الفئات والمناطق حدا أدنى من الجودة إلا أنه يمكن أن يحوّل إلى تأويلات عدة. وأضاف أنّه ولئن تعتبر مجمل الآليات المزمع تطبيقها لتكريس مشاركة المواطنين في إدارة الشأن المحلي مألوفة وسهلة التطبيق ولا تتطلب اعتمادات كبيرة فإنّ آلية الاستفتاء المحليّ تطرح كلّ هذه الصعوبات حيث نصّ الفصل 30 من مشروع مجلة الجماعات المحليّة على شروط مسبقة لإجراء الاستفتاء المحليّ وهي شروط من شأنها أن تقيّد من امكانية اعتماد هذه الآلية.

وخلص ممثل الجمعية التونسية للمراقبين العموميين إلى أنّ آلية الاستفتاء وقع إفراغها من محتواها على مستوى ضمان مشاركة أوسع وأعمق بالنسبة للمواطنين وذلك للأسباب التالية:

- تمكين الممثلين المحليين والمواطن على حدّ السواء من اللجوء إلى هذه الآلية وذلك وفق شروط معيّنة ومن هذا المنطلق أصبحت هذه الآلية أداة مشتركة وهي ليست مخصّصة للمواطن فقط.

- ربط امكانية إجراء استفتاء بناء على اقتراح من المواطنين بضرورة موافقة ثلث أعضاء المجلس المحليّ.

- تقييد إجراء الاستفتاء بمواضيع أو مجالات دون غيرها ( يمكن إجراء الاستفتاء حصريًا في المجالات التالية):

- إعداد برامج وإنجاز مشاريع تتعلّق بالتهيئة الترابية والعمرانية.



- إعداد برامج وانجاز مشاريع تتعلق بالتنمية الاقتصادية.
- إعداد برامج وانجاز مشاريع تتعلق بالتنمية الاجتماعية.

### مرصد شاهد:



أُكِّد ممثلو "مرصد شاهد" على أهمية الباب السابع من الدستور، الذي يكرّس مفهوم السلطة المحلية و يرسّي اللامركزية في إطار وحدة الدولة. واعتبروا أنّ المشروع المعروض في حاجة لتعديل بعض أحكامه على مستوى المضمون وكذلك على مستوى الصياغة التي طغى عليها الطابع الإنشائي. وقدّم ممثلو المرصد بعض الملاحظات والمقترحات المتمثلة في ما يلي:

### • في صلاحيات الجماعات المحلية:

#### ✓ في الاحكام المشتركة

- **الفصل 6:** إنّ اشتراط التفوّغ بالنسبة لرؤساء الجماعات المحلية و لئن كان فيه جانب ايجابي يتمثل في تخصيص الوقت الكافي للعمل المحلي إلاّ أنّه قد يساهم في اثقال ميزانية بعض الجماعات قليلة الموارد و السكان. لذلك يستحسن تحديد معايير للتفوّغ مثل عدد سكان معين مثلا . كما نصت الفقرة الثالثة من هذا الفصل على ضرورة استشارة المجلس الاعلى للجماعات المحلية و المحكمة الادارية لكن لم يقع تحديد نوعية الاستشارة هل هي مطابقة (consultation assortie d'exigence de l'avis conforme) ، و الإدارة في هذه الحالة ملزمة بطلبها و لا يسوغ لها إصدار القرار في اتجاه يخالف ما انتهى إليه الرأي أو استشارة ملزمة consultation obligatoire و الإلزام هنا في خصوص الاستشارة و ليس الأخذ برأي الجهة المستشارة. لذلك من المتجه هنا الأخذ بنظام الاستشارة المطابقة.

- **الفصل 8 :** من المتجه مزيد توضيح مجال و نطاق و إجراءات الاتفاقيات المبرمة بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية التي نصت عليها الفقرة الأخيرة.

- **الفصل 9:** ما هو نوع الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى و المحمول على الجماعات المحلية في خصوص النفقات المخصصة للتأجير العمومي ؟ و ما هو الجزاء في صور الإخلال به ؟ وهل يمكن للجماعات المحلية في ظل الوضع الحالي و على المدى المتوسط تحقيق هذا الالتزام خاصة في ظل ندرة الموارد الذاتية للجماعات المحلية ؟



- **الفصل 12:** هناك غموض في تحديد الصلاحيات بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية. وهي مسألة قد تمثل إشكالا كبيرا في صورة حدوث نزاع سلبي أو ايجابي في الاختصاص بين هذه السلط، كما يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوحدة الوطنية و الاستقرار. لذا يتجه توضيح حدود الصلاحيات وعلاقة السلط المركزية بالسلطة المحلية بأكثر دقة.

- **الفصل 20:** من المستحسن أن تكون استشارة المحكمة الإدارية وجوبية في خصوص توزيع الاختصاص.

- **الفصل 21 :** الإجراءات التي وضعها الفصل لحل نزاعات الاختصاص بين الجماعات المحلية و السلطة المركزية معقّدة و قد تساهم في مزيد تعطيل المرافق العامة. لذلك يقترح استبدال ما جاء بالفصل بوجوبية اللجوء للمحكمة الإدارية مباشرة في صورة وجود أي نزاع مع تحديد الاجال و الاجراءات بدقة.

- **الفصل 24 :** هناك غموض في الفقرة الاولى في خصوص مفهوم السلطة الترتيبية للجماعات المحلية و حدودها و علاقتها بالسلطة الترتيبية العامة للسلط المركزية، لذا يتجه مزيد توضيح عبارات الفصل.

- **الفصل 30 :** يقترح إضافة عبارة " عشر المتساكنين الذين لهم صفة الناخب و الذين أثبتوا خلاص المعالم الجبائية للجماعة المحلية القاطنين بها " للفقرة الثانية من الفصل.

- **الفصل 43:** هناك غموض في عبارة " الجمعية الأكثر تمثيلا للمدن التونسية ". كما يقترح تمثيل النقابات والهيئات المهنية الأكثر تمثلا على المستوى الوطني في تركيبة المجلس الاعلى للجماعات المحلية. كما أنّه، بخصوص التركيبة، ذكر الفصل رؤساء المجالس البلدية للأربع بلديات الأكبر من حيث عدد السكان وكان من المتجه ذكر رئيس بلدية كبرى على كل إقليم.

- **الفصل 51:** يقترح التنصيص على وجوبية دعوة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية لحضور مداورات مجلس نواب الشعب عند مناقشة مشاريع قوانين تتعلق بالجماعات المحلية.

### ✓ في أملاك الجماعات المحلية و مرافقها:

- **الفصل 61:** هناك غموض في عبارة " الأملاك المتأتية من التقسيمات ". من المتجه توضيح ما هي التقسيمات المقصودة في هذا الفصل.

- الفصل 98 : التركيبة المقترحة للجان مراقبة الصفقات في الفقرة الأولى من الفصل تبدو ضيقة ومن المتجه توسيعها أكثر و إعطاء دور أكبر للمستشارين البلديين من غير الأغلبية الفائزة في الانتخابات في مراقبة أعمال الأغلبية و هو جوهر الديمقراطية التشاركية.

### ✓ في النظام المالي:

- الفصل 122: يقترح توضيح نوعية العقود التي تم التنصيص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل. ومن المستحسن ان تكون هذه العقود بعد استشارة المحكمة الإدارية أو المجلس الأعلى للجماعات المحلية لتوفير أقصى حد من الشفافية و الحوكمة الرشيدة في خصوص التصرف في الشأن المحلي.

- الفصل 156 : يقترح مزيد التدقيق في إجراءات إعداد الميزانية و التصرف فيها وفق القانون الأساسي للميزانية والدستور ومبادئ الشفافية و الحوكمة والالتزام بقواعد المحاسبة العمومية.

### ✓ في إطار الأحكام الخصوصية

#### • في البلدية:

- الفصل 199: كرس المشروع تمثيلية المرأة والشباب في هياكل تسيير المجلس البلدي و لكنّه لم يحدد آليات ذلك التمثيل. يقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفصل كآتي : "يحرص المجلس على احترام مبدأ التنافس في تسيير هياكله مع تشريك الشباب".

- الفصل 195: يقترح إضافة عبارة " التنبيه عليه بما يترك أثرا كتابيا " و مزيد توضيح مدلول عبارة " الامتناع عن أداء المهام " و تمييزها عن الغياب المبرر أو الشرعي.

- الفصل 208: يقترح إعادة صياغة الفقرة الثانية من هذا الفصل كالتالي: "يخصص وجوبا خلال اجتماعات المجلس في دوراته مكان لمثلي المنظمات المهمة بذوي الاحتياجات الخصوصية ولوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المعنية بنشاط البلدية والمدرجة بسجل خاص يمسكه المجلس البلدي".

- الفصل 219: ينص الفصل على وجوب وضع مجلس الدائرة لسجل وركي أو الكتروني على ذمة المتساكنين وكان الأجدر التنصيص على وجوب فسح المجال لمكونات المجتمع المدني لحضور اجتماعات مجلس الدائرة تجسيدا للديمقراطية التشاركية.

## ● في الرقابة على الجماعات المحلية:

1. التنصيب صراحة على منع ممارسة السلط المركزية واللامركزية (الوالي) لأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة على أعمال الجماعات المحليّة، كما لا بد أن تكون الرقابة قضائية يمتاز، وذلك تفعيلاً لمقتضيات الفصل 138 من الدستور (يقترح تضمين هذا المبدأ صلب أحكام المجلة).

الفصل 193 والفصل 296: تتعلق هذه الفصول بحالة حل المجلس البلدي و المجلس الجهوي، فلئن تحسنت الضمانات مقارنة بالنسخ السابقة اذ تم إقرار وجوب استشارة المجلس الأعلى للجماعات، كما أنّ الأمر الحكومي لا بد أن يكون معللاً وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية، كما لا بد من توفر إخلال خطير بالقانون أو تعطيل لمصالح المتساكنين. لكنّ الفقرة الثانية من الفصلين والمتعلقة بإيقاف المجالس البلدية و الجهوية لمدة أقصاها شهرين تقلّص هذه الضمانات فيغيب دور القضاء الاداري ويصير القرار بيد الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على تقرير معلل من الوالي بعد استشارة المجلس الاعلى للجماعات المحلية. وبالتالي كان من الأجدى الاكتفاء بإحالة الأمر إلى القاضي الإداري لتقدير ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون أو تعطيل لمصالح المواطنين واتخاذ قرار الحلّ من عدمه.

كذلك من حيث الشكل، تجدر الإشارة إلى وجود تداخل في صياغة الفصلين بين مسألة حلّ المجلس ومسألة إيقافه. حيث كان من الأجدى تناول كل مسألة في فصل على حدى لاختلاف الوضعيتين من حيث الخطورة و الاجراءات و الاثار.

2. التراجع عن إمكانية اعفاء رؤساء المجالس المحليّة المنتخبة أو مساعديهم من مهامهم من قبل السلط المركزية، والاكتفاء بإحالة الأمر إلى القضاء الإداري الاستعجالي المختص ترابيا للتثبت في مدى مسؤوليتهم في ارتكاب الاخطاء الجسيمة. (الفصول 242، 320 و 354)

3. التراجع عن إمكانية الحلول محلّ المجالس المنتخب في ممارسة اختصاصاتها الذاتية إلا بمقتضى إذن قضائي، وتعتبر هذه الآلية منافية لمتطلبات اللامركزية ولها عديد التداعيات على استقلالية الجماعات المحلية (الفصول 255، 330 و 337).

لذلك يقترح تقييد سلطة حلول الوالي بشكل دقيق وذلك بضبط المجالات ووضع الحدود وتحديد مدة التدخل، وتعزيز الضمانات القضائية للجماعات المحلية أو اسناد صلاحية الحلول إلى المجلس الاعلى للجماعات المحلية.

4. اقتراح تمكين رئيس البلدية كما هو حال رئيس الجهة من تكليف أعوان قوات الأمن الداخلي ومختلف أعوان المراقبة، عن طريق رئيس السلطة الأمنية بالجهة، بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق الترتيب البلدية. **حيث ينص الفصل 253 على ما يلي:** "... يكلف الوالي قوات الامن الداخلي ومختلف اعوان المراقبة بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق الترتيب البلدية..." وكان من الأجدى أن يظل تنفيذ قرارات المجلس البلدي من صميم مهام رئيس البلدية فهو الذي يتصل بالمخاطب الامني لتكليف القوة العامة ومختلف أعوان المراقبة، وهو الذي يحدد درجة موجبات الأمن العام، ويقترح إنشاء جهاز شرطة بلدية يخضع لسلطة رئيس البلدية مباشرة. وللوالى و للسلطة المركزية عامة الطعن في القرارات التي ترى أنها تمس بالنظام العام.

5. تعويض عبارة " بعد التنبية عليه " في بعض الفصول بعبارة " بعد لفت نظره " التي هي أقرب إلى معنى رقابة الإشراف.

### المركز التونسي المتوسطي:



يُنّ ممثلو " المركز التونسي المتوسطي " أن هذه النسخة من مشروع القانون الأساسي المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية تعتبر نسخة متقدمة جدا على سابقتها. وأكدوا على أنّ وضع قوانين خاصة باللامركزية يعتبر من أهمّ تحديات المرحلة من أجل نحت ملامح السلطة المحلية. كما أنّ تفعيلها بطريقة صحيحة وبمناى عن الحسابات الحزبية الضيقة وعن تضارب المصالح بين المركزي واللامركزي داخل الادارة التونسية سيساهم في تحقيق العدالة في توزيع عائدات الضرائب وتوفير الخدمات والتقليص من التفاوت بين الجهات وإيجاد الحلول للمشاكل المحلية. وقدّم ممثلو المرصد جملة التوصيات الآتي ذكرها:

(1) وجوب أن يكون تحويل الاختصاص على مراحل واعتمادا على مقارنة قائمة على التدرج في إرساء اللامركزية نظرا لأن الواقع المحلي حاليا يتسم بالضعف سواء من ناحية الإمكانيات المالية أو البشرية وبالتوازي مع هذا التدرج في التطبيق على السلطة المركزية ضرورة مرافقة الهيئات المحلية وبناء قدراتها الإدارية والمالية وتكثيف برامج التكوين والرسكلة الخاصة بأعوان وأعضاء المجالس البلدية و الجهوية و الإقليمية مع تحديد سقف زمني لهذا التمشي لا يتجاوز العشرة سنوات حتى تتمكن السلطات الجهوية و المحلية من تطوير قدراتها و الاعتماد على ذاتها وبناء اللامركزية فعلية في الامد البعيد.

(2) وجوب أن تتم مراجعة التقسيم البلدي الحالي (و إن كان بعد الاستحقاق الانتخابي) بما يتماشى بالضرورة مع حاجيات المتساكنين من ناحية في ما يتعلق بالولوج إلى المرافق والخدمات البلدية مع وجوب تحديد معايير خاصة بإحداث أو إنشاء كل تقسيم لا مركزي وخاصة البلديات و الجهات و

تكون فيها العائدات المحلية الجبائية و عدد السكان من أبرز مقوماتها و من ناحية أخرى أهمية التفاعل الايجابي مع الفصل 131 من الباب السابع من الدستور و إحداث أشكال أخرى من الجماعات المحلية تحدد بقانون و معايير خاصة بها تراعي الخصوصيات البنوية و الاجتماعية و الاقتصادية. كما أنّ إدماج المناطق الريفية ضمن الفضاء البلدي لا يجب أن يقتصر على مجرد تقسيم إداري بل يجب أن يشمل خططا للنهوض بالمناطق الريفية وادماجها ضمن العجلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

**(3)** ضرورة ضبط المعايير والمؤشرات التي سيتم على أساسها تقسيم الأقاليم مع الأخذ بعين الاعتبار ضمن هذه المعايير مقومات الإقليم وخصائصه بالنظر إلى الصلاحيات الإستراتيجية والتنمية التي ستوكل للأقاليم حسب مشروع المجلة. و نظرا إلى أهمية مسألة إحداث الأقاليم و تأثيره على تفريع السلط و مجهود التنمية الشاملة، فإنّ تقسيم الأقاليم يجب أن يتبع مستوى افقي ويكون دوره رسم ملامح سياسة تنمية جهوية مشتركة بين المدن الساحلية والمدن الداخلية للتقليص من التفاوت الجهوي وتقوية الروابط الاجتماعية ومن ورائها الوحدة الوطنية وتكون فضاء تنافسيا للاستثمار و مرسيا لمبدأ التضامن و التوازن بين الجهات.

**(4)** ضرورة مراجعة مجلة الجباية المحلية من أجل دعم الموارد الجبائية المحلية عن طريق إحالة المركز لفائدة الجهات و البلديات لبعض الأداءات مع فتح المجال للبلديات و الجهات لتحديد الجباية المحلية وقيمتها بالاعتماد على عدة مؤشرات (مثل نسبة النمو المحلية والجهوية، عدد السكان، المرافق المتوفرة...) لمواجهة متطلبات تمويل الهياكل والمؤسسات اللامركزية. كما يتعيّن تنوع الموارد غير الجبائية وما يفترضه من تخلي الدولة جزئيا أو كليا عن بعض المداخل وإحالتها مباشرة للجماعات المحلية كما اعتمده بعض التجارب المقارنة (بولونيا، ألمانيا، السويد).

**(5)** من الضروري اليوم أن يكون للجماعات المحلية حق فتح حسابات بنكية جارية في المؤسسات المالية التي تتماشى مع حاجياتها و تمنحها إمكانيات القروض و التمويلات اللازمة.

**(6)** تمثين وظيفة الاتصال، الإعلام والشفافية والتمثيل والمشاركة داخل البلدية وفي علاقة بمحيطها وإعداد برامج التنمية والحكومة المحلية باعتماد مختلف الصيغ والتشاركية والتمثيلية الممكنة في علاقة البلدية بمؤسساتها ومنظمات المجتمع المدني. كما يقترح اضافة مبدأ التشاركية كشرط إضافي للمشاريع الممولة من طرف صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية (الفصل 05 من المرسوم 16 جوان 1997 المتعلق بوضع شروط منح القروض والمنح من طرف (CPSCL)).

**(7)** ضرورة إرساء دعائم وقوانين ووظيفة عمومية محلية تأخذ بعين الاعتبار التمشي اللامركزي لإدارة الشأن المحلي. و يتم من خلالها فتح المجال للإدارة المحلية لتحديد احتياجاتها و تصنيف الاجور بما يتماشى مع خصوصيتها وحاجياتها.

- 8) في مستوى آليات التيسير المحلي و الجهوي:
- ضرورة وضع برنامج معلوماتي محلي (Système d'information) ملائم لمتطلبات الإدارة المحلية ويسهل عملية التواصل بين مختلف الأطراف المتداخلة في الشأن المحلي.
  - ضرورة إخراج البلدية من القيود المفروضة في مجلة المحاسبة العمومية والتي لا تساعد على حسن التسيير وعلى نجاعة مردودية العمل المحلي و الجهوي.
  - ضرورة مسك محاسبة مالية تمكّن من توفير المعلومات الدقيقة و من أخذ القرارات بصفة ناجعة. و يمكن الرجوع في هذا الإطار إلى المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام (IPSAS) - - ضرورة التدقيق الخارجي في القوائم المالية في إطار قانون مراجعة حسابات المؤسسات العمومية.
  - ضرورة أن تنص هيكلية الجماعات المحلية والجهوية على إدارة خاصة للتدقيق الداخلي (Audit Interne) ومراقبة التصرف (contrôle de gestion).
  - ضرورة جرد وتقييم الممتلكات المحلية و الجهوية (ملك بلدي عمومي , ملك بلدي خاص) من أجل معرفة الأصول الثابتة التي تديرها الجماعات المحلية مما يسهل حسن التصرف في إدارتها وتسهيل عملية التداول على إدارتها في كل فترة انتخابية.
- 9) يقتصر دور الوالي على التنسيق بين السلطة المحلية و السلطة المركزية و لا يمكن أن يلعب في أي حال من الأحوال دورا رقابيا على الجماعات المحلية الراجعة لدائرته بالنظر.
- 10) يقترح تدقيق مفاهيم الجدارة والقدرة في إطار مبدأ التفريع و توضيح آليات تطبيق مبدأ التفريع وضبط معايير دقيقة وموضوعية يتم اعتمادها لتقييم قدرة الجماعات المحلية على ممارسة صلاحياتها وفق هذا المبدأ مع الأخذ بعين الاعتبار الموارد البشرية والمادية (مالية، تجهيزات) التي منحت للجماعة المحلية في إطار ممارسة الصلاحيات الموكولة لها.
- 11) يقترح أن يتولّى المجلس الأعلى للجماعات المحلية مهمة التنسيق بين الجماعات المحلية في إعداد مخططاتها وأيضاً مع مخطط التنمية على المستوى الوطني (التأليف بين الرؤية الوطنية والرؤى المحلية).

هذا وعقدت جلسة استماع ثالثة بتاريخ 21 جوان 2017 إلى جمعيات ومنظمات المجتمع المدني

التالية:

- الجمعية التونسية لمخططي المدن
- منظمة سوليدار تونس الاجتماعية
- الجامعة الوطنية للمدن التونسية.

وقدّمت الجمعيات المذكورة خلال هذه الجلسة عروضاً ضمنتها ملاحظاتها حول أحكام مشروع القانون المعروض سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون على النحو الآتي بيانه:

## الجمعية التونسية لمخططي المدن:



أشار ممثلو الجمعية التونسية لمخططي المدن إلى أنّ اللجنة المكلفة بصياغة فصول الباب السابع من الدستور المتعلق بالسلطة المحلية تفاعلت مع مقترحات الجمعية (تكريس الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة - التضامن بين الجهات - ربط نقل الاختصاصات بالموارد - التعاون اللامركزي...) كما ساهمت الجمعية في صياغة مشروع القانون المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الباب المتعلق بالتعمير والتهيئة الترابية.

وثمّن ممثلو الجمعية مشروع القانون الأساسي المتعلق بإصدار الجماعات المحلية معتبرين أنّه أعاد الاعتبار إلى ميدان التهيئة الترابية والتعمير الذي كان مفقوداً في القانون الحالي للبلديات، كما أشاروا إلى تحسّن صياغة الباب الثالث المتعلق بالتهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة، مقارنة بالنسخ السابقة. وقدّم ممثلو هذه الجمعية في مداخلتهم الملاحظات والتوصيات التالية:

### ■ في الحوكمة الترابية للتجمعات الكبرى:

- في نسخ سابقة من مشروع المجلة تمّ التطرق لحوكمة التجمعات الكبرى ثمّ تمّ حذفها نظراً لتضاربها مع أحكام الدستور و مع المبادئ العامة للمجلة: مبدأ التدبير الحر للشأن المحلي، (الفصل 4) و مبدأ التفريع، (الفصل 14) و مبدأ عدم ممارسة أي إشراف مهما كان نوعه من قبل جماعة محلية على أخرى (الفصل 10)

- للتجمعات الكبرى على غرار تونس الكبرى سوسة-المنستير و صفاقس الكبرى خصوصيات ترابية تستدعي بعث أجهزة حوكمة ترابية خاصة تعنى بمشاكل المدن الكبرى التي تضم عدة جماعات محلية و تنتشر في بعض الأحيان على أكثر من جهة.

- تجارب بلدان أخرى في هذا السياق تبرز أهمية بعث حوكمة ترابية خاصة بالمدن الكبرى التي تطمح لوضع تمشي ميتروبولي يخول لها بلوغ مستوى عالي من التنافسية و الجاذبية.

- إعادة التطرق لهذه الحوكمة الخاصة و بحث تطويعها لأحكام الدستور و المبادئ العامة بإشراك خبراء القانون و الفنيين في مجال التعمير و التهيئة الترابية.



### ■ في المنظومة الهرمية لأمثلة التهيئة والتعمير:

- ينصّ الفصل 111 على ما يلي: تنصهر مختلف أمثلة التهيئة والتعمير في منظومة هرمية تحكم علوية وإلزامية بعضها البعض الآخر وفق ما يضبطه التشريع والتراتب المتعلّقة بالتهيئة الترابية والتعمير. وفي هذا الشأن هنالك فكرة أولى تعتبر أنّ الإلزامية تتضارب مع مبدأ التدبير الحر للشأن المحلي، (الفصل 4) و مبدأ التفريع، (الفصل 14) و مبدأ عدم ممارسة أي إشراف مهما كان نوعه من قبل جماعة محلية على أخرى (الفصل 10). كما أن الإلزامية تكبل المبادرة المحلية و الجهوية في تطويع ما جاء في الأمثلة العليا حسب تطورات الوضع و حسب الخاصيات المحلية. أمّا الفكرة الثانية فتقوم على اعتبار أنّه عندما نعتمد مبدأ التناسق عوضا عن مبدأ الإلزامية فقد أحدثنا فراغا و ألغينا الأداة المرجعية في التخطيط العمراني و التناسق بين الجماعات.

ويقترح اعتماد مبدأ التناسق عوضا عن مبدأ الإلزامية مع وضع آليات تحكيم في التشريع والتراتب المتعلّقة بالتهيئة الترابية والتعمير.

### ■ في تنفيذ الأمثلة وفي التطابق بين البرمجة القطاعية و البرمجة المحلية:

- إيجاد ترابط بين الباب الأول (الفصول 227 – 232-289-...) والباب الثالث من الكتاب الثاني في خصوص التطابق بين البرمجة التي تقوم بها المصالح العمومية والتخطيط العمراني، وبين مختلف أدوات التخطيط العمراني وبرنامج الإستثمار البلدية ومخطط التنمية المحلية (الفصل 101)، مع إضافة " وتعمل على تنفيذ ما يعود لها بالنظر بهذه الأمثلة من خلال برامج الإستثمار ومخططات التنمية" صلب الفصول 109 و 110.

### ■ في وكالات التعمير والتهيئة:

- ينصّ الفصل 272 على ما يلي: يمكن لبلديتين أو أكثر بعث مؤسسة للتعاون تسمى وكالة للتعمير والتهيئة تعهد لها الأعمال الفنية المتعلقة بالتخطيط العمراني والتهيئة والتصرف العمراني من أجل ضمان تناسق المخططات والعمليات العمرانية والفضاءات العمرانية التي تمتد على ترابها.

- الوزارة المكلفة بالتعمير و التهيئة الترابية بصدد إنجاز دراسة حول وكالات التعمير والتهيئة وقد أفضت الدراسة إلى حتمية بعث أنماط مختلفة من الوكالات نظرا لخصوصية المجال التونسي: وكالات منبثقة من الدولة في بعض المناطق تتعايش مع وكالات منبثقة من الجماعات في مناطق أخرى.

- عدم تقييد مجال ومهام الوكالات التي يجب أن تتعدّى مهامها الأعمال الفنية كمجرد مكتب دراسات كما هو الحال حاليا بالنسبة لوكالة التعمير لتونس الكبرى، و إضافة المهام التي سيفرزها تشريع خاص على غرار الرصد العمراني والتخطيط الاستراتيجي، والتكوين والبحوث و البحث عن الاستثمار الخ.

- فتح المجال لمبادرة الدولة لبعث وكالات التعمير والتهيئة في إطار شراكة مع الجماعات
- إضافة عبارة «خصوصا» قبل "الأعمال الفنية" الواردة في الفصل 272.

#### ■ في التنمية المستدامة:

- الفصل 108 ينص على ما يلي: تتصرف السلطة المركزية والجماعات المحلية في التراب الوطني في إطار اختصاصات كل واحدة منها وتعمل بالتنسيق بينها في نفس هذا الإطار في مجال التهيئة الترابية والتعمير.
- لا يوجد أي تنصيب على التنمية المستدامة في جميع فصول الباب الثالث . ويقترح إضافة "حسب مبادئ التنمية المستدامة" في الفصل 108.

#### منظمة "سوليدار" تونس الاجتماعية:



قدّمت منظمة "سوليدار" تونس الاجتماعية مجموعة من الملاحظات والمقترحات تتعلق بالشكل والأصل.

#### ● من حيث الشكل:

#### ✓ قانون الإصدار:

يبيّن ممثلو منظمة سوليدار تونس أنّ الصيغة المحالة إلى مجلس نواب الشعب شهدت تغييرا لافتا للانتباه تمثّل في إحداث قانون إصدار في طالع المجلة استوعب الأحكام الانتقالية التي كانت مدرجة سابقا ضمن باب الأحكام الانتقالية.

ولفتوا في هذا الصدد الانتباه إلى أنّ المنظمة أنه سبق لها، بمناسبة النظر في قانون الاستثمار أن نبهت أن الدستور التونسي لسنة 2014، وخاصة فصله 65، تجاوز هذا المصطلح (قانون الإصدار) كتجاوز النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لإجراءات المصادقة على المجالات القانونية المعمول بها سابقا، بما يجعل من إيجاد قانون إصدار في طالع المجلة مصدر إشكال دستوري وإجرائي. واعتبارا وأن مجلس نواب الشعب سبق له أن أقر هذا التوجّه، فإنه يصبح من ضرورة التناسق أن يتم تثبيت ما نحي إليه المجلس والتخلي عن قانون الإصدار باتجاه الإبقاء على باب الأحكام الانتقالية.

## ✓ عنوان مشروع القانون:

اعتبر ممثلو المنظمة أنّه لا خلاف بأن مشروع القانون المعروض يهدف إلى تكريس أحكام الباب السابع من الدستور المتعلق بالسلطة المحلية ووضعها حيز النفاذ وقد أكد ذلك منطوق الفصل الأول من المشروع بأن أشار صراحة أن الهدف منه هو ضبط القواعد المتعلقة بتنظيم هيكل السلطة المحلية. وتلاحظ منظمة سوليدار تونس بأنه باستثناء ما ورد في الفصل الأول من عبارة "سلطة محلية"، خلت بقية فصول المشروع من استعمالها بصورة مطلقة وملفتة للانتباه.

وبالنظر إلى ما سيقع ملاحظته لاحقاً من وجود مفرد للسلطة المركزية في مجال تحرك السلطة المحلية يصل إلى حدّ المسّ الصريح من استقلاليّتها الادارية والمالية المنصوص عليها بالفصل 132 من الدستور، ولتلافي ما قد يفهم منه تخوفاً من "السلطة المحلية" وتراجعا عن مكتسبات دستور 2014، يقترح تغيير عنوان المشروع إلى "مشروع قانون يتعلق بالسلطة المحلية".

## ✓ تضخم نص المشروع:

اعتبر ممثلو سوليدار تونس أنّه ولئن تقلص عدد فصول المشروع من حوالي 400 إلى 381 فصلاً، فإنّه يُخشى أن تحول كثرة فصول المجلة، من جهة، وتعدّد عدد من الأحكام والإجراءات، من جهة أخرى، دون سرعة المصادقة على مشروع القانون في آجال معقولة قبل الانتخابات المحلية بل وأيضا دون سهولة استيعاب أعضاء مجالس الجماعات المحلية وإدارتها للأحكام الجديدة بما قد يفضي إلى إشكاليات كثيرة من شأنها أن تجعل التجربة اللامركزية في خطر والدولة أيضا. ولهذه الأسباب، يقترح مزيد تبسيط عديد الأحكام وتلافي تكرار بعضها حتى يسهل استيعاب أحكام مشروع القانون الجديدة ويبسّر إجراءات المصادقة عليها في أفضل الآجال.

## ✓ توحيد المصطلحات والتقنيات:

اعتبر ممثلو المنظمة أنّ استعمال مصطلحات واضحة وموحّدة حين يتعلّق الأمر بنفس الوضعيات القانونية من شأنه أن يبسّر استيعاب الأحكام القانونية. ولاحظوا أنّ مشروع القانون المعروض تضمّن كما هائلا من المصطلحات غير الدقيقة والمتناقضة أحيانا من أهمّها:

- مكونات مجتمع مدني- منظمات مجتمع مدني- ممثلين عن المجتمع المدني.

- تداول - تصويت - مصادقة.

- محكمة محاسبات - محكمة المحاسبات المختصة ترايبا - دائرة محاسبات - غرفة دائرة المحاسبات - غرفة دائرة المحاسبات المختصة - هيئة دائرة المحاسبات (أي 6 تسميات) والحال أن الفقرة الأولى من الفصل 117 من الدستور تنص أنّ القضاء المالي يتكون من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها (أي محكمة وهيئات):

- القضاء الإداري - القاضي الإداري - المحكمة الإدارية - المحكمة الإدارية المختصة - الدائرة الاستئنافية المختصة - المحكمة الإدارية الابتدائية والمحكمة الإدارية العليا. والحال أنّ الفقرة الأولى من الفصل 116 من الدستور تنص على أنّ القضاء الإداري يتكون من محكمة إدارية عليا ومحاكم إدارية استئنافية ومحاكم إدارية ابتدائية.

### ✓ باب التكوين:

لاحظ ممثلو سوليدار تونس أنّ الصيغة المحالة حذفت بابا متعلقا بالتكوين والحال أن من أهم التحديات التي ستواجهها تجربة اللامركزية هي تأهيل الموارد البشرية سواء في مستوى إدارة الجماعات المحلية أو في مستوى أعضاء مجالس الجماعات المحلية وأوصوا بأن يتم على الأقل تخصيص فصل للغرض حتى يتم بيان أهمية هذا الجانب.

### • من حيث الأصل:

لاحظ ممثلو منظمة سوليدار تونس ، أن مضمون بعض أحكام المشروع المعروض قد يطرح إشكالات دستورية تتعلق بالمس من الاستقلالية الادارية والمالية للجماعات المحلية وبمبدأ التدبير الحر المنصوص عليهما بالفصل 132 من الدستور.

كما أشاروا إلى أنّ النظام المالي للجماعات المحلية مثلما تم بيانه صلب المشروع المعروض يطرح عديد الاشكاليات وهو لا يخلو من التعقيد وحتى من الخطورة.

ولفتوا النظر إلى النظام المعقّد الذي توخته أحكام المجلة في بيان الأغلبية المستوجبة لأخذ القرارات صلب الجماعات المحلية.

## ✓ الإشكالات الدستورية:

■ المس من الاستقلالية الإدارية والمالية ومن مبدأ التدبير الحر:

بالاطلاع على أحكام مجلة الجماعات المحلية، يُلاحظ حضور مكثّف لهيكل السلطة المركزية وتدخل متفاوت في مسار اتخاذ القرار في مستوى الجماعات المحلية بشكل يجعل من استقلالية هذه الجماعات لا ترتقي إلى مستوى الأحكام الدستورية ويصل الأمر إلى إيقاف أعضاء من المجالس المحلية أو حتى الحلّ محلّهم. وللدلالة على هذا على سبيل الذكر، وردت عبارة "أمر حكومي" حوالي 40 مرة، كما وردت عبارة "الوالي" في 35 حالة في حين وردت عبارة "الوزير المكلف بالجماعات المحلية" في 15 حالة و"أمين المال الجهوي" في 20 حالة وارتبط ذكر هذه العبارات بتدخل في سير أعمال الجماعات المحلية عبر اعتراض أو إيقاف أو حلول محل المجلس المحلية أو رؤسائها.

## ■ حلّ مجالس الجماعات المحلية:

أشار ممثلو المنظمة إلى أنّ أحكام مشروع المجلة تعرّضت إلى حالات إيقاف وإعفاء أعضاء مجالس الجماعات المحلية بل وحتى إلى حلّها بموجب مبادرة من السلطة المركزية أو ممثليها بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية ورأي المحكمة الإدارية. ويصل الأمر إلى حل آلي في صورة عدم المصادقة على الميزانية في موفى شهر مارس. وفي هذا المجال، فإنّ أحكام الباب السابع من الدستور لم تتعرّض إلى حالات حل مجالس الجماعات المحلية بل إنّ المسألة تم التطرق إليها وإثارته صلب الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة و صلب لجنة التوافقات أثناء صياغة الدستور ولم يتم إدراجها في حين تم بيان حالة حل مجلس نواب الشعب بما يفيد بأن رغبة المشرع الدستوري انصرفت إلى غير الحلّ المقترح صلب مشروع مجلة الجماعات المحلية.

## ■ النظام المالي المعقّد:

اعتبر ممثلو سوليدار تونس أنّ الأحكام المقترحة صلب المشروع المعروض والمتعلّقة بالجوانب المالية للجماعات المحلية (الأموال العمومية والخاصة، أوجه التصرف فيها، تدخلات أمين المال الجهوي ومحاسب الجماعات المحلية، إجراءات إعداد ميزانية الجماعات المحلية، دور الهيئة العليا للمالية المحلية الخ...) متشعبة ومبوّبة بشكل يضمن نوعاً من التعقيد في استيعابها فضلاً عن ورد في الأحكام الانتقالية من بقاء عدد من

القوانين سارية المفعول (الفصل 2 من قانون الإصدار) أو عدد من الأحكام القديمة سارية المفعول (الفصول 10 و 11 و 12 من قانون الإصدار).

و أوصوا في نفس السياق بالتنسيق بين القوانين لتوحيد الاجراءات وتفادي التضارب بينها مثلما هو الحال على سبيل الذكر فيما يخص إعداد الميزانية وعلاقتها بالقانون الأساسي للميزانية مع بأهمية تعزيز التشاركية في إعداد الميزانية.

كما أوصوا، بخصوص المالية المحلية، بتعزيز هذا المحور عبر إيجاد موارد خاصة جديدة و تعزيز اجراءات الاستخلاص التي تمثل الحلقة الضعيفة في الهيكلة الحالية وإرساء قواعد الحوكمة الرشيدة في التصرف المالي حيث، على سبيل المثال، لا يمكن القبول مبدأ إمكانية حذف الديون حتى وان كانت غير قابلة للاستخلاص.

وجدّوا الدعوة إلى الإسراع بتحيين مجلة الجباية المحلية وتثبيت النصوص القانونية حتى يتم تأمين استقرار الوضعيات القانونية بشكل سليم.

واعتبروا أنّ الأحكام المتعلقة بتقييم تجربة السلطة المحلية وتكريس اللامركزية هي من صميم الأحكام الموضوعية والجوهرية لمشروع القانون المعروض وهي تقترح أن يتم إفرادها بباب مستقل في طالع القانون أو في نهايته وقبل الأحكام الانتقالية والختامية.

### ■ تعقّد الأغليات:

أشار ممثل المنظمة إلى أنّه تمّ رصد ما لا يقلّ عن 12 أغلبية وهو أمر قانوني غير سليم يستوجب معالجة أكيدة لتأمين سلامة إجراءات القرارات المتخذة. حيث تمّت ملاحظة وجود الأغليات التالية: أغلبية نسبية، أغلبية الحضور، أغلبية حضور دون أن تقل على الثلث، أغلبية حضور دون أن تقل عن الخمسين (5/2)، أغلبية ثلثي الحضور، أغلبية ثلثي الأصوات، أغلبية الأعضاء، الأغلبية المطلقة للمقترعين، أغلبية ثلاثة أخماس، أغلبية الثلثين، الأغلبية المطلقة وأغلبية أعضاء مكتب المجلس.

وأوصوا تبعاً لذلك بتبسيط الأغليات المعتمدة وحصرتها في الأغليات المعتمدة في الدستور وهي: أغلبية الحضور دون أن تقل على الثلث، أغلبية مطلقة، أغلبية 5/3 وأغلبية 3/2.

وجدّد ممثلو منظمة سوليدار تونس في ختام عرضهم لفت النظر إلى أنّ دخول أحكام المجلة حيز النفاذ سيتطلّب جهوداً عظيمة سواء من الناحية الهيكلية أو الترتيبية أو المالية أو من ناحية توفير الموارد

البشرية. ومن المنتظر أن تبرز عديد الصعوبات في عدة مستويات تستوجب اتخاذ إجراءات عاجلة وإيجاد حلول فورية وهو ما يستوجب توفير مرونة قانونية قصوى لتأمين شرعية وقانونية هذه الإجراءات. وفي هذا الإطار يقترح تضمين باب الأحكام الانتقالية النصوص والمقتضيات التي تسمح بذلك بما سيوفر إحالة تشريعية مقننة ومنظمة لإجراءات ترتيبية.

كما أكدوا على أن التدرج في تكريس الباب السابع من الدستور ووضع حيز التنفيذ يستوجب تحديدا مسبقا للأهداف المرسومة والتي يجب أن تكون طموحة كما يستوجب تقييما موضوعيا وشفافا للواقع الحالي ومستندا إلى رؤية واضحة واعتبارات موضوعية. ومن ثمة اعتبروا أنّ ضبط رزنامة لتكريس السلطة المحلية يستوجب بالضرورة ما يلي:

- تأمين نص قانوني سليم ومتناسق (في داخله كما مع القوانين الأخرى) وتشاركي يضمن استيعابه من أكبر عدد ممكن من المجتمع التونسي..

- تأمين عمليات تقييم دورية وجدية وترتيب الآثار الضرورية التي يجب استخلاصها من مختلف عمليات التقييم..

- التأهيل الشامل للجماعات الحالية والتي سيتم إحداثها وتأمين الآليات الكفيلة بإنجاحه..

- تعزيز الموارد الخاصة في المالية العمومية و تعزيز اجراءات الاستخلاص.

- ارساء قواعد الحوكمة الرشيدة في التصرف المالي.

- الشروع فورا في مراجعة الحماية المحلية وتحديد التوجهات الكبرى بخصوصها.

- الإسراع بتركيز الأقاليم حتى يتم تركيز الهيكل الدستوري المنصوص عليه بالباب السابع "المجلس الأعلى للجماعات المحلية".

وتعهد ممثلو منظمة سوليدار تونس بمدّ أعضاء اللجنة الموقرة بجدول مفصّل لمقترحات تعديل وملاحظات شكلية وجوهرية بخصوص كامل المشروع فضلا عن إلزام المنظمة بإسناد السيدات والسادة النواب تقنيا خلال جميع مراحل المصادقة على مشروع القانون المعروض كالتزامها بالعمل على تبسيط أحكامه لدى أعضاء المجالس المحلية والمواطنين.



## الجامعة الوطنية للمدن التونسية:



قدّم ممثلو الجامعة الوطنية للمدن التونسية جملة الملاحظات والمقترحات الآتي بيانها:

### ➤ مقترحات ذات صبغة عامة:

- غياب تام للفظ التصرف في النفايات و النظافة العامة في كامل فصول المجلة
- الفصل 14:التنصيب بوضوح، ضمن الصلاحيات والمهام الأساسية للجماعات المحلية، على وظيفة التصرف في النفايات وعلى أنّ للجماعات المسؤولية الكاملة فيما يتعلق بالنفايات المنزلية وما شابهها .
- التنصيب بوضوح على أن التصرف في النفايات هي مسألة ذات أولوية ضمن مشاريع التعاون والشراكة.
- التنصيب بوضوح على كون المصبات ومراكز الفرز ومراكز الحزن... أو الفضاءات المهيأة للنفايات تشكل جزءا من الملك العمومي أو الخاص للجماعة المحلية مثلها مثل الأملاك الأخرى من مقابر ومساح وطرقات ...
- التنصيب بوضوح على المسائل المتصلة بالتصرف في النفايات ضمن المخططات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.
- اقتصر مشروع المجلة على ذكر الوكالة البلدية (التابعة لبلدية واحدة) كشكل من أشكال التصرف في المرافق العمومية بصفة مباشرة (الفصول 72 و 73 ، في حين تم الاقتصار ضمن القسم التاسع "التعاون بين البلديات " على أشكال التعاون (منشأة عمومية ، مؤسسات عمومية ، مجمع خدمات ولم يتم التعرض للوكالات بين البلديات على غرار ما ورد بالقانون الأساسي للبلديات لسنة 1975 كما تم تنقيحه سنة 2006 بالفصل 134.
- في حين تمّ تدقيق نوع من مؤسسات التعاون بالإشارة الصريحة ضمن الفصل 272 لوكالة للتعمير والتهيئة مما يبعث عن التساؤل عن سبب الاقتصار على مجال التعمير والسهو عن بقية الخدمات الحضرية والتي لها علاقة مباشرة بالصحة العامة كالنظافة والعناية بالبيئة والتصرف في النفايات و المساح والأسواق والمنزهات... وهي مجالات تمثل إشكاليات تلاقيها الجماعات المحلية منذ الثورة وتتم المطالبة بتنظيم القطاع على المستوى المؤسسات.

## مقترحات تخص بعض فصول المشروع:

- **الفصل 56** المتعلق بتركيبة الهيئة العليا للمالية المحلية :
  - التركيبة غير متوازنة تطغى عليها الإدارة المركزية .
  - غياب تمثيلية الإطارات المالية بالبلديات وسلك الكتاب العاميين للبلديات.
  - وجود خبير محاسب صلب الهيئة لا مبرر له.
  - رئاسة الهيئة بالانتخابات تطرح عديد الإشكاليات.
  - ويقترح في هذا الخصوص تغيير تركيبة الهيئة في اتجاه أكثر تمثيلية للجماعات المحلية وأهل الاختصاص من الإدارة البلدية عن طريق الهيكل الأكثر تمثيلا للبلديات و للإطارات المالية بالبلديات باعتبار أنّ الهيئة تقنية بامتياز
- **الفصل 62** ينص على نقل الملكية ونزع صفة العمومية عن الملك العمومي البلدي من طرف المجلس البلدي بأغلبية 3/5. ويقترح عدم تمكين مجالس التسيير من هذه الصلاحية.
- **الفصل 76** المتعلق بعقود الزمة :
  - حسب الفصل 79 لا توجد فوارق كبرى بين عقد الزمة وعقد التفويض المنصوص عليه بالفصل 81 والفصول الموالية .
  - ما الداعي إلى ضبط شروط وإجراءات الزمة بأمر.
  - ضبط شروط وإجراءات عقود الزمة بالمجلة عبي غرار عقود التفويض.
- **الفصل 78:**
  - ما المقصود بعبارة تفاوض.
  - الدور الممنوح لمكاتب الدراسات لانجاز عمليات التفاوض مبالغ فيه.
  - حذف عبارة التفاوض الممنوحة لمكاتب الدراسات باعتبار أنّ ذلك من الأعمال السيادية للجماعة المحلية.
  - يمكن تكليف مكاتب الدراسات بإجراء دراسات المردودية وتحديد السعر الافتتاحي نتيجة عدم جدوى النظام الحالي المعمول به مع الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة.

## ■ الفصل 79:

- لا يمكن إبرام عقود تفويض المرفق العام إذا نص القانون على وجوبية استغلال المرفق عن طريق الوكالة من قبل الجماعة المحلية أو إذا جعل القانون استغلاله حكرا لفائدة مؤسسة أو منشأة عمومية.
- هذا الفصل يتعارض مع مبدأ التدبير الحر باعتبار أنه يفرض على الجماعة المحلية تسيير بعض المرافق العامة بواسطة منشآت عمومية معينة هذا بالإضافة إلى أنه يتعارض مع مبدأ المنافسة والشفافية والمنافسة والحوكمة الرشيدة حيث أنّ الاستغلال عن طريق بعض المؤسسات العمومية بذاتها قد تكون كلفته أرفع.

■ **الفصل 82:** يقترح أن يكون الكاتب العام عضواً باللجنة علماً وأنها بالأمر الحالي الجاري به العمل المتعلق بالصفقات العمومية الكاتب العام هو رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات.

■ **الفصل 98:** "...يتولى الكاتب العام للجهة كتابة اللجنة." :خطا شكلي لا يوجد بإدارة الجهة كاتب عام بل مدير تنفيذي.

■ **الفصل 121:** إضافة "باستثناء موارد الاقتراض التي تخصص وجوبا لتمويل المشاريع المدرجة بميزانية التنمية" في تناسق مع الفصل 127.

■ **الفصل 123 :** يقترح مزيد التوضيح والتنصيص على أن التشاركية تتعلق بالعنوان الثاني من الميزانية ولا تتعلق بميزانية التصرف.

■ **الفصل 126:** هذا الفصل غامض وغير مفهوم ويحتاج إلى التوضيح.

## ■ الفصل 129:

- توحيد العبارات: موارد ونفقات وعدم استعمال عبارات الأعباء والمصاريف الخ.
- التنصيص على الفترة التكميلية أو إدراج عبارة حسب مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية.

## ■ الفصل 131:

- إجراء غير ذي جدوى ويقترح اعتبار الهبات كموارد محالة تخصص للبرنامج الذي أسندت من أجله مع العلم أنّ المالية المحلية تمكّن من ذلك من خلال أموال المشاركة
- عبارة مصلحة عامة عبارة فضفاضة يمكن مزيد التدقيق: مشاريع اجتماعية. ثقافية 'شبابية، البنية التحتية ....

■ **الفصل 133 فقرة 2:** الملك البلدي الخاص لا يمكن استلزامه أو إشغاله. حذف عبارة "أو

الخاص"

■ **الفصول من 131 إلى 134 :** يقترح إضافة معالم أخرى جديدة على غرار المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي ليشمل شبكات الماء والهاتف والهاتف الجوال والتطهير وهي معالم لا تثقل كاهل الفاتورة بقدر ما توفر موارد مالية هامة للجماعات.

■ **الفصل 137:**

- اقتراح الدعوة إلى إيجاد حل رضائي بين الوالي أو أمين المال الجهوي والبلدية قبل اللجوء إلى التقاضي بما معناه أنّ الوالي أو أمين المال الجهوي يوجّه ملحوظاته إلى المجلس البلدي وعند عدم الأخذ بها يتم اللجوء إلى التقاضي.
- التقليل في أجل البت في الاعتراضات.

■ **الفصل 152:**

- يقترح التنصيب على الوظيفة العمومية المحلية *fonction publique territoriale* كاستحقاق وتحفيز للعمل بالجماعات المحلية والإدارات اللامركزية.
- عدم وجود أي سند قانوني لآلية الوضع على الذمة.

■ **الفصل 158:**

تاريخ إعلام الجماعات المحلية من طرف وزارة المالية بتقديرات الموارد التي سيتم تحويله لها غير متلائم مع عرض مشروع الميزانية على أنظار المجلس البلدي.

■ **الفصل 166:**

- عدم جدوى اقتراح الخبراء المحاسبين واثقال الميزانية البلدية .
- يقترح أن تتولى البلدية إحداث وحدة للتدقيق ومراقبة التصرف الداخلي ويقترح تكوين أعوان مختصين في التدقيق الداخلي

■ **القسم السادس: الفصول من 156 إلى 167:** في إعداد الميزانية وختمها:

- تشعّب إجراءات إعداد و المصادقة على الميزانية: قرابة 12 مرحلة. مع الإشارة إلى خطورة الإجراء المترتب عن عدم المصادقة على الميزانية: حل المجلس البلدي المنتخب بمقتضى القانون آليا و ما يترتب عن ذلك من إجراءات لسد الشغور.
- اختصار مسار إعداد و المصادقة على الميزانية و التقليل من الآجال كالتالي :
- تتولى الإدارة إعداد مشروع الميزانية خلال شهر ماي.

- تدرس اللجنة المختصة مشروع الميزانية و تحيله لرئيس البلدية لعرضه على المكتب البلدي قبل موفى شهر جوان.
- يدرس المكتب البلدي مشروع الميزانية و تعرض على المجلس البلدي للمصادقة قبل 31 جويلية.
- يحضر أمين المال الجهوي جلسة المجلس البلدي المخصصة للمصادقة على الميزانية ويبيدي ملاحظاته دون الحق في التصويت
- توجه الميزانية بعد المصادقة للوالي و أمين المال الجهوي في أجل أقصاه 31 أوت.
- للوالي أن يطلب إعادة درس والمصادقة على الميزانية في أجل 15 يوما.
- في كل الأحوال التي لا يصادق المجلس البلدي على الميزانية في اجل 31 أكتوبر او يصادق على ميزانية غير متوازنة
- يتولى الوالي إقرار الميزانية قبل 31 ديسمبر.
- لرئيس البلدية الاعتراض على الميزانية المقررة من طرف الوالي لدى محكمة المحاسبات و هذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ.
- تصدر محكمة المحاسبات قرارها في أجل شهر من تعهدا بالملف و يكون قرارها نهائيا و غير قابل للطعن.
- ملاحظة: هذا المقترح يستبعد آلية الحل نظرا لخطورته باعتباره يتم بالقانون ولا يخضع للرقابة القضائية و يعوض بسلطة الحلول الخاضعة للطعن أمام محكمة المحاسبات.
- **الفصل 172:** غير قابل للتطبيق ويحدّ من مبدأ التدبير الحر.
- **الفصول 168-169-170:** تنقيح الميزانية وتحويل الاعتمادات يخضعان إلى وجوبية أخذ رأي أمين المال الجهوي الذي له الاعتراض على عملية تحويل الاعتمادات : هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ التدبير الحر باعتباره يكرس الرقابة المسبقة لأمين المال الجهوي في تنفيذ الميزانية ممّا قد يعطل السير العادي لتنفيذ الميزانية خاصة في ظل الإمكانيات البشرية المتوفرة بأمانات المال الجهوية.

## جلسات النقاش العام:



على إثر الإنتهاء من جلسات الاستماع وبعد تعذّر إجراء جلسة يحضرها رئيس اللجنة التأسيسية، خصّصت اللجنة جلستين متتاليتين بتاريخ 13 و 14 جويلية 2017 للنقاش العام حول مشروع مجلة الجماعات المحلية.

وخلال الجلسة الأولى تطرّق أعضاء اللجنة في تدخلاتهم بالخصوص إلى النقاط الآتي بيانها:

- الإشارة إلى تعدّد الأغليات صلب نص مشروع القانون: أغلبية نسبية، أغلبية الحضور، أغلبية حضور دون أن تقل على الثلث، أغلبية ثلثي الحضور، أغلبية ثلثي الأصوات، أغلبية الأعضاء، الأغلبية المطلقة للمقترعين، أغلبية ثلاثة أخماس، أغلبية الثلثين، الأغلبية المطلقة...واقترح التقليل من هذه النسب وتوحيدها قدر الإمكان تجنباً للتعقيد.
- الدعوة إلى مزيد تبسيط عديد الأحكام صلب نص المشروع وتلافي تكرار بعضها ضمناً للتناسق بينها وتيسيراً لاستيعابها.
- الإشارة إلى ضرورة احترام مبدأ التدبير الحر الوارد في الدستور والاستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية خاصة وأنّ مشروع القانون يتضمن أحكاماً تركز تدخلها واضحاً للسلطة المركزية ممثلة في الوالي في مسار اتخاذ القرار والتأكيد على أن تكون الرقابة على شرعية قرارات وأعمال الجماعات المحلية قضائية لاحقة بما يضمن عدم التجاذب بين السلطتين المركزية والمحلية أو تغوّل إحداها.
- التأكيد على ضرورة التسريع في إعداد مشروع القانون المتعلق باللامحورية الذي سيحدّد علاقة الوالي بالجماعات المحلية رفعا لكل التباس وتجنباً للتداخل والتنازع بين الاختصاصات.
- التأكيد على ضرورة توضيح صلاحيات أمين المال الجهوي وعلاقته بالجماعات المحلية بما يراعي مبدأ الاستقلالية.
- التساؤل عن دواعي حذف الباب المتعلق بالتكوين على الرغم من أهمية هذا العنصر في تأهيل أعضاء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة والموارد البشرية العاملة بها.
- التأكيد على ضرورة وجود رؤية واضحة تستند إلى تقييم موضوعي للواقع الحالي للبلديات وتنبني على القدرة على التصرف الجيد في مخاطر اللامركزية حتى نضمن أوفر حظوظ النجاح لمسار اللامركزية وذلك في إطار من التدرج والمرحلة.

- التأكيد على ضرورة وضع خطة اتصالية متكاملة لتحسيس المواطن بأهمية مسار اللامركزية وشرح المفاهيم الواردة بالمجلة والعمل على تغيير العقليات والتملك الجماعي لهذا المسار.

- التأكيد على أنّ التخوفات من إرساء اللامركزية لا يجب أن تؤدّي إلى التراجع عن هذا الخيار الدستوري خاصة وأنّ المبدأ الذي سيحكم هذا المسار هو التدرج وفقاً لوضع البلاد وإمكانياتها.

فيما تمّ التطرق خلال الجلسة الثانية على وجه الخصوص إلى مسألتي توزيع الصلاحيات والرقابة على أعمال الجماعات المحلية حيث أبدى السيدات والسادة أعضاء اللجنة الملاحظات التالية:  
تساءل بعض المتدخلين عن مدى استعداد البلديات في الوقت الراهن لممارسة الصلاحيات المسندة إليها وخاصة المنقولة منها في ظلّ الصعوبات التي تشهدها أغلب البلديات والمتعلقة أساساً بنقص الموارد البشرية والمالية.

وأكد أحد النواب على ضرورة اعتماد سياسة التدرج في نقل الصلاحيات من السلطة المركزية إلى السلط المحلية.

كما شدّد أحد المتدخلين على ضرورة ضبط الصلاحيات المشتركة والذاتية والمنقولة بكلّ دقّة تفادياً للتداخل والتنازع في الاختصاصات وعلى ضرورة التوضيح الدقيق لدور الوالي كممثل للسلطة المركزية وعلاقته بالمجالس المنتخبة على المستوى المحلي خاصة في ما يتعلق بالحفاظ على وحدة الدولة و ضمان التوازن بين السلطات.

ودعا أحد النواب إلى مزيد التوضيح والتبسيط في ما يخص المفاهيم والقواعد المنظمة للديمقراطية التشاركية والتأكيد على ضرورة أن تكون محدّدة من قبل الجماعات المحلية ذاتها لا أن تكون مسقطة ومفروضة من السلطة المركزية.

كما تمّ التأكيد على ضرورة أن يضبط مشروع القانون بكلّ دقّة مجالات الرقابة على الجماعات المحلية وطرق ممارستها بما لا يتنافى ومقتضيات الباب السابع من الدستور في ما يتعلق بمبدأ التدبير الحر والاستقلالية الإدارية والمالية.

وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى أنّه لا يمكن تصوّر سلطة محلية تتمتع باستقلالية وتمارس مهامها وفق التدبير الحر بصفة مطلقة بل إنّ الاستقلالية يجب أن تراعي وحدة الدولة ومبدأ الشرعية وبالتالي لا بدّ من وجود رقابة لاحقة على أعمال الجماعات المحلية بمناسبة ممارستها لصلاحياتها ضماناً للشرعية والاستمرارية المرفق العام البلدي.

وفي سياق متصل بأشغال اللجنة ومنهجية عملها أشار بعض النواب إلى ضرورة استحداث نسق العمل مؤكدين على أهمية مواكبة الأعضاء لاجتماعات اللجنة حتى تتمّ دراسة هذا المشروع الهام في أفضل



الظروف والآجال. كما دعوا إلى التسريع بطلب الرأي الاستشاري من لجان المجلس المعنية في مجال اختصاصها رجحا للوقت.

وأشار السيد رئيس اللجنة إلى أنّ البرمجة العامة لنشاط المجلس خاصة على مستوى روزنامة الجلسات العامة أثّرت على نسق اجتماعات اللجنة كما أكّدت على ضرورة تحميل المسؤوليات للنواب من قبل الكتل البرلمانية في ما يتعلق بالحضور.

كما أشار السيد رئيس اللجنة في ختام الجلسة إلى أنّ اللجنة ستشعر خلال الجلسات القادمة في مناقشة مشروع القانون فضلا فضلا وذلك بحضور ممثلين عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة.

### ❖ طلب إبداء الرأي من لجان أخرى:

تمّ على إثر إستكمال النقاش العام توجيه مراسلات رسمية بتاريخ 14 جويلية 2017 تبعا لأحكام الفصل 90 من النظام الداخلي، طلبت اللجنة بموجبها إبداء رأي كلّ من لجنة المالية والتخطيط والتنمية ولجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة حول مشروع القانون الأساسي عدد 2017/48 المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات المحلية في الجوانب الداخلة في اختصاصها. وقد تلقت اللجنة بتاريخ 29 جانفي 2018 تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة في الغرض (نسخة مرفقة من تقرير اللجنة المذكورة- ملحق عدد 3). فيما لم تتوصل بتقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية إلى حين استكمال النظر في المشروع برمته.

### ❖ طلب رأي المجلس الأعلى للقضاء:

تمّ بتاريخ 24 نوفمبر 2017 توجيه مراسلة رسمية إلى المجلس الأعلى للقضاء طلب بمقتضاها إبداء الرأي بخصوص مشروع هذا القانون الأساسي وذلك تبعا لأحكام الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء، وذلك في الآجال الملائمة وقبل عرضه على أنظار الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب. ولم تتوصل اللجنة بالرأي المطلوب إلى حين استكمال نظرها في المشروع برمته.

## ❖ جلسات التصويت:

عقدت اللجنة 44 جلسة للتصويت على أحكام مشروع القانون المعروض على امتداد ما يفوق 174 ساعة عمل في التواريخ التالية: 18 و 19 و 26 و 27 سبتمبر 2017 و 03 و 04 و 05 و 25 و 26 و 31 أكتوبر 2017 و 01 و 02 نوفمبر 2017 و بنسق حثيث وفي جلسات مسترسلة ومتواصلة على كامل اليوم أيام 02 و 03 و 04 و 05 و 08 و 10 و 11 و 12 و 15 و 18 و 19 و 24 و 25 و 26 و 29 و 31 جانفي 2018 و 01 و 02 و 05 و 06 و 08 و 09 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 20 و 21 و 22 و 23 فيفري 2018.

وتجدون خلاصة نتائج التصويت في الجدولين المرفقين بهذا التقرير (ملحق عدد 1 وعدد 2).

وتجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة تبنت الرأي القانوني الذي أجمع عليه خبيران في المجال تمت استشارتهما، حيث يقتر كلاهما بعدم صحة تمثي الحكومة في عرض مشروع قانون أساسي لاصدار مجلة الجماعات المحلية من الوجهة الدستورية والاجرائية على حدّ السواء (تجدون مرفقا بالتقرير رأي كلّ من الأستاذ ناجي البكوش والأستاذ كمال بن مسعود- ملحق عدد 5 وملحق عدد 6). كما تبنت ممثلو جهة المبادرة هذا التوجّه، وجرى التصويت صلب اللجنة بالموافقة وإجماع الأعضاء الحاضرين على تكريس هذا الموقف القانوني من خلال تغيير العنوان الأصلي ليصبح كالآتي: "مشروع قانون أساسي يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية" والتصويت أيضا وبالإجماع على إدماج أحكام مشروع المجلة صلب مشروع القانون الأساسي بعنوانه الجديد. وبناء عليه وتبعا للتصويت أيضا بإجماع الحاضرين تمّ تضمين الفصول المدرجة بمشروع القانون الأساسي للإصدار صلب أحكام ختامية وانتقالية بآخر المشروع على أن تقسّم إلى أحكام ختامية وأحكام انتقالية.

وتبعا لهذا الإدماج ولتغيير ترتيب بعض الفصول وإضافة البعض الآخر وحذف عدد منها، وبناء على التفويض الممنوح لمكتب اللجنة، تمّت إعادة ترتيب كامل فصول مشروع هذا القانون الأساسي والسهر على تناسقها وتصحيح الإحالات أينما وجدت. وللإشارة فإن الجدولين المرفقين قد تضمنا ترقيم الفصول كما وردت في النسخة الأصلية الواردة من الحكومة.

هذا وبالإضافة إلى الإستشارات القانونية المتخصصة فقد اطّلت اللجنة على مذكرة تضمنت ملاحظات الأستاذ ناجي البكوش حول مشروع مجلة الجماعات المحلية (نسخة مرفقة بالتقرير- ملحق عدد 4).

وإذ تمّ إدراج نتائج التصويت وبيان التعديلات والإضافات التي أدخلتها اللجنة على أحكام المجلة في صيغتها الأصلية صلب الجدولين المرفقين بالتقرير، فإنّ ما تجدر الإشارة إليه بعد الإنهاء على التصويت بالموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (7 مع/2 محتفظ) على مشروع هذا القانون الأساسي برمّته في صيغته المعدّلة، حجم وقيمة العمل الكبير الذي قامت به اللجنة على امتداد 44 جلسة تصويت بحضور ممثلي جهة المبادرة وبمعاودة خبراء مختصين حسب مجالات النظر، هذا المجهود الذي أفضى إلى إدخال تغييرات هامة وإضافات نوعية على النسخة الأصلية بما مكّن إلى حدّ كبير من تحسين الصياغة القانونية وتطوير بعض المفاهيم وخاصة حسم بعض النقاط الخلافية.

ونورد فيما يلي بعض المعطيات، تتمثّل فيما يلي:

عدد الفصول المعدّلة	253 فصلا
عدد الفصول في صيغة أصلية	106 فصلا
عدد الفصول الإضافية	33 فصلا
عدد الفصول التي تمّ حذفها	21 فصلا
عدد الفصول التي سقطت بالتصويت ولم يتمّ اعتمادها	فصل وحيد

ويذكر أنّ السيد محمد الناصر، رئيس مجلس نواب الشعب قد أشرف على افتتاح أشغال جلسة اللجنة بتاريخ 18 سبتمبر 2017 حيث ثمن الجهد المبذول من قبل أعضاء اللجنة في اتجاه استحداث نسق مناقشة مشروع مجلة الجماعات المحلية حتى خلال العطلة البرلمانية خاصّة وأنّ اللجنة سعت في هذا الإطار إلى الاستئناس بآراء جميع الأطراف المعنية من خلال عقد جلسات استماع إلى جهة المبادرة وعدد هام من منظمات المجتمع المدني.

واعتبر السيد رئيس مجلس نواب الشعب أنّ اللامركزية هي خيار دستوري هام ومرحلة أساسية من مراحل الانتقال الديمقراطي ستسمح بتحقيق ديمقراطية القرب عبر تشريك المواطن في الحكم المحلي ومساهمته في أخذ القرارات ورسم الخيارات وستمنح الاستقلالية الحقيقية للسلطة المحلية مع مراعاة مقتضيات وحدة الدولة.

وأشاد السيد رئيس مجلس نواب الشعب بالمجهودات التي بذلتها الحكومة في ما يتعلّق بتعميم النظام البلدي من خلال توسيع عدد من البلديات وإحداث بلديات جديدة. مؤكّدا على أنّ السلطة المحلية

ستتجسّم واقعيًا من خلال الصلاحيات الذي سيمنحها القانون للجماعات المحلية والإمكانيات المادية والبشرية التي ستوضع على ذمتها وذلك في إطار وحدة الدولة.

وجدّد السيد رئيس مجلس نواب الشعب تأكّيده على حرص المجلس على المصادقة على مشروع مجلة الجماعات المحلية في أسرع الآجال والاستجابة إلى تطلّعات المواطنين الذين أصبحوا يتذمّرون من تردّي الخدمات البلدية والوضع البيئي في ظلّ عدم وجود سلطة محلية منتخبة. ودعا في هذا السياق أعضاء اللجنة إلى مواصلة العمل بالنسق ذاته لاستكمال النظر في مشروع هذا القانون مؤكّدا على أهمية الاستئناس بالتجارب المقارنة الناجحة وآراء مختلف مكونات المجتمع المدني والخبراء.

ومن جهته أكّد السيد رئيس اللجنة على أنّ اللجنة ستواصل العمل بنفس النسق وباعتماد نفس المقاربة التشاركية القائمة على الانفتاح على جميع الآراء حتّى تستكمل النظر في مشروع هذا القانون في أفضل الآجال وفي منأى عن التجاذبات السياسية حول تحديد موعد الانتخابات البلدية.

هذا، وسيتمّ التركيز صلب هذا التقرير التأسيسي على أبرز محاور النقاش ومواطن تباين الآراء حول جملة من النقاط والمسائل على امتداد جلسات مناقشة الفصول والتصويت عليها.

◆ **تفرّغ رؤساء المجالس المحلية:** أثار الفصل المتعلّق بهذا الموضوع جدلا صلب اللجنة خاصة في ما يتعلق بمسألة تفرّغ رؤساء المجالس المنتخبة من عدمه. حيث اعتبر بعض أعضاء اللجنة أنّ أهمية الصلاحيات المسندة إلى مجالس الجماعات المحلية والمهام الموكولة إلى رؤسائها بالخصوص تقتضي بالضرورة التفرّغ التام لرؤساء هذه المجالس دون استثناء. وذهب أحد الحاضرين إلى اقتراح وجوبية التفرّغ بالنسبة إلى نائبي رئيس الجماعة المحلية.

وعلى خلاف ذلك، دعا عدد من الأعضاء إلى عدم التضييق وترك المجال مفتوحا إلى السلطة التقديرية لمجالس الجماعات المحلية وخاصة محدودة الإمكانيات والموارد منها لإقرار التفرّغ من عدمه. كما اعتبر أحد المتدخلين أنّ وجوبية التفرّغ قد تساهم في عدم تحفيز الكفاءات خاصة من القطاع الخاص على الترشح كرؤساء للقوائم الانتخابية.

وارتأت اللجنة بعد التداول أنّ هذا الفصل يحتاج إلى مزيد تعميق النظر وطلب توضيحات من جهة المبادرة وقرّرت بناء على ذلك إرجاء التصويت عليه.

وبالعودة إلى النقاش حول إقرار تفرّغ رؤساء المجالس المحلية من عدمه أثارت هذه المسألة اختلافا في وجهات نظر أعضاء اللجنة حيث ذهب رأي بعض النواب إلى أن إقرار تفرّغ رؤساء المجالس المحلية أمر

ضروري لخدمة مصالح الجماعات المحلية وحسن تسييرها وأهمية المهام المناطة بعهدتها خاصة بالنظر إلى الأدوار الجديدة للتخطيط والاستشراف لهذه الجماعات المحلية.

وفي المقابل، ذهب رأي البعض الآخر إلى التأكيد على الصبغة التطوعية للعمل البلدي حيث لا يفترض على هذا المعنى أن يتقاضى المعنيون بالأمر أية منح بعنوان تسيير المصالح المحلية وهو أمر محبذ خاصة بالنظر إلى ما تعانيه ميزانيات الجماعات من عجز من شأنه أن بتضاعف بإقرار هذه المنح وبالتالي تضخم نفقات التأجير الأمر الذي من المفترض توظيفها في إنجاز المشاريع الانمائية.

هذا كما تمت الإشارة في هذا الخصوص إلى أن اعتماد معيار سكان الجماعة المعنية في البت في تفرغ رؤساء المجلس من عدمه يعد معيارا غير مجدي بالنظر إلى أن بعض البلديات التي ولئن كان عدد سكانها لا يتجاوز ثلاثين ألف ساكن كما تم التنصيص على ذلك بالفصل 6 من مشروع القانون الأساسي المعروض إلا أنها لا تستوجب تفرغ مسيرها مباشرة الوظائف المتعلقة بهذه الخطة.

وتمّ تقديم بعض المقترحات التي تعلّقت أساسا بالزامية التفرغ بالنسبة إلى أصناف معيّنة من البلديات وبوضع معايير مضبوطة تتعلّق أساسا بسقف معيّن لعدد السكان ( 30 ألف ساكن أو 50 ألف ساكن) وأن تكون البلدية بمركز الولاية، فيما يترك لبقية المجالس حرية التدبير لإقرار تفرغ رؤسائها من عدمه.

وانتهى التصويت الذي تساوت فيه الأصوات وكان صوت الرئيس مرجحا إلى إقرار أن يتفرغ رؤساء المجالس المحلية لممارسة مهامهم، على أن تسند لهم منح تحمل على ميزانية الجماعة المحلية تحدد معاييرها وتضبط مقاديرها بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية والرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

◆ **حالات الحلول محل رئيس الجماعة المحلية:** تضمّن المشروع إجراء متداولاً في الدول الديمقراطية العريقة يتمثل في حلول ممثل السلطة التنفيذية محل رئيس الجماعة في صورة عجز هذا الأخير أو امتناعه عن القيام بمهام **متأكدة** و يوجبها القانون وذلك بعد التنبيه عليه كتابيا. ويعتبر هذا الإجراء **الاستثنائي** حسب المشروع ضروري لأن الدولة المركزية تبقى الضامنة لاستمرارية المرفق والمصالح والخدمات ولا يمكنها أن تبقى مكتوفة الأيدي أمام عجز أو امتناع رئيس الجماعة المحلية عن أداء خدمات يفرضها القانون أو تستوجبها الصحة العامة أو الأمن العام. ويحصل أن بعض الخدمات لا تتحمل الانتظار مما يستوجب تدخل ممثل الدولة لممارسة صلاحية معينة أو لاتخاذ إجراء محدد بعد التنبيه على رئيس الجماعة وبالتالي فإن هذا الإجراء استثنائي ويجب أن يكون مبررا ومسبقا بتنبيه كتابي. ويمكن لرئيس الجماعة الطعن في وجهته وبالتالي تحميل تبعاته المالية للدولة إن ثبت للقاضي عدم شرعيته.

وقد كانت هذه المسألة محلّ نقاش مطوّل صلب اللجنة في ما يتعلق بتمكين ممثل السلطة المركزية من مباشرة صلاحية ذاتية للجماعة المحلية عند تقاعسها أو عجزها الجلي عن ممارسة هذه الصلاحية رغم صبغتها الضرورية ووجود خطر جدّي ودهم. وأثارت الملاحظات التالية:

- اقتراح التنصيب على حق المجالس المحلية في اللجوء إلى القضاء الإداري والاعتراض أمامه في صورة تعسّف السلطة المركزية لدى ممارستها سلطة الحلول.
- اعتبار أن الأمر لا يتعلّق بتنازع في الاختصاص بين السلطة المركزية والسلطة المحلية بل بالحلول محل الجهة المخلّة بواجبها.
- اقتراح مزيد إحكام صياغة الفصل المعني بالنظر إلى عدم دقة ووضوح بعض المصطلحات والعبارات على غرار: تقاعس، العجز الجلي، الخطر الجدّي والدهم.
- التخوف من تعوّل ممثل السلطة المركزية (الوالي) واقتراح التنصيب على آلية لحماية السلطة المحلية في ممارستها لصلاحياتها الذاتية.
- التأكيد على أنّ تدخّل ممثل السلطة المركزية في الحالات المنصوص عليها يعدّ تدخّلاً إيجابياً تستوجبه مقتضيات استمرارية المرفق العام خاصّة وأنّ الضمانات متوقّرة من خلال شروط التدخل ومن خلال واجب التنبيه.

وبعد التداول على إثر تأجيل التصويت على الفصل المعني، تمّ التوصل إلى صيغة توافقية تمّ بمقتضاها التنصيب أنّه يمكن لممثل السلطة المركزية استثنائياً مباشرة صلاحيات ذاتية للجماعة المحلية حسب الإجراءات والشروط التي تنصّ عليها أحكام هذا القانون.

◆ **تنازع الاختصاص:** أثار الفصل 21 المتعلق بتنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية من جهة وفي ما بين الجماعات المحلية من جهة أخرى تبايناً في المواقف خاصة في ما يتعلق بالطور الصلحي لتنازع الاختصاص في ما بين الجماعات المحلية المنصوص عليه صلب الفقرة الثانية والذي تتعهد به لجنة للمصالحة بين الجماعات المحلية تحدث بمقتضى أمر حكومي، حيث اعتبر عدد من النواب أنّ الطور الصلحي هام جدا وقد يمكّن من فض نزاعات الاختصاص بين الجماعات المحلية قبل المرور إلى الطور القضائي الذي قد تطول إجراءاته بما ينعكس سلباً على سير المرفق العام من جهة ويثقل كاهل القضاء الإداري بحجم إضافي من القضايا من جهة أخرى.

فيما استند رأي آخر إلى التأويل الضيق لأحكام الفصل 142 من الدستور الذي يسند اختصاصا حصريا للقضاء الإداري للبت في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية وفي ما بين الجماعات المحلية من جهة أخرى.

وأشار ممثل جهة المبادرة من جهته إلى أنّ التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء معمول به في إطار المساعي الصلحية ولا يتنافى مع أحكام الدستور الذي يسند اختصاص البت في القضايا إلى القضاء. وقد تم التصويت لفائدة مقترح حذف الطور الصلحي بأغلبية الحاضرين مع اعتراض 5 أعضاء.

◆ **آلية التنسيق:** أثار الفصل 22 بعض الملاحظات المتعلقة بوضع آلية للتنسيق والتعاون بين البلديات والجهات والمصالح الخارجية للإدارة المركزية والمنشآت التابعة لها، حيث أشار أحد النواب إلى ضرورة التدقيق والتوضيح وذلك بتحديد صيغة الآلية (هيكل أم اجتماعات أو لقاءات دورية) إضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عنها.

وقد بين ممثل جهة المبادرة في هذا الصدد أنّ عدم التنصيص على صيغة محدّدة لآلية التنسيق وآثارها جاء بهدف ترك مرونة للجماعات المحلية والأطراف المعنية لاختيار ما تراه مناسبا من آليات التنسيق والتعاون.

وبعد التداول، صادقت اللجنة على هذا الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ 3 أعضاء بأصواتهم واعتراض وحيد.

◆ **تفويض الاختصاص:** أثار الفصل 25 المتعلق بإمكانية تفويض مجلس الجماعة المحلية لجزء من اختصاصاته إلى رئيسه جدلا بين أعضاء اللجنة بين من يعتبر أنّه يحتاج إلى مزيد التدقيق والتأكيد على صيغته الاستثنائية وعلى وجوب تعليل اللجوء إليه والتنصيص صراحة على إمكانية الرجوع فيه، وبين من يعتبر أنّ النص واضح خاصّة وأنّ قواعد تفويض السلطة كتقنية من تقنيات التنظيم الإداري واضحة (لا تفويض بدون نص وخارج النص، تفويض محدّد من حيث الاختصاصات والمدة، إمكانية الرجوع في التفويض...) وبالتالي لا تحتاج إلى تضمينها صلب الفصل.

وقدّمت في هذا الخصوص جملة من مقترحات التعديل تم تمريرها إلى التصويت، حيث تمت المصادقة على عدّة مقترحات خوّل للمجلس أن يفوض بصفة استثنائية جزءا من اختصاصاته الترتيبية لرئيسه بقرار معلّل ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. ونصّت على أن يبقى التفويض ساريا ما لم يتمّ إنهاء العمل به.



◆ **الديمقراطية التشاركية:** عملاً بأحكام الفصل 139 من الدستور تضمن مشروع المجلة التنصيب على آليات لضمان تشريك المواطنين المحليين وبقية المتساكنين بالجماعة المحلية في عملية إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها. ومن بين الآليات التي تضمنها المشروع الاستفتاء المحلي الذي يختلف عن الاستفتاء "التشريعي" أو الدستوري من حيث موضوعه ومن حيث إجراءات اللجوء إليه. فمن حيث موضوعه لا يتعلّق الاستفتاء بالموافقة على أحكام نص ترتيب في نطاق السلطة الترتيبية للجماعة وإنما يتعلق باستفتاء الناخبين المحليين حول مشروع معين أو برنامج تنموي ذي أهمية. ومن حيث الإجراءات فإن المجلس المحلي المنتخب هو الذي يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه استفتاء المواطنين المحليين وذلك بحثاً عن مشروعية إضافية للبرنامج أو للمشروع الذي قد تكون له آثار على الحياة المحلية حتى لا تعتمد أقلية للتشكيك أو لمنع تنفيذه لاحقاً بأي تعلقة كانت. ويتطلب اللجوء للاستفتاء التضمن المسبق لاعتمادات ضرورية بميزانية السنة السابقة لسنة تنظيمه لمواجهة التكاليف التي يتطلبها التنظيم. واشترط مشروع المجلة عدم تنظيم الاستفتاء خلال السنة الأولى وخلال السنة الأخيرة من المدة وأن لا يتم اللجوء للاستفتاء أكثر من ثلاث مرّات خلال المدة. وبالتالي فإن الاستفتاء المنصوص عليه بالمشروع يتمثل في استشارة شعبية منظمة من قبل المجلس المنتخب بأغلبية معززة من أعضائه وليست بديلاً عن المجلس المحلي مما يجعل منه آلية تشاركية ناجعة وليست آلية تقريرية تُعوّض المجلس المنتخب. ويعتبر ترتيب وجوبية نتائج الاستفتاء ضماناً لنجاح هذا الإجراء التشاركي نظراً لأن ميزانية الجماعة ستتحمل كلفة تنظيمه. وهذا وقد أثارت أحكام القسم المتعلّق بالديمقراطية التشاركية لدى مناقشته صلب اللجنة جدلاً واختلاف في وجهات النظر حول ما يلي:

- ملاحظة عامة بخصوص ضرورة ضبط المصطلحات وتوحيدها وضمان التناسق بين الفصول.
- مدى احترام هذا القسم لأحكام الفصل 139 من الدستور خاصة من حيث استعمال بعض المصطلحات وخاصة "المواطنين".
- هل يمكن استبدال مصطلح "المواطنين" الوارد بالفصل 139 من الدستور بعبارات أخرى (المتساكنين) وما مدى تأثير ذلك على مسايرة النص لمقاصد الدستور.
- مدى وجهة استعمال مصطلح "السياسات العامة" صلب الفصل 28.
- ضرورة تحقيق التجانس في الأطراف المعنية بالديمقراطية التشاركية ضمن مختلف الفصول صلب هذا القسم.

- مدى تعارض التنصيب على أن ضبط إطار المنهجية التشاركية يكون بموجب أمر حكومي مع مبدأ التدبير الحر.
  - إلى أي مدى يمكن ربط المشاركة في الشأن المحلي بواجب دفع الضرائب من جهة، وبالانتفاع بخدمات الجماعات المحلية، من جهة أخرى.
  - التساؤل حول وجهة تغييب المجتمع المدني في بعض الفصول على غرار الفصل 29.
  - اقتراح ضمّ جميع الأحكام المتعلقة بالنشر في قسم خاص.
  - اقتراح حذف التنصيب على الأمر الحكومي لترك مجال الاجتهاد للجماعات المحلية.
  - اقتراح تخصيص قسم لهذا الموضوع يحمل عنوان "في الاستفتاء المحلي" لأنّ اتخاذ القرار بصورة مباشرة من قبل المواطنين يعدّ بداهة من آليات الديمقراطية المباشرة ولا التشاركية.
  - اقتراح وضع ضوابط لاستعمال آلية الاستفتاء وتحديد مجالاته والحالات الموجبة له وضبط الآجال في علاقة بمقتضيات إعداد الميزانية وتنفيذ المشاريع.
  - مزيد توضيح الجهة المخولة لطلب الاستفتاء (المتساكنون، المسجلون بالسجل الانتخابي) ووضع الشروط المطلوبة.
  - التساؤل حول كيفية احتساب العشر المخول له طلب الاستفتاء.
  - اقتراح إضافة التنصيب على أن يكون الطلب مرفقا بالإمضاءات.
  - الإشارة إلى التداخل بين مجمل فصول هذا القسم من حيث المضمون والمصطلحات المستعملة.
  - مزيد توضيح المعنى في الفقرة الأخيرة من الفصل 33 (اختلاف وجهات النظر بين أن يكون اللقاء العلني شرطا للمصادقة على القرارات، أو شرطا للنفذ).
- هذا وقد طلبت اللجنة الإستنارة برأي الخبراء حول مختلف هذه الملاحظات لاسيما استعمال بعض المصطلحات (المواطن أو المتساكن) أو الآليات (الاستفتاء) ومدى إحترامها للدستور وخاصة الفصل 139 منه، وتلقت اللجنة في الغرض رأي الأستاذ ناجي البكوش ورأي الأستاذ كمال بن مسعود (الرأيان مرفقان بالتقرير- ملحق عدد 7 وملحق عدد 8).
- وعند العودة من أجل التصويت على أحكام الفصول المضمّنة بهذا القسم، عادت أغلب الملاحظات محورا للإختلاف في وجهات النظر بين من يرى في المصطلحات المستعملة وفي الاستفتاء مخالفة للدستور، ومن يرى أنّ لا خوف من مخالفة الدستور لأنّ الهدف يبقى تكريس المعاني الدستورية للديمقراطية التشاركية.
- وانتهت نتائج التصويت إلى ما هو مبيّن بالجول المرفق.

◆ **التسوية والتعديل والتضامن:** يعتبر التعديل من الآليات المهمة للحد من التفاوت الترموي بين المناطق عملاً بالتميز الإيجابي الذي وصفه الدستور بالمبدأ في حين أنه آلية من الآليات التي تجسم مبدأ التضامن بين المناطق. وتضمن الدستور إشارة صريحة للتسوية والتعديل كآلية (الفصل 136).

وميّزت المجلة بين التعديل والتسوية . فالتعديل آلية هدفها تمكين الجماعات الأقل نمو من قسط أرفع مما يحق لها لو طبقنا مبدأ المساواة. وأما التسوية فهي معالجة لوضعية غير عادية فرضتها ظروف استثنائية وغير منتظرة مما يستوجب مجابهة الصعوبات المذكورة وتجاوز الخلل المالي الذي قد تواجهه الجماعة.

وسيتّم التعديل على أساس معايير موضوعية ستُضمّن صُلب تطبيقية إعلامية لاستبعاد كل الممارسات التي قد تنال من حيادية عملية توزيع الموارد والاعتمادات التي ستخصصها ميزانية الدولة السنوية للجماعات ضمن صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن. ولئن تضمنت المجلة جملة من المعايير فإن تدقيق المعايير وإنفاذها وإدراجها ضمن تطبيقية إعلامية ومطالبة الجماعات المحلية بتحسين معطياتها الإحصائية ستكون من اختصاص الهيئة العليا للمالية المحلية التي ستتركب من إطارات محايدة وستخضع لمراقبة البرلمان ومتابعة المجلس الأعلى للجماعات المحلية الذي هو جهاز تمثيلي سيتابع مسائل التنمية والتوازن بين الجهات.

وستتعهد الهيئة العليا للمالية المحلية التي أقرت وجودها المجلة بصلاحيات عديدة لتطوير منظومة المالية المحلية وإحكام توزيعها بما يحقق التضامن ويقلص من التفاوت بين المناطق داخل الجهة نفسها أحياناً بعيداً عن الاعتبارات التي قد تنال من الحيادية ومن الثقة في تصريف الشأن العام.

وخلال النقاش، تمّ التأكيد من قبل عدد من المتدخلين على ضرورة التنصيص صراحة صلب الفصل المتعلق بتوزيع الاعتمادات المخصصة للتسوية والتعديل على مبدأ دستوري هام هو مبدأ التميز الإيجابي وعلى أنّ هدف الحد من التفاوت يخص كافة مكونات التراب الوطني. كما أكد بعض النواب على أنّ تحديد شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل بمقتضى أمر حكومي يجب أن يتمّ بالاستناد إلى المعايير التي يضبطها هذا القانون وبعد أخذ الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

وانتهت اللجنة بعد التداول إلى المصادقة بأغلبية الحاضرين مقابل احتفاظ واحد واعتراض واحد على الصيغة المعدلة للفصل 36 تنصّ على أنه توزّع الاعتمادات المخصصة للتسوية والتعديل قصد الحد من التفاوت بين مختلف مكونات التراب الوطني وتحسين ظروف عيش المتساكنين بناء على مبدأ التميز الإيجابي. وعلى أنّ ضبط شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل يتمّ استناداً إلى المعايير التي يضبطها هذا القانون، والتي تتمثّل في:

- عدد السكان،
- نسبة البطالة،
- الطاقة الجبائية،
- معدل الانفاق لكل ساكن بعنوان المالية المحلية،
- مؤشر التنمية،
- الخصوصيات الجغرافية.

ويتمّ تبعاً للتعديل الجاري من اللجنة تحديد شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل بأمر حكومي بناء على اقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية وبعد أخذ رأي مطابق المحكمة الإدارية العليا. على أن يتمّ تحديث المعايير المذكورة كلما اقتضت الحاجة ذلك.

◆ **المجلس الأعلى للجماعات المحلية:** أشار ممثل جهة المبادرة إلى أنّ المجلس الأعلى للجماعات المحلية هو هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية نص عليه الفصل 141 من الدستور وتمثل مهامه بالأساس في النظر في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية. وبالتالي فإنّ دوره استشاري وليس تقريري.

ومن أهم الملاحظات التي أثّرت خلال النقاش:

- ضرورة التنصيص على وجوبية نظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات.
- التأكيد على أنّ إرادة السلطة التأسيسية انصرفت إلى جعل المجلس الأعلى للجماعات المحلية المخاطب باسم مجالس الجماعات المحلية في علاقتها بالسلطتين التنفيذية والتشريعية وبالتالي لا بدّ أن تكون له صلاحيات حقيقية.

فيما أبدى أعضاء اللجنة بخصوص بتركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية الملاحظات التالية:

- التحفظ إزاء عضوية رئيس الجمعية الأكثر تمثيلاً للمدن التونسية باعتبار أنّ المجلس الأعلى للجماعات المحلية هو حسب الفصل 141 من الدستور هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية بصفة حصرية.
- ضرورة ضمان تمثيل البلديات الأضعف من حيث الموارد والإمكانيات صلب المجلس.
- التنصيص على مبدأ التناسف في تركيبة المجلس.

واقترح ممثل جهة المبادرة في تفاعله مع هذه الملاحظات التنصيص على حضور رئيس الجمعية الأكثر تمثيلاً للمدن التونسية وكذلك ممثّل عن الهيئة العليا للمالية المحلية اجتماعات المجلس الأعلى للجماعات المحلية دون المشاركة في التصويت.

وانتهت اللجنة بعد التداول وإجماع الحاضرين إلى تعديل تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية لتصبح على النحو التالي:

- رئيسي بلديتين عن كل جهة ينتخبان من قبل رؤساء البلديات بالجهة مع التزام التنافس باستثناء حالات الاستحالة،
- رؤساء المجالس البلدية للأربع بلديات الأكبر من حيث عدد السكان،
- رؤساء المجالس البلدية للبلديات الأربعة الأضعف من حيث مؤشر التنمية،
- رؤساء الجهات،
- رؤساء الأقاليم.

كما تقدّم بعض أعضاء اللجنة بخصوص الفصل المتعلق باستشارة المجلس المذكور بالملاحظات التالية:

- ضرورة التنصيص صراحة على وجوبية استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية حول مشاريع القوانين التي تمّ الجماعات المحلية.
- ضرورة ضبط آجال للمجلس لإبداء رأيه في مشاريع القوانين المعروضة عليه للاستشارة. ووضع آجال مختصرة في حالة استعجال النظر.

وعليه وفي إطار التعديلات المقدّمة من النواب تمّ إدخال الإضافات التالية على تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية:

- رئيسي بلديتين عن كل جهة ينتخبان من قبل رؤساء البلديات بالجهة مع التزام التنافس باستثناء حالات الاستحالة (عوضاً عن رئيس بلدية فقط عن كل جهة)
- رؤساء المجالس البلدية للبلديات الأربعة الأضعف من حيث مؤشر التنمية (إضافة جديدة من اللجنة)

- كما تمّ إقرار وجوبية استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية حول مشاريع القوانين التي تمّ الجماعات المحلية وخاصة القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، مع وضع آجال مضبوطة لإبداء الرأي وجعل الآجال مختصرة عند استعجال النظر.

- تمت إضافة فصل جديد ينص على أن يعدّ المجلس الأعلى للجماعات المحلية تقارير تقييمية لعمليات نقل الصلاحيات على أن يتم نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

◆ **الهيئة العليا للمالية المحلية:** تمت المصادقة صلب اللجنة على عدّة مقترحات تعديل تعلّقت بالإطار العام لهذه الهيئة التي تنظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية المحلية ودعمها وتعصيرها وحسن التصرف فيها وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة في اتجاه التأكيد على أن يتم ذلك بهدف دعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تقليص التفاوت بينها، وإضافة مهمة جديدة لها تتمثل في إعداد دراسة تقديرية مسبقة حول كلفة تحويل الاختصاصات أو توسيعها بالتشاور مع المصالح المركزية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية. وذلك إلى جانب المهام الأخرى المتمثلة أساسا فيما يلي:

- اجراء التحليل المالية لمختلف الجماعات المحلية بناء على حساباتها المالية والتي تحال عليها وجوبا من قبل هذه الجماعات.
  - النظر في حجم التأجير العمومي للبلديات وفقا لأحكام الفصل 9 من هذه المحلة.
  - القيام بالدراسات التقييمية والاستشرافية المتعلقة بالمالية المحلية.
- كما تمّ الترفيع في عدد ممثلي المجلس الأعلى للجماعات المحلية من 6 إلى 9 صلب تركيبة الهيئة العليا للمالية على أن يراعى في ذلك تمثيل أصناف الجماعات المحلية.

### ◆ النظام المالي للجماعات المحلية:

✚ **تمويل الجماعات المحلية:** يمثل تمويل الجماعات المحلية أكبر تحدي سيواجه السّلط العمومية خلال الفترة القادمة نظرا لضعف الموارد إذ لا تمثل مالية الجماعات المحلية سوى 4 بالمائة من ميزانية الدولة. ويتمثل الرهان الأكبر في جعل الموارد الذاتية تمثل النصيب الأكبر من مواردها وهو ما يتطلب تعزيز الموارد الجبائية والموارد المتأتية من المعاليم واستغلال الأملاك وذلك بتفعيل النصوص وإحكام إحصاء العقارات والأنشطة والحرص على صحة التصاريح استخلاص الديون وقيام كل المتساكنين بواجبهم تجاه الجماعة. وبدون اللجوء لقوانين جديدة يكفي الجماعات و السّلط المركزية العمل على تنفيذ النصوص السارية المفعول في المجال الضرائب والمعاليم وتعيين معاليم كراء المحلات والأملاك والفضاءات لتتمكن من موارد إضافية مهمة تمكنها من إدخال قدر من التوازن المالي وتقطع أشواط في اتجاه الاستقلالية المالية وتحد من تبعيتها المالية تجاه السلطة المركزية.

كما أن إلزام الدولة بدفع 50 بالمائة من المبالغ المثقلة والتي مرّ على تثقيفها سنة دون استخلاصها باعتبار الدولة ستبقي على تعهداتها باستخلاص مستحقات الجماعات المحلية.

ويتطلب تعصير منظومة التمويل إرساء منظومة تشبيك معلوماتية **يتعيّن على كل الجماعات الانخراط فيها لمساعدة الجماعات على متابعة الاستخلاص** وإحكام تقييم قدراتها المالية وتمكين الهيئة العليا للمالية المحلية من متابعة تطور المالية المحلية لكل جماعة بما من شأنه أن ييسّر على مختلف السّاط العمومية رسم السياسات العمومية على أسس علمية وصحيحة.

**الميزانية والنظام المحاسبي:** عمل المشروع على اعتماد منظمة ميزانية تتلاءم مع الواقع الجديد ووضعت جملة من الضوابط والمحاذير لتفادي الانزلاق من بينها تسقيف حجم التأجير والتداين ومنع التداين غير الاستثمار فضلا عن اعتماد التشاركية في إعداد الميزانية والتأكيد على المبادئ المعمول بها في هذا المجال: الشفافية والنزاهة وعدم المقاصة وتكليف المحاسب العمومي بوظيفة الاستشارة والمساعدة للمجلس المنتخب فضلا عن وظائفه التقليدية المتعلقة بالتعهد بالاستخلاص وتنفيذ أوامر الدفع.

كما أن المشروع عمل على تعصير التصرف واعتماد نظام محاسبي ذي القيد المزدوج لتدارك النقائص التي تعاني منها منظومة المحاسبة العمومية التي لم تعتمد المحاسبة ذات القيد المزدوج بالرغم من التنصيص عليها منذ سنة 1973 سنة اعتماد مجلة المحاسبة العمومية.

هذا وعند التداول في أحكام الباب الرابع المتعلق بالنظام المالي تولى ممثلو جهة المبادرة تقديم هذا الباب حيث تمّ التأكيد على ضرورة توفّر الموارد المالية الكافية بالنسبة إلى الجماعات المحلية لضمان تكريس نظام لامركزي حقيقي يمكن هذه الجماعات من ممارسة صلاحياتها بالفاعلية المطلوبة. كما تمّت الإشارة في هذا السياق إلى أنّ نسبة الموارد المالية للجماعات المحلية حاليا لا تتجاوز 4 بالمائة من موارد الدولة وهي نسبة ضعيفة مقارنة ببعض التجارب المقارنة (المغرب 11 بالمائة، السويد 54 بالمائة). وخلصوا إلى التأكيد على أنّ الجماعات المحلية مطالبة ببذل ما في وسعها حتى يكون لمواردها الذاتية النصيب الأوفر بما يساهم في ضمان استقلاليتها المالية.

وتتلخّص أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة في هذا الباب في النقاط التالية:

- التنصيص على عدم تحميل الجماعات المحلية نفقات محمولة على كاهل الدولة أو المؤسسات العمومية التابعة لها إلا في الحالات الاستثنائية والطارئة التي يضبطها القانون، وعلى أن يتمّ استرجاع التكاليف المترتبة عن ذلك.



- حذف "ومراعاة النوع الاجتماعي" صلب الفصل 123 حيث أشار عدد من المتدخلين إلى عدم وجود مفهوم النوع الاجتماعي في النظام القانوني التونسي إضافة إلى التساؤل عن علاقته بميزانية الجماعات المحلية واقترحوا بناء على ذلك حذف التنصيص عليه. وقد أقرّت اللجنة بأغلبية الحاضرين مقابل احتفاظ عضوين بصوتيهما حذف عبارة لتنتهي إلى المصادقة بأغلبية الحاضرين مقابل احتفاظ وحيد على الفصل 123 في صيغة معدّلة.

- التنصيص على أن تتكفل الدولة تدريجياً وبواسطة قوانين المالية والقوانين الجبائية والقوانين المتعلقة بالأموال يجعل الموارد الذاتية تمثل النصيب الأهم لموارد كل جماعة محلية.

- التنصيص على التزام السلطة المركزية بمساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

- مراعاة حجم سنوي لتسديد قروض الجماعة المحلية حيث يجب أن لا يتجاوز في كل الحالات سقفا يساوي خمسين في المائة من مبلغ ميزانية التصرف للسنة السابقة لسنة إعداد الميزانية.

- تلتزم الجماعات المحلية بإقرار ميزانية تعتمد التكافؤ الفعلي بين الموارد والنفقات وتعتبر ميزانية الجماعة المحلية متوازنة عندما تتم المصادقة على نفقات التصرف ونفقات التنمية على أساس التوازن مع الأخذ بعين الاعتبار كلّ التعهدات السابقة بما في ذلك خدمة الدين.

- تختص المجالس المنتخبة للجماعات المحلية بضبط مبالغ أو تعريفه مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في تحمّل نفقات أشغال مهمّا كانت تسميتها التي تستخلص بعنوان استغلال أو استفادة أو خدمة أو الحصول على منفعة أو ترخيص والتي لا تكتسي صبغة الأداءات والمساهمات المنصوص عليها بالفصل 65 من الدستور.

- التنصيص على أنّ يتمّ ضبط المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخول للبلديات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداوات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية مع إعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة والتنصيص على قائمة غير حصرية في الغرض.

- التنصيص على أن يتمّ ضبط المعاليم والرسوم والحقوق المخول للجهات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداوات يتمّ نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية مع إعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة والتنصيص على قائمة غير حصرية في الغرض.

فيما أثارت مقتضيات الفقرة التي تنصّ على ضبط الحدود الدنيا والقصى للمعاليم بأمر حكومي جدلا صلب اللجنة حيث رأى عدد من المتدخلين أنّ هذه الفقرة غير دستورية وتتناهى ومبدأ التدبير الحر في حين اعتبر رأي آخر أنّ هذه الفقرة تندرج في إطار احترام وحدة الدولة خاصة وأنّ الأمر الحكومي سيراغبي خصوصية بعض المعاليم التي يجب أن يكون مقدارها موحدًا بين الجماعات المحلية أو في أقصى

الحالات غير متفاوتة بدرجة كبيرة. وتمّ تقديم مقترح في حذفها صادقت عليه اللجنة بأغلبية الحاضرين مقابل اعتراضين اثنين .

كما تمّ التداول حول تاريخ إعلام السلطة المركزية للجماعات المحلية بالاعتمادات النهائية التي تلتزم بتحويلها لفائدتها بعنوان التسوية والتعديل أو بعنوان المساهمة في تمويل المشاريع في علاقة برونزامة إعداد ميزانية الدولة. واقترح أحد المتدخلين في هذا الإطار تغيير تاريخ 30 سبتمبر المنصوص عليه في النص الأصلي بتاريخ 10 سبتمبر. وتمريره إلى التصويت حظي المقترح المذكور بمصادقة اللجنة بإجماع الحاضرين لتتمّ المصادقة بالإجماع أيضا على الفصل 139 في الصيغة المعدّلة التالية:

"تطبيقا لمبدأ التضامن، تتولى الدولة في نطاق دعم اللامركزية والحد من التفاوت بين المناطق تحويل اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية بعنوان التسوية والتعديل أو بعنوان المساهمة في تمويل المشاريع المحلية الحيوية وفقا لاتفاقات تبرم للغرض.

تتولى السلطة المركزية إعلام الجماعات المحلية قبل يوم 30 جوان بالتقديرات الأولية للاعتمادات التي سيتم تحويلها بعنوان السنة المالية الموالية، على أن تعلمها قبل يوم 10 سبتمبر بالاعتمادات النهائية المخصصة لها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

وفيما يتعلّق بتوزيع مال صندوق دعم اللامركزية بين أصناف الجماعات المحلية وبناء على مقترح جملة المبادرة تمّت إضافة أحكام جديدة تتضمن تحديدا لنسب هذا التوزيع. وقد صادقت اللجنة بأغلبية الحاضرين على اعتماد المقترح وعلى ذلك على الصيغة المعدّلة التالية للفصل 141:

تتأثّر موارد صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من:

- تخصيص اعتمادات في قوانين المالية،
- تخصيص نسبة من محصول الضرائب،
- عند الاقتضاء تخصيص نسبة من المداخل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية،
- وكل مورد آخر يتمّ تخصيصه لهذا الصندوق.

يوزّع مال الصندوق بين أصناف الجماعات المحلية كما يلي:

- 60% الاعتمادات لفائدة البلديات،
- 30% من الاعتمادات لفائدة للجهات،
- 10% من الاعتمادات لفائدة للأقاليم.

وفي جانب متصل أثار أحد المتدخلين مسألة دستورية ضبط معايير توزيع موارد صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بمقتضى أمر حكومي. وقد اقترح ممثل جهة المبادرة في تعقيبه على الملاحظة المذكورة التنصيص على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا كضمانة لاحترام مقتضيات الدستور. كما أثار عدد من أعضاء اللجنة مسألة التناقض الموجود بين أحكام هذا الفصل والفصل 36 الذي نصّ على أن المعايير تضبط بالقانون. واقترحت جهة المبادرة للتفادي هذا التضارب اعتبار المحدّات المذكورة في الفقرة الأولى كمعايير مع تعديلها، والتنصيص على أن تطبيقية هذه المعايير تضبط بأمر حكومي. وانتهت اللجنة بعد النقاش والتداول إلى المصادقة بأغلبية الحاضرين مقابل احتفاظ وحيد على الفصل 141 في صيغته المعدلة المضمّنة بالمشروع في نسخته المعتمدة من اللجنة.

فيما أثار مسألة تنبيه الوالي على رئيس مجلس الجماعة المحلية في صورة عدم توليه عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة قبل يوم 1 ديسمبر قصد دعوة مجلس الجماعة للانعقاد للتداول في مشروع الميزانية في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر جدلا صلب اللجنة، حيث تباينت المواقف بين من يرى أنّ في هذا التنبيه خرق واضح للدستور في علاقة بمبدأ التدبير الحر ومن يعتبر أنّ التنبيه من قبل الوالي منطقي باعتباره يمنح أجلا جديدا إستراتيجيا لرئيس الجماعة لعرض مشروع الميزانية على المجلس. كما اقترح أحد النواب أن يتمّ تعويض التنبيه بإجراء آخر ينبثق من مجلس الجماعة المحلية. كما تباينت المواقف صلب اللجنة بخصوص ما تمّ التنصيص عليه من اعتبار مجلس الجماعة المحلية منحلاً قانوناً في صورة عدم مصادقته على الميزانية في موفى شهر مارس من السنة الجارية. فلئن اعتبر عدد من المتدخلين أنّ أحكام هذه الفقرة غير دستورية لتعارضها مع مبدأ التدبير الحر مع تأكدهم على أنّ المرور مباشرة إلى حلّ المجلس نتيجة عدم مصادقته على الميزانية إجراء مجحف في حق مجلس منتخب خاصة وأنّ عدم المصادقة قد يكون ناتجا عن ظروف قاهرة، ذهب رأي آخر إلى اعتبار أنّ حلّ المجلس في هذه الصورة منطقي في ظلّ عدم تحمّله المسؤولية وعجزه عن المصادقة على الميزانية قبل موفى شهر مارس. وقدم أحد أعضاء اللجنة مقترح تعديل يتمثل في التنصيص على أن يتمّ الحل بمقتضى حكم قضائي. وتتميره إلى التصويت لم يحظ هذا المقترح بمصادقة أغلبية أعضاء اللجنة. وانتقلت اللجنة إلى التصويت على الفصل بعد إدخال تعديل عليه يتمثل في إضافة "المختصين ترايبا" اثر "الوالي وأمين المال الجهوي" وذلك تناسقا مع ما تمّ اعتماده في الفصول السابقة، لتتمّ المصادقة على الصيغة المعدلة للفصل 165 بأغلبية الحاضرين مقابل احتفاظ عضو بصوته واعتراض وحيد وامتناع أحد الأعضاء عن التصويت بعد مطالبته بإرجاء التصويت على هذا الفصل لمزيد تعميق النظر.

◆ **الأملاك المحلية:** أورد المشروع تعريفاً للملك العمومي المحلي حيث أوضح ممثل جهة المبادرة أن تعريف هذا الملك استند إلى التعريف التقليدي للملك العمومي المحلي ومكوناته الذي يعتمد معيار ثنائية التخصيص (التخصيص المباشر للاستعمال من قبل العموم أو التخصيص للمرافق العامة)، مشيراً إلى أنّ القائمة الواردة بالفصل المعني لا يمكن أن تكون حصرية. ومن جهمتهم اعتبر عدد من النواب أنّ بعض الأحكام والمصطلحات جاءت عامّة ويكتنفها الغموض وخالية من التفاصيل القادرة على فضّ الإشكاليات القائمة في ما يتعلّق بالملك العمومي المحلي وخاصة منها تلك المتعلقة بالتنافس في الأملاك بين البلديات. وفي تعقيبه، أشار ممثل جهة المبادرة إلى أنّ المشروع يتضمّن تعريفاً للملك العمومي المحلي مؤكّداً على ضرورة قراءة فصول القسم المتعلّق بالأملاك العمومية المحلية قراءة متكاملة وشاملة. ويبيّن في جانب آخر أنّ المشروع قد حرص على تكريس النظام الحماي للملك العمومي المحلي من خلال التخصيص على مبادئ عدم قابليته للتفويت وعدم سقوط ملكيته بمرور الزمن وعدم إمكانية عقلته وكذلك عدم سريان أحكام الحوز عليه. فيما تمّ إقرار استثناء لمبدأ عدم القابلية للتفويت يمكن من خلاله نقل ملكية الملك العمومي المحلي بين شخصين عموميين بالتراضي ودون الإخراج المسبق من الملك العمومي إذا كانت الغاية تخصيص الملك موضوع نقل الملكية لممارسة الشخص العمومي لفائدته لصلاحياته وإدماجه ضمن ملكه العمومي. أمّا بالنسبة إلى الإخراج من الملك العمومي للجماعة المحلية فلا يكون إلاّ بمقتضى مداولة وتصويت مجلس الجماعة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بعد استشارة المالكين الأصليين.

وقد أثار هذا الموضوع جدلاً صلب اللجنة خاصة في ما يتعلّق بموضوع الإخراج من الملك العمومي وما قد يحصل من تجاوزات وانحرافات في صورة عدم وضع الضمانات الكافية. حيث اعتبر بعض النواب أنّ عملية تشريك المتساكنين في اتخاذ قرار الإخراج ضروري فيما اعتبر رأي آخر أنّ مجلس الجماعة المحلية منتخب ولا بدّ من التعامل معه بمنطق تحميل المسؤولية في أخذ القرارات والمحاسبة دون تكبيله باستشارة المتساكنين في كلّ المسائل المتعلقة بالشأن المحلي خاصّة وأنّ الباب المتعلّق بالديمقراطية التشاركية فيه من الضمانات ما يغني عن التخصيص المستمرّ على استشارة المتساكنين المحليين.

وفي إطار الحرص على حسن التصرف في الأملاك وتمثيها أكدّ النواب على ضرورة التخصيص على التحيين الدوري لسجلات الأملاك العمومية المحلية عقارية كانت أو منقولة وعلى ضرورة وجود آليات للرقابة على مسك هذه السجلات. وانتهت اللجنة بعد التداول إلى المصادقة على صيغة معدّلة للفصل المعني تنص على أن يمسك رئيس الجماعة المحلية سجليّ الأملاك العقارية والأملاك المنقولة ويتولى تحيينها بصفة فورية، ويرفع تقريراً دورياً في الغرض إلى المجلس المحلي. ويحال نظير من السجلين إلى المحاسب العمومي للجماعة. هذا ويضبط نموذج السجلين المذكورين بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

◆ **تسيير المرافق العامة المحلية:** تبعا للتعديلات المدخلة على النص الأصلي أصبح تسيير كل المرافق العمومية المحلية قائما على المبادئ والقواعد التالية: المساواة بين مستعمليها والمتعاقدين معها، استمرارية الخدمات، التأقلم، التنمية المستدامة، الشفافية، المساءلة، الحياد، النزاهة، النجاعة والمحافظة على المال العام، والحوكمة المفتوحة.

كما تمّ التأكيد على أن تضمن الجماعات المحلية النفاذ إلى المعلومة وأن تلتزم بنشر كلّ الوثائق المتعلقة بتسيير المرافق العامة حسب التشريع الجاري به العمل. بالإضافة إلى أنّ الجماعات المحلية ملزمة بإعداد تقارير دورية عن سير المرافق العامة تنشر بالموقع الإلكتروني للجماعة المعنية.

وفي جانب آخر حظيت مبادئ وقواعد تسيير المرافق العامة بجيز من النقاش وخلصت التعديلات المدخلة إلى إقرار أن تلتزم الجماعات المحلية في تسييرها المباشر للمرفق العام وكذلك في إجراءات إسناد تسييره وتنفيذه ومراقبته بكلّ المبادئ المبيّنة ببقية الفصول وأن يلتزم الأشخاص المكلفون بإدارة مرفق عام باحترام ذات المبادئ والقواعد في تعاملهم مع مستعملي المرفق.

هذا وقد أثار هذا الفصل المتعلق بإحداث لجنة مقترحة من المجتمع المدني جدلا صلب اللجنة باعتبار أنّه ينصّ على إحداث لجنة خاصة تشمل، إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها، ممثلين عن هيئات المجتمع المدني وتكفّ بمتابعة سير المرافق العامة وتلقي الشكاوى المرفوعة من المواطنين والتحري في شأنها ورفعها إلى المجلس وعند الاقتضاء إعداد اقتراحات لتطوير طرق استغلالها حيث برز رأيان مختلفان:

- **الرأي الأول:** تساءل عدد من النواب عن الجدوى من إحداث هذه اللجنة خاصة وأنّ آليات الديمقراطية التشاركية منصوص عليها ضمن باب كامل صلب المحلة. كما تمّ التنبيه إلى أنّ إحداث هذه اللجنة سيطرح إشكاليات في ما يتعلّق بكيفية اختيار أعضائها و المعايير المعتمدة في ذلك فضلا عن تأطير عملها والصلاحيات المسندة إليها. كما تمّت الإشارة إلى أنّ الدستور في فصله 139 حدّد مجالات الديمقراطية التشاركية ولم يتطرق إلى تسيير المرافق العامة في هذا الصدد. وقد ذهب بعض الأعضاء إلى اعتبار أنّها ستكون بمثابة المجلس الموازي لمجلس الجماعة المحلية المنتخب.

- **الرأي الثاني:** اعتبر أصحاب هذا الرأي أنّ إحداث هذه اللجنة سيمكّن من تسيير عمل مجلس الجماعة المحلية فضلا عن متابعة تسيير المرافق العمومية والرقابة عليها.

ومن جهته بيّن ممثّل جهة المبادرة أنّ الفصل يأتي تكريسا لإحدى آليات الديمقراطية التشاركية وهي المساءلة بصنفيها المؤسساتية والمجتمعية التي تقتضي المتابعة في التنفيذ لأنّ الديمقراطية التمثيلية لا تكفي لوحدها ولا بد من تحقيق التواصل بين المواطن والمسؤول، كما أنّ إحداث اللجنة المنصوص عليها بهذا الفصل لم يرد في صيغة الإلزام حيث أنّ إحداث هذه اللجنة من عدمه موكول إلى إرادة مجلس الجماعة المحلية.

وبعد التداول تمّ التصويت لفائدة مقترح حذف الفصل 69 بأغلبية الحاضرين مقابل احتفاظ 3 أعضاء بأصواتهم واعتراض وحيد.

فيما تقدّم أحد الأعضاء بمقترح تعديل للفصل 70، الذي يحمل على الجماعة المحلية واجب العمل على تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية في اختيار طرق تسيير المرافق العامة ومراقبة احترام مبادئ تسييرها، يتمّ بمقتضاه التنصيص على إمكانية إحداث اللجنة المذكورة بالفصل 69 الذي تمّ التصويت على حذفه.

وقد تداولت اللجنة في مقترح التعديل المقدم وتمّت المصادقة بإجماع الحاضرين على الصيغة المعدّلة الآتية للفصل 70:

"تلتزم الجماعة المحلية باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية في اختيار طرق تسيير المرافق العامة ومراقبتها. ولها في هذا الإطار وبناء على طلب من مكونات المجتمع المدني إحداث لجنة خاصة تشمل إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها ممثلين عن مكونات المجتمع المدني لمتابعة سير المرافق العامة. وترفع هذه اللجنة تقارير لمجلس الجماعة المحلية.

كما للجماعة المحلية أن تستعين مستعملي أحد المرافق العامة المحلية حول سير المرفق وطرق التصرف فيه بواسطة استمارة تتمّ في صياغتها وفي دراسة نتائجها مراعاة مقتضيات الشفافية والموضوعية والاستقلالية. وتُنشر نتائج الاستبيان بكلّ الوسائل المتاحة."

هذا وتوقّف بعض النواب لدى النقاش عند الأحكام التي تتيح للجماعات المحلية إنجاز مركبات عقارية على عقاراتها عن طريق اللزّمة بواسطة الاتفاق المباشر إذا تعدّرت عليها اللجوء إلى طلب عروض معتبرين أنّ اللجوء إلى التفاوض المباشر حتى وإن كان استثنائياً قد يفتح الباب إلى التجاوزات وخرق مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية خاصّة وأنّ الفصل المعني في صيغته المقترحة لم يحدّد أية قيود أو ضوابط للجوء إلى التفاوض المباشر. وانتهت اللجنة بعد التداول وإجماع الحاضرين من أعضائها إلى المصادقة على صيغة معدّلة للفصل المعني تمّ فيها حذف التنصيص على إمكانية اللجوء إلى التفاوض المباشر في ما يتعلّق باللزمات الخاصة بانجاز المركبات العقارية وكذلك حذف التنصيص على تراخيص الإشغال الوقي مع بعض التعديلات على مستوى الصياغة.

كما دار نقاش صلب اللجنة حول موضوع احتكار استغلال المرفق العام من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية حيث اعتبر بعض المتدخلين أنّه لا يمكن الحديث عن مبدأ التدبير الحر واللامركزية في ظل مواصلة العمل باحتكار استغلال بعض المرافق العامة من قبل مؤسسات عمومية. في حين ذهب عدد من الأعضاء إلى أنّ هذا التوجّه يراعي التدرّج في إرساء اللامركزية ويضمن وحدة الدولة.



كما اعتبر ممثل جهة المبادرة أنّ الاحتكار في عديد الحالات يضمن تكريس مبدأ المساواة أمام المرفق العام مستدلاً بمثال استغلال وتوزيع المياه.

وفي جانب آخر جاء تأكيد عدد من النواب على ضرورة ضبط حالات التمديد في عقود تفويض المرافق العامة بكلّ دقة وعلى وجوب تعليل قرار التمديد.

وانتهت اللجنة إلى التنصيص على أنّه لا يمكن التمديد في عقود تفويض المرافق العامة إلاّ بمقتضى قرار معلّل يتخذ بأغلبية أعضاء مجلس الجماعة المانحة، حيث يتم التمديد في الحالات التالية:

- بطلب من مانح التفويض لأسباب متّصلة بحسن سير المرفق العامّ أو لتوسيع مجاله الترابي أو لإنجاز استثمارات مادّيّة غير مضمّنة بالعقد الأصلي،

- بطلب من مانح التفويض لأسباب تقتضيها المصلحة العامة المحلية الحيوية،

- بطلب من صاحب التفويض لأسباب متّصلة بحسن سير المرفق العامّ أو في حالة حدوث ظروف غير متوقّعة نتج عنها تأخّر في الإنجاز.

ويتمّ في جميع الحالات إبرام ملحق للعقد الأصلي.

كما أثار الفصل الذي ينصّ على عرض كلّ مشروع تعديلي ملحق بعقد التفويض بما يفوق نسبة 10 بالمائة من قيمته المائيّة على اللّجنة الخاصّة المنصوص عليها بالفصل 69 من هذه المجلة لإبداء الرّأي جدلاً صلب اللّجنة، حيث اعتبر بعض المتدخلين أنّ هذه اللّجنة غير قارة بطبيعتها إذ يمكن أن لا يقع إحداثها من قبل مجلس الجماعة المحلية فضلاً عن أنّ مهامها تتمثّل في مراقبة سير المرافق العامة ولا يجب أن تتجاوزها إلى تقدير المسائل المالية للعقود التي تبرمها الجماعة المحلية. ومقابل ذلك، ذهب رأي آخر في اتجاه التأكيد على ضرورة أن يتمّ أيّ تغيير في سير المرفق العام في إطار الحوكمة المفتوحة والرقابة والشفافية والديمقراطية التشاركية وبالتالي يمكن للجنة أن تقوم بدورها في هذا المجال. وانتهت اللّجنة بعد التداول إلى التصويت بأغلبية أعضائها مقابل احتفاظ عضوين بصوتيهما على حذف الفصل المعني.

وفيما يتعلّق بالرقابة اللاحقة فقد خوّل المشروع للوالي حق الاعتراض لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابياً في أجل 15 يوماً من تاريخ الإعلام. ونصت الأحكام المقترحة على أن الاعتراض يوقف تنفيذ العقد على أن تصدر الهيئة قرارها في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تعهدها.

◆ **التنمية المحلية والمساهمات العامة:** تداول أعضاء اللّجنة حول أحكام هذا الفصل 101 وخاصة تلك المتعلقة بالفقرة الأخيرة منه التي تنصّ على ما يلي: "تمثّل المساواة بين الجنسين ومقاومة الفقر والتنمية المتوازنة ومخططات التهيئة العمرانية أولويات في ضبط مخطط التنمية المحلية." حيث تساءل بعض



المتدخلين حول مدى تضارب ربط وضع المخططات التنموية المحلية بأولويات معيّنة مع مبدأ التدبير الحر خاصة وأنّ الأولويات قد تختلف من جماعة محلية إلى أخرى. كما اقترح أحد المتدخلين الإبقاء على تلك الضوابط كمبادئ وليس كأولويات. كما اعتبر أحد المتدخلين أنّ التنصيب على فرض أولويات بعينها على الجماعات المحلية في إعداد مخططاتها التنموية يتضارب مع مبدأ التدبير الحر ويفرغه من محتواه مقترحا حذف الفقرة المعنية. كما اعتبر أحد أعضاء اللجنة في نفس الإطار أنّه لا معنى لربط أولويات مخطط التنمية المحلية بمبادئ على غرار مبدأ المساواة بين الجنسين خاصة وأنه مبدأ دستوري ثابت لا يحتاج إلى تواتر التنصيب عليه في جميع النصوص القانونية. في حين تمسّك أحد أعضاء اللجنة بالتنصيب على مبدأ المساواة بين الجنسين كأولوية في ضبط مخططات التنمية المحلية. وأشار ممثل جهة المبادرة إلى أنّ الأمر يتعلّق بأولويات دستورية متفق عليها مؤكّدا على أنّ التدبير الحر يمارس في إطار وحدة الدولة. وقد صادقت اللجنة بعد التداول بأغلبية الحاضرين مع اعتراض وحيد على مقترح حذف الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور.

وفي جانب آخر، تساءل أحد أعضاء اللجنة حول مدى تعارض أحكام الفصل 102 مع مبدأ التدبير الحر للجماعات المحلية. وقد اعتبر ممثّل جهة المبادرة في هذا السياق أنّ مبدأ التدبير الحر لا يجب تناوله بمعزل عن مقتضيات وحدة الدولة. كما أكّد من ناحية أخرى على ضرورة ترك الحرية للجماعات المحلية للتفويت في بعض العقارات لتخليصها من حالة الجمود وضعف المردودية وذلك لفائدة دعم أنشطة اقتصادية ذات مردودية على المستوى التنموي. وجاء التأكيد أيضا من قبل أحد المتدخلين على أنّ هذا الفصل على غاية من الأهمية باعتبار أنّه يتيح للجماعات المحلية إمكانية المساهمة في التنمية الاقتصادية ودفع القدرة التشغيلية للمؤسسات. وتمّ تنقيح الفصل في اتجاه التنصيب على أغلبية معززة (ثلاثة أخماس) للمصادقة من قبل مجالس الجماعات المحلية على منح مساعدة أو غير مباشرة إلى المؤسسات الاقتصادية.

وفي موضوع متصل صادقت اللجنة على الفصل 104 بإجماع الحاضرين في صيغة معدّلة تمّ التأكيد من خلالها على أنّ الجماعات المحلية تعمل على دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة بواسطة اتفاقات تبرم للغرض وطبقا للتشريع الجاري به العمل. كما أنها تحرص على تخصيص اعتمادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة. ومن جهتها تلزم الدولة بدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة ومشاريع إدماج المرأة فعليا في الحياة الاقتصادية بواسطة عقود تبرم للغرض مع الجماعة المحلية المعنية.

◆ **حل المجلس المحلي:** تضمّن المشروع إجراء ردعياً يتمثل في بعض الحالات التصوي في حلّ المجلس المنتخب في صورة ثبوت إخلالات خطيرة تعطلّ السير الطبيعي للمجلس وتنازل من مصلحة الجماعة المحليّة. ومثل هذه الإجراءات معمول به في الدول الديمقراطية مثل بلجيكا وسويسرا وفرنسا. فالمشروعية الانتخابية لا يجب أن تكون ذريعة لارتهاق مصالح الجماعة المحلية أو لارتكاب مخالفات خطيرة للقانون أو النيل من وحدة الدولة. وقد تضمن المشروع الحل بمقتضى القانون للمجلس إذا لم يتوفّق المجلس للمصادقة على الميزانية بعد أربعة أشهر من التاريخ الأقصى للمصادقة .

واعتباراً لخطورة إجراء الحل جعله مشروع المجلة من اختصاص الأوامر الحكومية وبعد استشارة المجلس الجماعات المحلية فضلاً عن ضرورة تعليل الأوامر الحكومية التي يتم التداول فيها بمجلس الوزراء. وكإجراء احتياطي عاجل يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في صورة ما إذا كانت الإخلالات بلغت حداً من الخطورة ما يستوجب معالجة سريعة في انتظار استكمال إجراءات حل المجلس.

كما أن اللجوء لمثل هذا الإجراء لا يحول دون إمكانية الطعن من قبل المعنيين في شرعية الأمر الحكومي القاضي بحل المجلس المحلي أمام القضاء الإداري ويمكن في نفس الوقت طلب توقيف تنفيذها وفقاً لإجراءات التقاضي الإداري.

هذا وقد أثار الفصل المتعلّق بهذه الآلية جدلاً صلب اللجنة حيث تباينت المواقف في ما يتعلّق بإمكانية حلّ المجلس البلدي بمقتضى أمر حكومي معلّل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية ومدولة مجلس الوزراء ولأسباب تتعلّق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين وإمكانية إيقاف المجالس عن النشاط من قبل الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على تقرير معلّل من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك لمدة أقصاها شهران.

فقد اعتبر بعض النواب أنّ هذا الفصل يطرح عديد الإشكاليات على مستوى العلاقة بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية و أن تدير شؤونها حسب مقتضيات الدستور وفق مبدأ التدبير الحر معتبرين أنّ في حلّ المجالس المنتخبة أو إيقافها عن النشاط بمقتضى قرارات صادرة عن السلطة المركزية خرق لأحكام الدستور. في حين ذهب رأي آخر إلى التأكيد على أنّ التزامات السلطة المركزية تبقى قائمة تجاه مواطنيها ضماناً لاستمرارية إسداء الخدمات لهم واستمرارية المرافق العمومية معتبرين أنّ مبدأ التدبير الحر يجب أن يراعي وحدة الدولة. كما ذهب موقف آخر إلى اعتبار أنّه مع ضرورة الإقرار بحلّ المجلس البلدي للأسباب المذكورة بالفصل ضماناً لمصالح المواطنين وحسن سير المرافق العمومية، يتجّه إسناد صلاحية الحل إلى السلطة القضائية.

وأشار ممثلو جهة المبادرة إلى أنّ حلّ المجالس المحلية من قبل السلطة المركزية معمول به في عديد التجارب المقارنة على غرار فرنسا واسبانيا وإيطاليا وهو إجراء لا يمسّ من مبدأ التدبير الحر بل يراعي التوازن بين تطبيق هذا المبدأ والحفاظ على وحدة الدولة خاصّة إذا ثبت وجود اختلالات خطيرة بالقانون وتعطيل واضح لمصالح المواطنين. كما أكّدوا على أنّ اللجوء إلى حلّ المجلس لن يكون اعتباطيا ولن يتمّ إلا في صورة استحالة اعتماد حلول أخرى وبالتالي يتعيّن على السلطة المركزية فضلا عن تعليل قرارها إثبات استحالة اللجوء إلى حلول أخرى. أمّا فيما يخصّ إيقاف المجلس عن النشاط، فقد أوضح ممثلو جهة المبادرة أنّه إجراء تحفظي مستقلّ عن إجراء الحلّ. كما تمّ التوضيح في نفس الإطار أنّ القاضي الإداري لا يمكن إسناده سلطة اتخاذ قرار حلّ المجالس المحلية باعتبار أنّ هذا القرار هو عمل من أعمال الإدارة ويبقى خاضعا بالتالي إلى الرقابة القضائية اللاحقة حيث يمكن الطعن فيه بدعوى الالغاء. وانتهت اللجنة أمام هذا التباين في المواقف وبعد تأجيل التصويت على الفصل 193 إلى التصويت عليه لاحقا في صيغة معدّلة بإجماع الحاضرين مثلما هو مبين بالجدول المرفق.

◆ **انتهاء العضوية:** انتقد أحد الأعضاء إنهاء عضوية عضو المجلس البلدي المنتخب دون أغلبية معرّزة. كما أشار نائب آخر إلى أنّ المجلس البلدي لا يجب أن يتحوّل إلى مجلس تأديب متسائلا عن مدى مشروعية إنهاء عضوية شخص منتخب من قبل زملائه المنتخبين. وخلصت اللجنة اثر النقاش وباعتمادها مقترح تعديل مقدّم من جهة المبادرة إلى إتاحة الإمكانية للمجلس البلدي لكي يقرّر إنهاء عضوية كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانونا يتمّ التنبيه عليه للقيام بواجباته من قبل رئيس البلدية وهو لا يستجيب، وذلك بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس وبعد سماعه. وللمعني بالأمر الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة ترايبا. فضلا عن كون كل عضو بالمجلس البلدي يفقد صفته كناخب وفق أحكام المجلة الانتخابية يعتبر معفى بمقتضى القانون.

◆ **تنظيم عمل المجلس البلدي:** أثار الفصل المتعلق باللجان القارة للمجلس البلدي في تنصيب الفقرة الأخيرة منه على إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية إلى عضو من المعارضة جدلا صلب اللجنة حيث أكّد عدد من الأعضاء على ضرورة اسناد رئاسة هذه اللجنة إلى المعارضة ضمانا لتكريس الرقابة والتوازن صلب المجلس البلدي، فيما اعتبر أغلب المتدخلين أنّ الصعوبة تكمن في تحديد مفهوم المعارضة صلب المجلس البلدي على خلاف ما هو معمول به صلب مجلس نواب الشعب الذي عرّف نظامه الداخلي المعارضة بكلّ وضوح.

وانتقد أحد النواب استنساخ نفس الحلّ المعتمد بمجلس نواب الشعب باعتبار أنّه لا يراعي خصوصيات العمل البلدي مشيراً إلى أنّه كان من الأجدى إسناد رئاسة لجنة الأشغال والتهيئة الترابية إلى عضو من المعارضة.

واقترح ممثل جهة المبادرة لتجاوز هذا الإشكال ولضمان التوازن إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية إلى أحد أعضاء المجلس البلدي من غير القائّات التي تمّ من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعديه. وهو ما تمّ اعتماده.

كما استقر الرأي على أن يشكّل المجلس البلدي إثر تنصيبه عدداً ملائماً من اللجان القارة لا يقل عددها عن أربعة لدرس المسائل المعروضة على المجلس البلدي على أن تشمل وجوباً المجالات المنصوص عليها بالقانون.

هذا ويراعى في تركيبة مختلف اللجان ورئاستها تمثيلية المرأة والشباب وارتباط اختصاص مؤهلات أعضائها ومجال عمل اللجنة والتمثيل النسبي لمختلف القائّات الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي. وفي جانب آخر، دار نقاش حول الأسئلة الشفاهية وجلسات الاستماع صلب المجالس البلدية حيث اعتبر بعض النواب أنّ مجال تنظيمها وضبط اجراءاتها هو النظام الداخلي لهذه المجالس. كما تساءل عديد النواب عن دواعي تخصيص جلسة سنوية لمناقشة تقرير حول الاجراءات الكفيلة بدعم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين دون غيرها من المسائل. واقترح أحد المتدخلين في هذا الاطار تعديلاً في اتجاه التنصيب على جلسات سنوية لمناقشة تقارير اللجان يضبط النظام الداخلي اجراءاتها. وقد تمّ اعتماد هذا المقترح بأغلبية الحاضرين.

◆ **الدوائر البلدية:** تباينت المواقف بخصوص طريقة اختيار رؤساء الدوائر البلدية بين من يرى ضرورة مصادقة المجلس البلدي على تسميتهم ومن يرى أنّ تعيينهم من قبل رئيس البلدية سيضمن الانسجام لدى تسيير شؤون البلدية ودوائرها. وبالمرور إلى التصويت اعتمدت اللجنة مقترح حذف مصادقة المجلس البلدي على تسمية رؤساء الدوائر لتصادق بالإجماع على صيغة معدّلة للفصل المعني تنصّ على منح صلاحية التعيين لرئيس المجلس البلدي الذي يعيّن على رأس كل دائرة رئيساً يقع اختياره من بين أعضاء المجلس البلدي. ويتمتع رئيس الدائرة بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مساعد رئيس البلدية.

كما اختلف أعضاء اللجنة حول طريقة اختيار أعضاء مجالس الدوائر حيث طرحت المقترحات التالية:

- تعيينهم من قبل رئيس البلدية
- تعيينهم من قبل رئيس الدائرة

## - انتخابهم من قبل المجلس البلدي

وبالعودة إلى التصويت، تمت المصادقة على الفصل المعني في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين حيث ينص على أن تحدث هيئة استشارية بكل دائرة لا يقل أعضاؤها عن خمسة يعينون من بين أعضاء المجلس البلدي بقرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدي تسمى مجلس دائرة. ويرأس مجلس الدائرة رئيس الدائرة.

◆ **في باب الصلاحيات:** دار نقاش حول إبداء المجلس البلدي رأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية وفي كل مشروع يزعم إنجازها في المنطقة البلدية من قبل الدولة أو أية جماعة محلية ومؤسسة عمومية أخرى وتحديد ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل المعني من أنه في صورة استشارة مجلس بلدي حول هذه المسائل وامتناعه أو تقاعسه عن إبداء الرأي يتم تجاوز الامتناع أو التقاعس بمرور شهرين من تاريخ استشارته.

وفي هذا الإطار اعتبر أحد النواب أنّ رأي المجلس البلدي يجب أن يكون ملزماً لصاحب المشروع سواء تعلق الأمر بالسلطة المركزية أو بمؤسسة عمومية أو أي جماعة محلية أخرى كما أكد على ضرورة تمثيل المجلس البلدي المعني صلب اللجان الفنية المكلفة بالمشاريع. وفي المقابل ذهب رأي آخر إلى اعتبار أنّ الرأي المطابق للمجلس البلدي في هذه الحالة يمكن أن يكون وسيلة لتعطيل تنفيذ المشاريع لأسباب سياسية بحتة. كما طالب أحد الأعضاء بتوضيح الامتناع والتقاعس.

ومن ناحية أخرى، لاحظ أحد المتدخلين أنّ بعض الصلاحيات المقترحة ضمن الصلاحيات الذاتية تتعلّق بدور استشاري للمجلس البلدي ولا مبرر بالتالي لوجودها صلب هذا الصنف من الصلاحيات الذي يتعلّق بالتعريف بالصلاحيات الذاتية، واقترح من هذا المنطلق حذفها وتخصيصها بفصل مستقل خاص بالدور الاستشاري للمجلس البلدي.

واستقر الرأي على إفراد التعهد بخدمات وتجهيزات القرب بفصل منفرد ضمن الأحكام المتعلقة بالصلاحيات الذاتية للبلديات.

وفي علاقة بصلاحيّة دراسة الميزانية، اعتبر أحد النواب أنّ هذا التنصيص هو من باب التزيد باعتبار أنّه قد تمّ صلب الباب الخاص بالنظام المالي. وقد أكد ممثل جهة المبادرة على أنّ هذا الأمر هام باعتبار أنّه من الضروري في باب الصلاحيات التنصيص على الصلاحيات المالية للمجلس البلدي. واقترح أحد أعضاء اللجنة أن يتمّ تعويض " يدرس المجلس البلدي ميزانية البلدية " بـ " يعدّ المجلس البلدي ميزانية البلدية". وقد تمّت الإجابة من قبل جهة المبادرة بأنّ إعداد الميزانية هو من صلاحيات

الجهاز التنفيذي للبلدية المتمثل في إدارتها التي يرأسها رئيس البلدية في حين أنّ دراستها والتداول فيها والمصادقة عليها هي من اختصاص المجلس البلدي. وانتهت اللجنة إلى المصادقة بإجماع الحاضرين إلى المصادقة على الفصل المعني في صيغته الأصلية.

فيما دار النقاش أيضا حول صلاحية المجلس البلدي في ابرام الصلح الذي يفوق مبلغه مقدارا يحدد بأمر حكومي، حيث تساءل النواب عن وجهة تدخل الأمر الحكومي في تحديد سقف المبلغ الذي يتجاوزه ينعقد الاختصاص في ابرام الصلح لفائدة المجلس البلدي. وقد أوضح ممثل جهة المبادرة أنّ الأمر الحكومي سيحدّد فقط المقدار الذي يفصل بين صلاحية رئيس البلدية وصلاحيات المجلس البلدي في إبرام الصلح. واقترح عدد من النواب أن يكون ابرام الصلح من صلاحيات المجلس البلدي بصفة حصرية بصرف النظر عن مقدار المبلغ. وقد تم اعتماد هذا المقترح بإجماع الحاضرين.

هذا ودار نقاش حول تصرف المجلس البلدي في مرفق تجميع الفضلات المنزلية. وقد تمّ في هذا الإطار تقديم مقترح تعديل للمطمة المعنية يتمثل في حذف عبارة "عند الاقتضاء" في ما يتعلّق بتجميع الفضلات وفرزها. وقد عبّ ممثل جهة المبادرة على هذا المقترح بالإشارة إلى أنّ عبارة عند الاقتضاء تأخذ بعين الاعتبار الوضع الحالي ودور الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات. وتتميز هذا المقترح على التصويت تمت المصادقة على اعتماده بأغلبية الحاضرين مقابل احتفاظ 3 أعضاء واعتراض وحيد.

ويذكر أنّ اللجنة قد صادقت بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ وحيد على إضافة فصل جديد يتعلّق بالوظيفة الاستشارية للمجلس البلدي ويستوعب أحكام الفقرات 2 و3 و4 من الفصل 224 التي سبق لها التصويت على حذفها منه. وينص هذا الفصل الإضافي على ما يلي:

"ييدي المجلس البلدي رأيه في كلّ مشروع يزعم إنجازه في المنطقة البلدية من قبل الدولة أو أية جماعة محلية أعلى أو منشأة عمومية.

كما ييدي برأيه في كلّ الحالات التي تستوجبها القوانين الجاري بها العمل.

ييدي المجلس البلدي رأيه في جميع الحالات في أجل شهرين من تاريخ عرض المسألة عليه للاستشارة. ولا يحول عدم إبداء الرأي بعد انقضاء الأجل المذكور دون مواصلة النظر في المسألة من قبل الجهة المتعهد بها."

هذا وقد تساءل النواب حول مفهوم الصلاحيات المشتركة بين السلطة المركزية والبلدية. وقد تمت الإجابة من قبل جهة المبادرة بعدم وجود تعريف قانوني محدّد لمفهوم الصلاحيات المشتركة التي يتم استعراضها في التجارب المقارنة صلب قائمة. وقد تمّ اقتراح أن يقع الاقتصار على الإحالة فيما يتعلّق بممارسة الصلاحيات المشتركة لأحكام القانون المشار إليه بالفصل 12 والذي سيضبط شروط



وإجراءات تنفيذ الصلاحيات المشتركة. فيما تمّ تقديم بعض الملاحظات عند التداول في الأحكام المتعلقة بالصلاحيات المنقولة حيث أثّرت تلك الملاحظات بخصوص الصياغة في ما يتعلق خاصة باستعمال عبارتي الإدارة المركزية والدولة حيث تم اقتراح تعويضها بعبارتي السلطة المركزية.

كما تمحور النقاش أيضا حول موضوع التعاقد بين السلطة المركزية والبلدية في إطار نقل الصلاحيات، حيث أوضحت جهة المبادرة أنّ صيغة التعاقد والاتفاق لا تتم إلا إنجاز المشاريع والأشغال على عكس نقل الصلاحيات الذي سيتمّ بمقتضى القانون وبصفة تدريجية مع ضرورة اقترانه بتحويل الموارد المالية والبشرية المناسبة لممارستها.

◆ **إيقاف أو إعفاء رئيس المجلس البلدي أو الجهوي ومساعديهما:** الفصلان 242 (الباب المتعلق بالبلدية) و320 (الباب المتعلق بالجهة).

تداولت اللجنة مطوّلا حول أحكام الفصل 242 المتعلق بالإمكانية المخولة للسلطة المركزية لاتخاذ الإجراءات التالية في حق رئيس البلدية أو مساعديه:

- الإيقاف لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وذلك بقرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية حول ما ينسب إليهم من تصرفات وبناء على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للجماعات المحلية.

- الإعفاء بأمر حكومي معلل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبعد الاستماع إليهم وتمكينهم من حقوق الدفاع وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة مع حق المعنيين بقرار الإيقاف أو الإعفاء في الطعن أمام القضاء الإداري.

وقد أثار هذا الفصل جدلا ونقاشا مستفيضا بين أعضاء اللجنة وممثلي جهة المبادرة، كما أفرز تباينا في الآراء عبّر عن خلاله عدد من المتدخلين عن تحفظهم إزاء تمكين مسؤولين سياسيين معيّنين للسلطة المركزية من صلاحية إيقاف أو إعفاء أعضاء مجالس بلدية منتخبين، مقترحين في المقابل أن يتم ذلك عبر اللجوء إلى القضاء أو عن طريق المجلس الأعلى للجماعات المحلية أو باقتراح من أغلبية أعضاء المجلس البلدي.

واعتبر بعض أعضاء اللجنة في موقف مخالف أنّ هذا التدخل من قبل السلطة المركزية مقبول من حيث المبدأ باعتبار أنه يندرج في إطار الحفاظ على وحدة الدولة وضمان احترام القوانين وعدم الإضرار بالمصلحة العامة من جهة و نظرا لأنّه سيخضع إلى الرقابة اللاحقة للقضاء الإداري من جهة أخرى.



واقترحوا في نفس الإطار مزيد تدقيق أحكام الفصل خاصة في ما يتعلّق بتحديد الأسباب والأخطاء الموجبة للإيقاف أو الإعفاء.

ومن جهتهم، بين ممثلو جهة المبادرة أنّ إيقاف أو إعفاء أعضاء أو مسؤولين بمجالس محلية منتخبة من قبل السلطة المركزية معمول به في عديد التجارب المقارنة ويتمّ تحت الرقابة القضائية. كما أوضحوا أنّه لا يمكن إسناد اختصاص إصدار قرار الإيقاف أو الإعفاء إلى القضاء الإداري عملاً بمبدأي الفصل بين السلطات وعدم جواز اتخاذ القاضي الإداري لقرارات يحلّ بموجبها محلّ الإدارة. وأفادوا في السياق ذاته أنّ المجلس الأعلى للجماعات المحلية لا يمكن إسناد هذه الصلاحية خاصة وأنّه لا يتمّتع طبقاً لأحكام الدستور بأيّة سلطة تقريرية.

وقد طلب عدد من أعضاء اللجنة إرجاء التصويت على هذا الفصل لمزيد تعميق النظر خاصة وأنّ لأحكامه علاقة بالفصل 193 المتعلق بإيقاف المجلس البلدي عن النشاط أو حلّه والذي طرح الملاحظات والإشكاليات ذاتها و تمّ تأجيل التصويت عليه في جلسة سابقة. وبالرجوع لاحقاً إلى هذا الفصل وبناء على مقترح مقدّم من جهة المبادرة تمّ التصويت عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين في الصيغة التالية:

" يمكن إيقاف الرئيس أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلّل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عمّا قد ينسب إليهم من تصرفات.

يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلّل بعد سماعهم واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضرراً فادحاً بمصلحة عامة.

يدلي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برأيه المعلّل في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالاستشارة من رئاسة الحكومة.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب. لا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه عملاً بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ويترتب عن الاعفاء وجوبا عدم امكانية انتخابهم لباقي المدّة إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية."

وقد تمّ اعتماد الصياغة ذاتها بالنسبة للفصل 320.

◆ **التعاون بين البلديات:** كانت أحكام القسم التاسع المتعلق بالتعاون بين البلديات محل نقاش مستفيض صلب اللجنة تركّز بالخصوص حول صيغ هذا التعاون. وقد أجمع أعضاء اللجنة على اعتبار أنّ الفصل 270 من هذا القسم في صيغته المعروضة على اللجنة مخالف للدستور ولمبدأ التدبير الحر من خلال تنصيبه على إحداث لجنة جهوية للتعاون بين البلديات بكل جهة تتولّى إعداد برنامج التعاون بين البلديات وتنظر في اقتراحات إحداث مؤسسات التعاون بين البلديات ومشاريع التعاون المشتركة بينها في مختلف المجالات التي ترجع بالنظر للبلديات، حيث تمّ التأكيد على ضرورة أن يكون التعاون بين البلديات وليد ما تقرّه مجالسها من آليات وبرامج على عكس الصبغة التقريرية التي ورد بها الفصل في ما يتعلّق بإحداث اللجنة الجهوية. وانتهت اللجنة بعد التداول إلى المصادقة بإجماع الحاضرين على صياغة جديدة لهذا الفصل كالآتي:

يمكن للبلديات المنتمية إلى نفس الجهة إحداث لجنة مشتركة للتعاون تتولى إعداد برنامج للتعاون بينها واقتراح إحداث مؤسسات أو مشاريع التعاون المشتركة في مختلف المجالات الراجعة لها بالنظر. وصادقت بناء على تعديلها للفصل 270، على حذف الفصل 271 المتعلق بتركيبة اللجنة الجهوية للتعاون بين البلديات.

كما تمحور النقاش بالأساس خلال التداول في أحكام الفصل 272 المتعلق بصيغ التعاون بين البلديات حول وكالة التعمير والتهيئة كصيغة من صيغ التعاون بين البلديات. حيث تباينت آراء خبراء جهة المبادرة بالخصوص بين من يعتبر أنّ التنصيب على هذه الوكالات صلب هذا القانون في غير محله باعتبار أنّ موضعها منطقيا هو مجلة التهيئة الترابية والتعمير، ومن يؤكّد على أنّ كل ما يتعلّق بالتهيئة والتعمير يجب أن يكون اختصاصا حصريا للجماعات المحلية تطبيقا لمبدأ التدبير الحر، وبالتالي فإنّ الوكالات المنصوص عليها بالفصل يتعيّن أن يتمّ إحداثها من قبل مجموعة من البلديات بوصفها آلية لانجاز السياسة العمرانية على مستوى الجهة ككل. واستند هذا الرأي إلى علوية القانون المتعلق بالجماعات المحلية بوصفه قانونا أساسيا على مجلة التهيئة الترابية والتعمير التي يجب أن تنسجم أحكامها مع هذا القانون الأساسي خاصة فيما يتعلّق بمبدأ التدبير الحر للجماعات المحلية.

وانتهت اللجنة بعد التداول إلى المصادقة على صياغة جديدة للفقرة الأخيرة على النحو التالي:

"يمكن لبلديتين أو أكثر بالاتفاق مع جهة أو أكثر إنشاء وكالة للتهيئة والتعمير على مستوى الجهة أو على مستوى عدد من الجهات لضمان تناسق المخططات والعمليات والفضاءات العمرانية التي تمتد على ترابها ومتابعة إنجاز الأشغال"

كما صادقت في نفس الإطار على إضافة فقرة صلب الفصل 272 تتعلق بمجامع الخدمات كصيغة أخرى من صيغ التعاون بين البلديات تنصّ على ما يلي:

كما يمكن بمقتضى اتفاق بين بلديتين أو أكثر بعث مجامع خدمات وفقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بأمر حكومي يصدر باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

وصادقت تبعا لذلك على حذف الفصل 285 المتعلق بالمجامع المذكورة الذي اتّسمت أحكامه بعدم الوضوح من حيث المضمون والصياغة.

كما تمّ التداول حول الصيغة القانونية التي يتمّ بمقتضاها إحداث مؤسسات التعاون بين البلديات، حيث اعتبر أحد خبراء جهة المبادرة أنّ إحداث المؤسسات المذكورة بمقتضى قرار مشترك من المجالس البلدية المعنية مثلما ينصّ عليه الفصل المعني لا يستقيم باعتبار الصعوبات العملية التي قد يطرحها تجميع الإمضاءات على القرار المشترك. واقترح مقابل ذلك اعتبار المؤسسة محدثة بعد المصادقة من قبل المجالس البلدية المعنية مع التنصيص على أجل للمصادقة يسري منذ إمضاء الاتفاقية بين رؤساء البلديات. فيما دعا بعض الأعضاء إلى ترك المجال للمجالس البلدية لاختيار الصيغة القانونية المناسبة لإحداث مؤسسات التعاون تطبيقا لمبدأ التدبير الحر. كما أكدّ بعض الأعضاء على ضرورة التنصيص على أجل لمصادقة المجالس البلدية على إحداث هذه المؤسسات. وانتهت اللجنة إلى صياغة جديدة للفصل تنصّ على ما يلي: "تعتبر قانونا محدثة مؤسسات التعاون بين البلديات بقرار مشترك من المجالس البلدية المعنية على أن يتم ذلك في مدة متفق عليها."

◆ **إدارة الجهة:** أجمع أعضاء اللجنة على أنّ القسم المتعلّق بإدارة الجهة جاء مقتضبا إذ لم يتضمّن سوى فصلين ولم يحتو على أية إشارة إلى الوضعية النظامية للأعوان العاملين بإدارة الجهة وتأجيرهم على غرار ما تمّ اعتماده بالنسبة إلى البلديات ضمن الفصول من 257 إلى 262 من مشروع هذا القانون. وبناء على ذلك صادقت اللجنة على إدراج فصول إضافية صلب هذا القسم تتضمّن نفس الأحكام

الواردة بالقسم المتعلق بإدارة البلدية مع مراعاة الاختلاف على مستوى تسمية كلّ من الكاتب العام للبلدية والمدير التنفيذي للجهة.

◆ **إدارة الإقليم:** تمّ اعتماد نفس التوجّه وإضافة فصول تتضمّن نفس الأحكام الواردة بالقسم المتعلق بإدارة البلدية وبالقسم المتعلق بإدارة الجهة.

◆ **إيقاف عضو مجلس بلدي أو جهوي تعرّض لتتبع قضائي بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو كان محلّ إجراءات قضائية لا تمكّنه من ممارسة مهامه بصفة عادية:** أثار الفصلان 267 (الباب المتعلق بالبلدية) و 339 (الباب المتعلق بالجهة) الذين ينصّان على إيقاف كل عضو مجلس بلدي أو جهوي تعرّض لتتبع قضائي بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو كان محلّ إجراءات قضائية لا تمكّنه من ممارسة مهامه بصفة عادية، بمبادرة من رئيس المجلس البلدي وبناء على طلب من الوالي، وذلك إلى حين صدور حكم بات من الجهة القضائية المختصة جدلاً بين أعضاء اللجنة وجهة المبادرة. ففي حين اعتبر أغلب أعضاء اللجنة أنّ هذا الفصل غير دستوري خاصة وأنّه يؤسّس قرار الإيقاف على مجرّد الشبهة ولا يحترم بالتالي قرينة البراءة المكرّسة صلب الفصل 27 من الدستور، ذهبت جهة المبادرة إلى اعتبار أنّ فداحة الأفعال المنسوبة للعضو المعني هي التي تبرّر إيقاف عضويته مؤقتاً كإجراء تحفظي وقائي إلى حين صدور حكم بات واقترحت التنصيص على حق العضو في طلب توقيف تنفيذ قرار الإيقاف.

وانتهت اللجنة إلى المصادقة على حذف الفصلين لتعارضهما مع أحكام الدستور آتفة الذكر.

◆ **الآثار القانونية المترتبة عن إبرام عضو مجلس بلدي أو جهوي لعقود أو القيام بمعاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه:** دار نقاش صلب اللجنة بخصوص كل من الفصلين 268 (الباب المتعلق بالبلدية) و 341 (الباب المتعلق بالبلدية) تمحور حول تنصيصها على إعفاء كل عضو بالمجلس البلدي أو الجهوي يبرم عقود أو تكون له معاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلاً عن غيره أو لفائدة أصوله أو فروعه أو قرينه.

وقد ذهبت اللجنة مع إقرارها لمنع كل عضو بالمجلس البلدي أو الجهوي من إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه، إذا كان في وضعية تضارب مصالح على معنى التشريع المتعلق بتضارب المصالح، إلى اعتبار أنّ إجراء الإعفاء لا مكان له صلب الأحكام

المتعلقة بالنظام القانوني للقرارات المتخذة من المجالس البلدية أو الجهوية وتعويض هذا الإجراء بترتيب أثر قانوني على العقود أو المعاملات يتمثل في بطلانها.

◆ **سحب الثقة:** يعتبر إجراء سحب الثقة من رئيس مجلس الجماعة من مكونات الأنظمة التمثيلية لأن رئيس الجماعة ينتخب من المجلس وبالتالي فهو متحصل على ثقة المجلس ويمارس الاختصاصات المسندة له دوماً تحت رقابته. كما أن للمجلس تفويض جانب من صلاحياته للرئيس على أن يتولى هذا الأخير إحاطة المجلس علماً بما يتم انجازه من أعمال. ويكون من الطبيعي أن يراقب المجلس وهو صاحب الاختصاص الترتيبي المبدئي رئيس الجماعة.

وتبعاً لتقديم مقترح فصل إضافي يتعلّق بتقنين هذا الإجراء صلب مشروع القانون، دار نقاش ثري بين أعضاء اللجنة تباينت من خلاله الآراء والمواقف بين رافض له ومدافع عنه، ومن اقترح إدخال ضوابط وشروط لترشيد استعمال هذه الآلية وعدم إلحاق الضرر بإستقرار المجالس المحلية.

واستند الموقف الرافض إلى ضرورة تحمّل المسؤولية من أجل إنجاح التجربة وضمان مقومات الديمومة لمسار اللامركزية من خلال درء مثل هذه التقنية التي عادة ما تخضع لمنطق التجاذبات السياسية، مع التأكيد على وجود آليات أخرى لتفادي تقاعس رئيس البلدية أو عدم قيامه بواجباته، والتخوف من سوء استعمال آلية سحب الثقة خاصة في ضوء التعديل المتعلق بفتح حق الترشح في حالة سد الشغور في رئاسة المجلس لغير رؤساء القوائم.

وفي المقابل، استند الموقف المساند إلى أنّ الأنظمة الديمقراطية المستقرة تتوفّر على آليات تكفل المساءلة، وهي دافع على العمل وحسن الأداء.

وتّم التوصل إلى إدخال تعديلات على المقترح المقدم بالتنصيص على أنّه يمكن لنصف أعضاء المجلس إمضاء لائحة معللة تطلب سحب الثقة من الرئيس إذا تبين أن هذا الأخير لا يقوم بإنجاز مهامه طبقاً لما يقرره المجلس ولما يقوّه القانون. وتناديا للاستعمال المشط لهذه الآلية وحفاظاً على استقرار الجهاز التنفيذي للجماعة المحلية اشترطت التنقيحات ما يلي:

**أولاً** أن تكون اللائحة معللة

**ثانياً** أن يتم إمضاء اللائحة من قبل نصف أعضاء المجلس

**ثالثاً** أن يتم التصويت على سحب الثقة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

ووفقاً لهذه الشروط المتشدّدة لن يكون بالإمكان اللجوء لإجراء سحب الثقة إلا إذا حصل توافق أغلبية معززة جداً بين أعضاء المجلس. ومثل هذا الإجراء سيكّن من تفادي تعطل الشأن المحلي وفقاً لجهة المبادرة.

◆ **الأحكام الختامية والانتقالية:** تبعا للتمشي المعتمد من طرف اللجنة تمّ تضمين الفصول المقترحة صلب مشروع القانون الأساسي للإصدار الوارد من الحكومة صلب أحكام ختامية وانتقالية تتعلّق **الختامية** منها أساساً بـ :

- اعتماد الدولة للنظام اللامركزي وفقاً لأحكام الباب السابع من الدستور، مع توفير مقومات الفعالية والنجاعة له بصفة تدريجية.

- التنصيب على الدور الرقابي لمجلس نواب الشعب من خلال:

\* المصادقة خلال السنة الأولى من كل مدّة نيابية على خطة لبرنامج دعم اللامركزية وتطويرها ضمن قانون توجيهي يحدد الأهداف والوسائل المسخّرة لكامل المدة النيابية باقتراح من الحكومة.

\* النظر في تقرير سنوي تقييمي حول مدى تقدم إنجاز اللامركزية ودعمها تتولّى الحكومة إعداده وعرضه على المجلس قبل يوم 15 فيفري للسنة الموالية.

\* النظر إلى جانب الحكومة في تقرير تقييمي لإنجاز الخطة الخماسية لدعم اللامركزية وتطويرها يتولّى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداده قبل موفى شهر جوان من السنة الأخيرة من تنفيذ الخطة.

\* إمكانية أن يطلب مجلس نواب الشعب من محكمة المحاسبات إعداد تقرير تقييمي لحصيلة إنجاز برنامج دعم اللامركزية وتطويرها لفترة معينة.

فيما تمّ التنصيب صلب **الأحكام الانتقالية** على كيفية دخول أحكام المجلة المتعلقة بكل صنف من أصناف الجماعات المحلية حيث يتمّ ذلك تدريجياً بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الخاصة بكل صنف منها.

وفي إطار اتخاذ إجراءات احتياطية في الجانب المالي، نصّت أحكام انتقالية على أن لا تدخل الأحكام المتعلقة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها حيّز النفاذ إلا بداية من غرّة جانفي للسنة الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الخاصة بكلّ صنف من الجماعات المحلية.

وبغاية عدم تعطيل إصدار النصوص التطبيقية، تمّ التنصيص على أنّه وفي أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون وإلى حين إرساء المحكمة الإدارية العليا والمجلس الأعلى للجماعات المحلية والهيئة العليا للمالية المحلية تصدر الأوامر الحكومية المنصوص عليها بهذا القانون بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية وتبقى نافذة المفعول إلى غاية صدور أوامر حكومية تعوّضها طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

وفيما يتعلّق بإنهاء العمل بأحكام الفصول 13 و14 و15 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بإحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية، فقد تمّ التنصيص على أنّ ذلك سيكون بإنشاء صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بمقتضى القانون.

وفي جانب آخر، ويهدف توحيد بعض المعاليم بين مختلف البلديات في مرحلة أولى، تمّ التنصيص على أن يتمّ استثنائياً بمقتضى أوامر حكومية لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيّز النفاذ ضبط معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات ومعلوم التعريف بالإمضاء ومعلوم الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل وتسليم الشهادات والحجج المختلفة.

كما نصّت الأحكام الانتقالية على أن يرجع نصيب الاقليم من المحاصيل المنصوص عليها بالفصل 144 من هذا القانون للجهة إلى حين إحداث الأقليم. ونصّت على أن يتركب المجلس الأعلى للجماعات المحلية دون ممثلي الأقليم إلى حين إرسائها، على أن يباشر أعماله في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الجهوية.

### III. قرار اللجنة:

قرّرت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح الموافقة على مشروع هذا القانون الأساسي معدّلاً، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه في صيغته المعدّلة.

مقرّرة اللجنة

رئيس اللجنة

بسمة الجبالي

محمد الناصر جبيرة



# مشروع قانون أساسي يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية

## الفصل الأول

يهدف هذا القانون إلى ضبط القواعد المتعلقة بتنظيم هياكل السلطة المحلية وصلاحياتها وطرق تسييرها بما يحقّق اللامركزية والديمقراطية التشاركية في إطار وحدة الدولة.

### الكتاب الأول: الأحكام المشتركة

#### الباب الأول: الأحكام المشتركة

##### القسم الأول: في انفراد القانون بإحداث الجماعات المحلية

## الفصل 2

الجماعات المحلية ذوات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية تتكوّن من بلديات وجهات وأقاليم يغطّي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية.

## الفصل 3

تحدث الجماعات المحلية وتضبط حدودها بالقانون.

يصادق مجلس نواب الشعب بقانون على إدماج الجماعات المحلية الذي تقرّه مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها. ويترتب عن عملية الإدماج انتقال جميع الالتزامات والحقوق لفائدة الجماعة التي أقرّ القانون وجودها.

يصادق مجلس نواب الشعب بقانون على تغيير حدود الجماعات المحلية الذي تقرّه مجالسها المنتخبة بأغلبية ثلثي أعضائها.

ترفع النزاعات المتعلقة بحدود الجماعات المحلية إلى المحكمة الإدارية التي توجد الجماعة المحلية التي رفعت الدعوى في دائرة اختصاصها الترابي وفقا للإجراءات والأجال المعمول بها بالقانون المتعلق بالقضاء الإداري.

#### القسم الثاني: في التدبير الحر للجماعات المحلية

## الفصل 4

تدير كل جماعة محلية المصالح المحلية وفق مبدأ التدبير الحر طبقا لأحكام الدستور والقانون مع احترام مقتضيات وحدة الدولة.

## الفصل 5

تسيّر البلديات والجهات والأقاليم مجالس منتخبة.

## الفصل 6

يتفرغ رؤساء المجالس المحلية لممارسة مهامهم. وتسند لهم منح تحمل على ميزانية الجماعة المحلية تحدّد معاييرها وتضبط مقاديرها بأمر حكومي بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

يمارس أعضاء المجالس المحلية مهامهم دون مقابل. وتسند لنواب الرئيس ومساعديه منح بعنوان استرجاع مصاريف تضبط بأمر حكومي بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

## الفصل 7

باستثناء حالات الاستحالة، يكون الرئيس والمساعد الأول من جنسين مختلفين. ويكون سنّ المساعد الثاني أقل من خمس وثلاثين سنة.

## الفصل 8

تعمل السلطة المركزية على تعزيز الموارد الذاتية للجماعات المحلية مما يضمن تكافؤ الموارد والأعباء.

يمكن إبرام اتفاقيات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية لتدعيم الموارد المالية والبشرية للجماعات المحلية بما من شأنه أن يدعم استقلاليتها الإدارية والمالية.

## الفصل 9

تلتزم الجماعات المحلية بالتحكّم في حجم النفقات المخصّصة للتأجير العمومي على أن لا يتجاوز سقف خمسين بالمائة من اعتمادات العنوان الأول من ميزانياتها.

على الجماعات المحلية التي يتجاوز سقف التأجير العمومي لديها النسبة المذكورة بالفقرة السابقة أن تعرض على الهيئة العليا للمالية المحلية وعلى السلطة المركزية برنامجا للتحكم في نفقات التأجير.

يتمّ تنفيذ البرنامج بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الجماعة المحلية المعنية والسلطة المركزية.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل وإجراءاته بأمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وعلى الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

## الفصل 10

تسعى الجماعة المحلية إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس المنتخبة من ذوي الإعاقة.

## الفصل 11

لا يترتب عن توزيع الصلاحيات بين مختلف أصناف الجماعات المحلية المقرّر بالقانون أو الناتج عن اتفاقيات أو تفويضات بين مختلف الجماعات المحلية ممارسة أي إشراف مهما كان نوعه من قبل جماعة محلية على أخرى.

## الفصل 12

يمكن لجماعة محلية أن تكلف جماعة محلية أخرى أو مؤسسات أو منشآت عمومية ممارسة إحدى اختصاصاتها الذاتية.

يتمّ التكليف بموجب مداولة يتمّ المصادقة عليها بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الجماعة المعنية.

تضبط المداولة التبعات المالية المنجزة عن التكليف.

تمارس الاختصاصات من قبل الجماعة المكلفة باسم الجماعة الأصلية المسندة للتكليف.

يتمّ التكليف بمقتضى اتفاقية محدّدة في الزمن طبقاً لنموذج يضبط بأمر حكومي يصدر بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وعلى الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

### القسم الثالث: في صلاحيات الجماعات المحلية

## الفصل 13

تتمتع الجماعات المحلية بمقتضى القانون بصلاحيات ذاتية تنفرد بمباشرتها وبصلاحيات منقولة من السلطة المركزية. تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات مشتركة فيما بينها ومع السلطة المركزية تباشرها بالتنسيق والتعاون معها على أساس التصرف الرشيد في المالية العمومية والأداء الأفضل للخدمات. تضبط شروط وإجراءات تنفيذ الصلاحيات المشتركة بقانون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

## الفصل 14

تستأثر كل جماعة محلية بما يرجع لها من الصلاحيات الذاتية مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون.

يمكن للسلطة المركزية ممارسة الصلاحيات الذاتية بطلب من الجماعة المحلية المعنية.

لجماعتين محليتين أو أكثر أن تقررا ممارسة جانب من صلاحياتها الذاتية بصفة مشتركة.

يمكن لممثل السلطة المركزية استثنائياً مباشرة صلاحيات ذاتية للجماعة المحلية حسب الإجراءات والشروط التي تنصّ عليها أحكام هذا القانون.

## الفصل 15

يتمّ توزيع الصلاحيات المشتركة والمنقولة من السلطة المركزية بين مختلف أصناف الجماعات المحلية على أساس مبدأ التفريع. وتعود لكل صنف من الجماعات المحلية الصلاحيات التي تكون هي الأجدر بممارستها بحكم قرنها من المتساكنين وقدراتها على الأداء الأفضل للمصالح المحليّة.

## الفصل 16

يضبط بالقانون كل تحويل للصلاحيات أو توسعتها لفائدة الجماعات المحلية.

يصاحب كل عملية تحويل للصلاحيات أو توسعتها تحويل اعتمادات ووسائل متناسب والأعباء التي تترتب عنها للجماعات المحلية.

تتولى السلطة المركزية إحالة الاعتمادات والوسائل لفائدة الجماعات المحلية في حدود ما تقرّه ميزانية الدولة وبناء على رأي الهيئة العليا للمالية المحلية.

## الفصل 17

تتصرف الجماعات المحلية في الاعتمادات المحالة لها بعنوان نقل الصلاحيات وفق مبدأ التدبير الحر.

## الفصل 18

تتمتع البلدية بالاختصاص المبدئي العام لممارسة الصلاحيات المتعلقة بالشؤون المحلية وتمارس الصلاحيات التي يسندها لها القانون سواء بمفردها أو بالاشتراك مع السلطة المركزية أو الجماعات المحلية الأخرى.

## الفصل 19

تمارس الجهة الصلاحيات الذاتية التي تكتسي بعدا جهويًا بحكم مجال تطبيقها. وتمارس الجهة الصلاحيات المشتركة التي يسندها لها القانون وكذلك الصلاحيات التي يتم نقلها لفائدتها من قبل السلطة المركزية وفقا للقانون.

## الفصل 20

يمارس الإقليم الصلاحيات التنموية ذات البعد الإقليمي. ويسهر الإقليم على وضع المخططات ومتابعة الدراسات والتنفيذ والتنسيق والمراقبة.

يضبط القانون الصلاحيات التي يشترك الإقليم في ممارستها مع السلطة المركزية وكذلك الصلاحيات المنقولة إليه. لا تحول أحكام هذا الفصل دون إبرام الإقليم لاتفاقيات مع الجماعات المحلية أو مع السلطة المركزية للتعهد بمهام وللمساهمة في إنجازها بالتمويل أو بالمتابعة.

## الفصل 21

يتولى كل من رئيس الجهة ورؤساء المجالس البلدية والوالي باعتباره ممثلا للسلطة المركزية بالجهة وضع آلية للتنسيق والتعاون بين البلديات والجهات والمصالح الخارجية للإدارة المركزية والمنشآت التابعة لها.

## الفصل 22

تمارس الجماعات المحلية اختصاصاتها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام.

## الفصل 23

تتولى المجالس المنتخبة للبلديات والجهات والأقاليم البتّ في المسائل المتعلقة باختصاصاتها. ولها أن تستشير المحكمة الإدارية العليا حول توزيع الاختصاص.

## الفصل 24

تبتّ المحكمة الإدارية العليا في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية. وتبتّ المحكمة الإدارية المختصة ترابيا في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية فيما بينها.

## القسم الرابع: في السلطة الترتيبية للجماعات المحلية

### الفصل 25

تتمتع الجماعة المحلية بسلطة ترتيبية تمارسها في حدود مجالها الترابي واختصاصها مع مراعاة أحكام التشريع الوطني. وتصنّف القرارات إلى قرارات بلدية وقرارات جهوية وقرارات اقليمية.

تحرص الجماعات المحلية عند ممارسة اختصاصاتها على التنسيق مع بقية الجماعات المحلية المختصة ترابيا وعلى أن تكون الأحكام الترتيبية المحلية ضرورية وأن لا تنال بصورة جوهرية من مبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العام ومن الحقوق المكفولة. وتستشير في الغرض المحكمة الإدارية المختصة التي تبدي رأيها في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الطلب.

### الفصل 26

يتمتع مجلس الجماعة المحلية بالاختصاص المبدئي في ممارسة السلطة الترتيبية للجماعات المحلية. وللمجلس أن يفوض بصفة استثنائية جزءا من اختصاصاته الترتيبية لرئيسه بقرار معلل ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ويبقى التفويض ساريا ما لم يتم إنهاء العمل به.

كما يمارس مجلس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية التي يمنحها له القانون أو النصوص الترتيبية الصادرة عن السلط المركزية.

### الفصل 27

يمارس رئيس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية المسندة بالقانون أو بالتراتب أو المفوضة له من قبل مجلس الجماعة المحلية.

### الفصل 28

تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. ويتم تعليقها بمقر الجماعة المحلية ونشرها على موقعها الإلكتروني.

تضبط صيغ نشر وتعليق القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بمقتضى أمر حكومي بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

## القسم الخامس: في الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المفتوحة

### الفصل 29

يخضع إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية.

يضمن مجلس الجماعة المحلية لكافة المتساكنين وللمجتمع المدني مشاركة فعلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

تتخذ الجماعة المحلية كل التدابير لإعلام المتساكنين والمجتمع المدني مسبقا بمشاريع برامج التنمية والتهيئة الترابية. تعرض مشاريع برامج التنمية والتهيئة الترابية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل.

يضبط المجلس المحلي المنتخب بالتشاور مع المجتمع المدني آليات الديمقراطية التشاركية وصيغها.

### الفصل 30

تمسك الجماعة المحلية سجلا يتضمن مكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن المحلي بناء على طلبها.

كما تملك وجوبا سجلا خاصا بأراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها. ويمكن اعتماد منظومة إلكترونية لمسك نفس السجل.

تنشر الجماعات المحلية بمواقعها الإلكترونية وبكل الوسائل المتاحة وتعلق بمقراتها مشاريع القرارات الترتيبية التي تنوي عرضها للتداول على مجالسها المنتخبة وذلك قبل خمسة عشر يوم على الأقل من انعقاد جلسة التداول.

يتم ضبط شروط تنفيذ هذا الفصل وإجراءاته بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

### الفصل 31

لمجلس الجماعة المحلية، بناء على مبادرة من رئيس الجماعة المحلية أو من ثلث أعضاء المجلس، أن يقرّر استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

كما يمكن لعشر الناخبين بالجماعة المحلية اقتراح تنظيم استفتاء. وفي هذه الحالة يمكن إجراء الاستفتاء في صورة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

لا يمكن إجراء أكثر من ثلاثة استفتاءات خلال المدّة النيابية البلدية أو الجهوية.

يجب احترام آجال إعداد الميزانية في تحديد موعد الاستفتاء.

لا يمكن إجراء استفتاء خلال السنة الأولى التي تلي انتخاب المجلس المحلي وخلال السنة الأخيرة من المدّة النيابية البلدية أو الجهوية.

### الفصل 32

يتولى رئيس الجماعة المحلية فورا تبليغ قرار مجلس الجماعة إجراء استفتاء إلى الوالي المختص ترابيا وإلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

لوالى الاعتراض على تنظيم الاستفتاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية خلال أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلامه.

تنظر المحكمة في الاعتراض في أجل لا يتجاوز شهران. ويتم الاستئناف في أجل أسبوع من تاريخ إعلامه بالحكم الابتدائي. وتصدر المحكمة الإدارية الاستئنافية قرارا باتا في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تعهدها. ويكون قرار المحكمة الإدارية الاستئنافية باتا ولا يقبل الطعن ولو بالتعقيب.

### الفصل 33

تحمل نفقات تنظيم الاستفتاء على ميزانية الجماعة المحلية. ويتعين توفر الاعتمادات قبل الشروع في تنظيمه تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تكون نتائج الاستفتاء ملزمة.

يعقد مجلس الجماعة المحلية جلسة خارقة للعادة يقرّ فيها نتائج الاستفتاء.

### الفصل 34

تلتزم الجماعات المحلية بضمان شفافية التصرف والتسيير وتتخذ كل الإجراءات والوسائل التي تسمح بالإطلاع على المعلومات المتعلقة خاصة بـ:

- مشاريع القرارات الترتيبية للجماعة المحلية
- التسيير المالي
- التصرف في الأملاك
- العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية
- الأشغال والاستثمارات المزمع انجازها من طرف الجماعة المحلية

تلتزم الجماعات المحلية باعتماد التدقيق الداخلي للتصرف والإعلام بنتائجه. وتدعم الدولة الجماعات التي تعتمد منظومة التدقيق والمراقبة.

تعمل الجماعات المحلية بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء على تركيز قاعدة بيانات إحصائية محلية دقيقة ووضعها على ذمة السلط العمومية والباحثين والعموم، قصد استغلالها في رسم السياسات العامة ومخططات التنمية والبحوث المختلفة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

يوقّر المعهد الوطني للإحصاء للجماعات المحلية نماذج وأساليب ضبط الإحصائيات ويساعدها قدر الإمكان على مسكها.

### الفصل 35

يمكن للمجالس البلدية والجهوية أن تقرّر بأغلبية أعضائها تنظيم لقاءات علنية مع المواطنين يتم خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من المواطنين قبل اتخاذ القرارات التالية:

- مراجعة المعاليم المحلية،
- إبرام عقود التعاون والشراكة،
- المساهمة في انشاء منشآت عمومية،
- إبرام اتفاقيات تعاون مع السلط المركزية،
- تكليف جماعة محلية أخرى بصلاحيات من متعلقات الجماعة أو قبول التعهد بصلاحيات تعود لجماعة محلية أخرى،
- التصرف في الأملاك العمومية،
- القرارات الترتيبية للمجالس المحلية،
- اتفاقيات الشراكة والتعاون الخارجي،



■ تمويل الجمعيات والتصرف في الهبات.

كما يمكن تنظيم الجلسة عند ايداع طلب معلل من قبل عشر المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية أو الجهة على الأقل. وفي هذه الحالة تلتزم الجماعة المحلية بتنظيم الجلسة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إيداع الطلب.

## الفصل 36

يصرح رؤساء المجالس المحلية وأعضاؤها بممتلكاتهم ومصالحهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم السادس: في التضامن والتعديل والتميز الإيجابي

## الفصل 37

تحقيقا للتضامن بين مختلف مكونات التراب الوطني، تلتزم الدولة بمساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التوازن المالي والاستقلالية الإدارية والمالية الفعلية بواسطة تخصيص استثمارات وتحويل اعتمادات تعديل خصوصية يمنحها "صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية" الممول من ميزانية الدولة.

ترصد بداية من السنة الموالية لصدور هذا القانون اعتمادات بعنوان التسوية والتعديل تسند على أساس برنامج لتحقيق التوازن المالي والحوكمة الرشيدة تعده الجماعة المحلية المعنية.

تحدد الهيئة العليا للمالية المحلية كل سنة قائمة الجماعات المحلية المعنية ببرنامج تحقيق التوازن المالي بحسب ما يتوفر للهيئة من معطيات.

## الفصل 38

توزع الاعتمادات المخصصة للتسوية والتعديل قصد الحد من التفاوت بين مختلف مكونات التراب الوطني وتحسين ظروف عيش المتساكنين بناء على مبدأ التميز الإيجابي.

استنادا إلى المعايير التي يضبطها هذا القانون تحدد شروط تنفيذ توزيع اعتمادات التسوية والتعديل بأمر حكومي بناء على اقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية وبعد أخذ رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

يتمّ تحديث المعايير المذكورة كلما اقتضت الحاجة ذلك.

القسم السابع: في التعاون اللامركزي

## الفصل 39

للجماعات المحلية، في حدود ما تسمح به القوانين، ومع مراعاة التزامات الدولة التونسية وسيادتها، إبرام اتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنموية في هذا النطاق مع سلط محلية تابعة لدول تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية أو مع منظمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية.

تشمل الاتفاقيات التي يمثيها رئيس الجماعة المحلية مع الأطراف الأجنبية على وجه الخصوص المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكوين المهني والرياضة والصحة والتعليم والتعمير والفلاحة والمحافظة على البيئة ودعم الطاقات المتجددة والمساواة بين الجنسين.

تحرص الجماعات المحلية أثناء التفاوض مع الأطراف الخارجية على التشاور مع المصالح المختصة بوزارة الشؤون الخارجية بقصد إمضاء الاتفاقيات المذكورة.

تُحال وجوبا وثائق الاتفاقيات على رئاسة الحكومة قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشهرين على الأقل. ويمكن لرئاسة الحكومة خلال نفس الأجل الاعتراض على الاتفاقية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس على أن يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا للأجال المنصوص عليها بالفصل 139 من هذا القانون. ويكون قرار المحكمة الإدارية العليا باتا. وفي صورة الاعتراض، تتأجل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات.

#### الفصل 40

لا تدخل الاتفاقيات حيز النفاذ إلا بعد مصادقة مجلس الجماعة عليها ونشر قرار المصادقة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

تنشر الاتفاقيات على الموقع الالكتروني للجماعة المحلية المعنية.

#### الفصل 41

تلتزم الجماعات المحلية باحترام تعهداتها مع الأطراف الأجنبية وتحرص على المحافظة على سمعة تونس وسيادتها. يلتزم كل الأشخاص والأطراف المعنية بعلاقات الشراكة والتعاون بعدم القيام بأي تصرفات من شأنها النيل من سمعة تونس وكرامتها.

### القسم الثامن: في التكوين

#### الفصل 42

لأعضاء المجالس المحلية وأعاون الجماعات المحلية الحق في تكوين يتناسب ومهامهم. تعمل الجماعات المحلية على التعاون مع مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التكوين لتنظيم برامج تكوين لفائدة المنتخبين والأعاون.

تخصّص الجماعات المحلية اعتمادات للتكوين تتناسب والبرامج المعتمدة للغرض على أن لا تقلّ عن 0.5 بالمائة من ميزانية التصرف.

#### الفصل 43

تحدث لجنة وطنية لتكوين أعضاء المجالس المحلية تسهر على ضمان ممارسة المنتخبين المحليين حقهم في التكوين المناسب وفقا للقانون.

وتتركب اللجنة من أعضاء يعيّنهم رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية، على النحو التالي:

- عضوين ممثلين للمجلس الأعلى للجماعات المحلية،
- عضو ممثل للجهات،
- عضوين ممثلين للبلديات.

يتولى أعضاء اللجنة انتخاب رئيس لها من بينهم.

ولرئيس اللجنة دعوة كلّ من يرى فائدة في حضوره.

## القسم التاسع: في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

### الفصل 44

تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية باللغة العربية. كما تنشر بلغة أخرى أو أكثر وذلك على سبيل الاعلام.

تتكفل المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية بالنشر الالكتروني للقرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية دون مقابل في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغها بنسخة من تلك القرارات بكل الوسائل المؤمنة.

وبطلب من الجماعة المحلية يتمّ نشر القرارات في طبعة ورقية على أن تتكفل الجماعة المعنية بكلفة النشر.

### الفصل 45

تكون القرارات الترتيبية للجماعات المحلية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشرها بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

## القسم العاشر: في المجلس الأعلى للجماعات المحلية

### الفصل 46

يختص المجلس الأعلى للجماعات المحلية بما يلي:

- النظر في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات،
- السهر على ضمان التناسق بين السياسات العمومية والمخططات والبرامج والمشاريع المحلية والوطنية،
- التنسيق مع الهيئات الدستورية والوزارات المعنية فيما يخص الشأن المحلي.
- دراسة سبل التعاون والتنسيق بين مختلف الجماعات المحلية.
- يمكن للمجلس أن يقدم مقترحات في الغرض للسلط العمومية.

### الفصل 47

يتركب المجلس الأعلى للجماعات المحلية كما يلي:

- رئيسي بلديتين عن كل جهة ينتخبان من قبل رؤساء البلديات بالجهة مع التزام التناسف باستثناء حالات الاستحالة؛
- رؤساء المجالس البلدية للأربع بلديات الأكبر من حيث عدد السكان،
- رؤساء المجالس البلدية للبلديات الأربعة الأضعف من حيث مؤشر التنمية،
- رؤساء الجهات؛
- رؤساء الأقاليم،

ويحضر اجتماعات المجلس الأعلى للجماعات المحلية رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للمدن التونسية وممثل عن الهيئة العليا للمالية المحلية من غير المنتخبين دون المشاركة في التصويت.

ولرئيس المجلس أن يستدعي من يرى فائدة في حضوره دون المشاركة في التصويت.

#### الفصل 48

يسير المجلس الأعلى للجماعات المحلية مكتب يتكون من رئيس ونائبين يتم انتخابهم في أول اجتماع للمجلس يدعو إليه رئيس مجلس نواب الشعب ويترأسه أكبر الأعضاء سنا.

يتم الانتخاب بالاقتراع السري ويفوز برئاسة المجلس المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

ويتم انتخاب نائبي الرئيس التزاما بمبدأ التناسف باستثناء حالات الاستحالة.

في حالة الشغور الجزئي أو الكلي صلب مكتب المجلس يجتمع المجلس وجوبا في أجل لا يتجاوز شهرا بدعوة من رئيسه أو من أحد نائبيه لسد الشغور الحاصل.

#### الفصل 49

يجتمع المجلس الأعلى للجماعات المحلية في جلسة عامة تضم كل أعضائه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.

تكون جلسات المجلس الأعلى للجماعات المحلية علنية ويتم الإعلان عن تاريخ انعقادها بكل وسائل الإعلام المتاحة. وتنشر محاضر الجلسات بالموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس.

وللمجلس أن يعقد جلسة مغلقة بطلب من رئيسه أو من الأغلبية المطلقة للأعضاء.

تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يتوفر النصاب، يجتمع المجلس بعد أربع وعشرين ساعة بنفس المكان مهما كان عدد الحاضرين.

#### الفصل 50

يحدث لدى المجلس الأعلى للجماعات المحلية جهاز إداري تحت إشراف رئيس المجلس يتم تنظيمه بأمر حكومي باقتراح من المجلس وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

#### الفصل 51

تتكون الموارد المالية للمجلس الأعلى للجماعات المحلية من:

- مساهمات الجماعات المحلية،
- موارد من ميزانية الدولة،
- الهبات والتبرعات،
- موارد أخرى.

تُضمّن نفقات تسيير المجلس الأعلى للجماعات المحلية بميزانية خاصة به يقرّها المجلس ويكون رئيس المجلس أمر صرفها. وتخضع حسابات المجلس للرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات.

## الفصل 52

يستشار المجلس الأعلى للجماعات المحلية وجوبا حول مشاريع القوانين التي تهم الجماعات المحلية وخاصة القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية.

يدلي المجلس برأيه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب المقدم له. وفي حالة استعجال النظر يختصر الأجل إلى شهر.

## الفصل 53

يعقد المجلس الأعلى للجماعات المحلية اجتماعا سنويا خلال شهر جوان بحضور أعضاء الهيئة العليا للمالية المحلية لدراسة وضعية المالية المحلية وتطوراتها.

## الفصل 54

يعدّ المجلس الأعلى للجماعات المحلية تقارير تقييمية لعمليات نقل الصلاحيات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

## الفصل 55

يمكن دعوة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية لحضور مداوالات مجلس نواب الشعب والاستماع إليه عند مناقشة مشاريع قوانين تتعلق بالجماعات المحلية.

كما يمكن دعوة مكتب المجلس لحضور جلسات إحدى لجان مجلس نواب الشعب للاستماع لأراء أعضائه أو لإبلاغ مشاغل الجماعات المحلية التي يمثلونها.

## الفصل 56

يتولّى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول سير الجماعات المحلية، تتمّ المصادقة عليه في الجلسة العامة وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس.

يقدم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

## الفصل 57

للمجلس الأعلى للجماعات المحلية ربط علاقات تعاون وشراكة مع نظرائه ومع المجالس الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تربطها بتونس علاقات دبلوماسية وفقا لذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالنسبة إلى الجماعات المحلية.

القسم الحادي عشر: في الهيئة العليا للمالية المحلية

## الفصل 58

تحدث هيئة عليا للمالية المحلية تنظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية المحلية ودعمها وتعصيرها وحسن التصرف فيها وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة وبما من شأنه أن يدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأن يقلص من التفاوت بينها، وتتولى خاصة:

▪ اقتراح تقديرات الموارد المالية الممكن إحالتها للجماعات المحلية ضمن مشروع ميزانية الدولة.

- اقتراح مقاييس توزيع تحويلات الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- إعداد دراسة تقديرية مسبقة حول كلفة تحويل الاختصاصات أو توسيعها بالتشاور مع المصالح المركزية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية.
- اجراء التحاليل المالية لمختلف الجماعات المحلية بناء على حساباتها المالية والتي تحال عليها وجوبا من قبل هذه الجماعات.
- النظر في حجم التأجير العمومي للبلديات وفقا لأحكام الفصل 9 من هذه المجلة.
- القيام بالدراسات التقييمية والاستشرافية المتعلقة بالمالية المحلية.

## الفصل 59

تعد الهيئة العليا للمالية المحلية تقريرا سنويا عن أعمالها وعن وضعية المالية المحلية خلال السنة الماضية. يعرض التقرير على المجلس الأعلى للجماعات المحلية في اجتماع يعقد خلال شهر جوان.

يحال التقرير على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة، ويتم نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

## الفصل 60

تتركب الهيئة العليا للمالية المحلية من:

- تسعة ممثلين عن المجلس الأعلى للجماعات المحلية ويراعى في ذلك تمثيل أصناف الجماعات المحلية،
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية،
  - ممثلين اثنين عن وزارة المالية المكلفان بالتصرف في ميزانية الدولة وبالمحاسبة العمومية والاستخلاص،
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بأموال الدولة،
  - ممثل عن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية
  - خبير محاسب يقترحه مجلس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.
  - محاسب يقترحه مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.
- يحدث لدى الهيئة العليا للمالية المحلية كتابة قارة تلحق بالوزارة المكلفة بالجماعات المحلية.

## الفصل 61

تنعقد الجلسة الأولى للهيئة العليا للمالية المحلية بدعوة من رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية، ويتم خلالها انتخاب رئيس للهيئة من بين ممثلي المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

تجتمع الهيئة العليا للمالية المحلية بدعوة من رئيسها. وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها. وإذا لم يتوفر النصاب، تجتمع الهيئة بعد أربع وعشرين ساعة بنفس المكان مهما كان عدد الحاضرين.

## الفصل 62

يمكن للهيئة العليا للمالية المحلية تقديم مقترحات للحكومة قصد تطوير المالية المحلية، بما من شأنه أن يدعم القدرات المالية للجماعات المحلية على التعهد بالمصالح المحلية.

## الفصل 63

تضع الدولة على ذمة الهيئة مقرا وتوفر لها الوسائل الضرورية للقيام مهامها.  
تُضمَّن اعتمادات تسيير الهيئة العليا للمالية المحلية بميزانية الدولة ويكون رئيسها أمر صرف ميزانيتها.

### الباب الثاني: في أملاك الجماعات المحلية ومرافقها

#### القسم الأول: في أملاك الجماعات المحلية

## الفصل 64

تعدّ ملكا عمومياً محلياً كل العقارات والمنقولات التي يعتبرها القانون ملكا عموميا الرّاجعة للجماعات المحلية والمخصّصة لاستعمال العموم مباشرة أو في إطار مرفق عام مع تهيئة خاصة.  
تعتبر من الأملاك المخصّصة لاستعمال العموم مباشرة الأملاك التالية:

- الشوارع والأنهج،
- الساحات العمومية،
- الحدائق العمومية،
- الطرقات العمومية باستثناء الطرقات المرتبة وطنية،
- الأملاك التي يعتبرها القانون كذلك.

وتعتبر من الأملاك المخصّصة لمرفق عام الأملاك التالية:

- قطع الأرض التي على ملك الجماعة المحلية المتضمّنة لمنشآت وشبكات توزيع المياه والغاز والكهرباء والتطهير والاتصالات وغيرها من المنشآت العمومية،
- الأملاك التي تنقل لها من قبل الدولة لغاية تسيير أو انجاز مرافق عمومية.

## الفصل 65

تصبح ملكا عمومياً محلياً الأملاك التالية:

- الأملاك التي تمّ انتزاعها لإحالتها للجماعات المحلية لإنجاز منشآت ذات نفع عام أو التي تقتنيها الجماعات المحلية وتخصصها لذات الغرض،
- الأملاك المتأتية من التقسيمات،
- الهبات والوصايا من العقارات أو المصنّفات الممنوحة للجماعات المحلية،
- المنشآت الرياضية والثقافية ومنشآت الطفولة المنجزة من قبل الجماعات المحلية أو التي هي على ملكها في تاريخ صدور هذا القانون،
- الأملاك التي يصنّفها القانون كذلك.

## الفصل 66

لا يمكن التفويت في الملك العمومي المحلي ولا تسقط ملكيته بمرور الزمن ولا يمكن عقلته ولا تسري عليه أحكام الحوز.

إلا أنه يمكن نقل الملكية بالتراضي ودون إزالة ترتيب مسبقه بين الأشخاص العموميين إذا كانت الغاية تخصيص الملك موضوع نقل الملكية لممارسة الشخص العمومي المفوّت لفائدته لصلاحياته وإدماجه ضمن ملكه العمومي. لا يمكن الإخراج من الملك العمومي للجماعة المحلية إلا بمقتضى مداولة وتصويت مجلس الجماعة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.

## الفصل 67

تُعدّ ملكا خاصا للجماعات المحلية جميع البناءات والأراضي التي تملكها الجماعات المحليّة غير المصنّفة ضمن أملاكها العمومية.

تعتبر أملاك محلية خاصّة الأملاك التالية:

- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المني أو التجاري أو الحرفي،
- العقارات ذات الاستعمال السكني،
- الأراضي غير المبنية وغير المخصّصة لمنشأة عامّة أو لمرفق عام والتي يمكن إحالتها من قبل الدولة للجماعات المحلية،
- المنقولات التي اقتنتها الجماعة أو أنجزتها والتي تمثّل مقابل قيمة والتي لم يسند لها القانون صبغة عمومية،
- حصص مساهمتها في تأسيس المنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية ودعمها المالي،
- الأسواق والمسالك ومستودعات الحجز،
- الأملاك التي تمّ إخراجها من دائرة الملك العمومي،
- المقابر،
- العقارات التي تتحوّل ملكيتها للجماعات المحلية بعنوان شراء أو معاوضة أو لقاء استخلاص ديون أو إحالة من قبل الدولة أو غيرها.

## الفصل 68

يمسك رئيس الجماعة المحلية سجليّ الأملاك العقارية والأملاك المنقولة ويتولى تحيينهما بصفة فورية، ويرفع تقريرا دوريا في الغرض إلى المجلس المحلي. ويحال نظير من السجلين إلى المحاسب العمومي للجماعة.

يضببط نموذج السجلين المذكورين بهذا الفصل بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

## الفصل 69

يتمّ التصرف في الأملاك الخاصّة واستغلالها بناء على مداولة الجماعة المحليّة بالأغلبية المطلقة.

تحدّد المداولة آلية التصرف في الأملاك الخاصّة وقيمة عائدات التصرف ومآلها.

يتم إعلام أمين المال الجهوي بهذه المداولات.

القسم الثاني: في المبادئ العامة لتسيير المرافق العامة المحلية

## الفصل 70

يقوم تسيير كل المرافق العمومية المحلية على المبادئ والقواعد التالية:



- المساواة بين مستعمليها والمتعاقدين معها،
- استمرارية الخدمات،
- التأقلم،
- التنمية المستدامة،
- الشفافية،
- المساءلة،
- الحياد،
- النزاهة،
- النجاعة والمحافظة على المال العام،
- الحوكمة المفتوحة.

### الفصل 71

تضمن الجماعات المحلية النفاذ إلى المعلومة وتلتزم بنشر كل الوثائق المتعلقة بتسيير المرافق العامة حسب التشريع الجاري به العمل.

تعدّ الجماعات المحلية تقارير دورية عن سير المرافق العامة تنشر بالموقع الإلكتروني للجماعة المعنية.

### الفصل 72

تلتزم الجماعات المحلية بمبادئ وقواعد تسيير المرافق العامة في تسييرها المباشر للمرفق العام وكذلك في إجراءات إسناد تسييره وتنفيذه ومراقبته.

ويلتزم الأشخاص المكلفون بإدارة مرفق عام باحترام ذات المبادئ والقواعد في تعاملهم مع مستعملي المرفق.

### الفصل 73

تلتزم الجماعة المحلية باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية في اختيار طرق تسيير المرافق العامة ومراقبتها. ولها في هذا الإطار وبناء على طلب من مكونات المجتمع المدني إحداث لجنة خاصة تشمل إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها ممثلين عن مكونات المجتمع المدني لمتابعة سير المرافق العامة. وترفع هذه اللجنة تقارير لمجلس الجماعة المحلية.

كما للجماعة المحلية أن تستعين مستعملي أحد المرافق العامة المحلية حول سير المرفق وطرق التصرف فيه بواسطة استمارة تتم في صياغتها وفي دراسة نتائجها مراعاة مقتضيات الشفافية والموضوعية والاستقلالية. وتُنشر نتائج الاستبيان بكل الوسائل المتاحة.

### الفصل 74

يتولى مجلس الجماعة المحلية خلال السنة الأخيرة من مدته النيابية تكليف خبير لتقييم طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد التصرف فيها وفق التشريع والتراتيب الجاري به العمل. ينشر تقرير التقييم بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة بعد عرضه علنا في آخر جلسة لمجلس الجماعة.

## القسم الثالث: في طرق التصرف في المرافق العامة وعقود الجماعات المحليّة

### الفصل 75

يمكن للجماعة المحليّة تسيير مرافقها بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. وتبرم الجماعات المحليّة عقودا تكلف بمقتضاها ذوات عمومية أو خاصة بتسيير مرافق عامة أو لتحقيق طلب عمومي.

يخضع اختيار طرق تسيير المرافق العامة من قبل مجالس الجماعات المحليّة إلى موازنة لاختيار الطريقة الأفضل بالنظر إلى معايير النجاعة والجودة وبالنظر لإمكانيات الجماعة المحليّة ذاتها. ولمجلس الجماعة الاستنارة بخبرة من يراهم في تقدير الطريقة الأفضل لتسيير المرفق العام واختيارها.

### الفرع الأول: في الاستغلال المباشر

### الفصل 76

تسيّر الجماعات المحليّة مبدئيا المرافق العامة الإدارية عن طريق الاستغلال المباشر. ويمكن للجماعة المحليّة استغلال المرافق في شكل وكالة.

يتم استغلال المرافق العامة وفق قواعد النجاعة والجودة والمحافظة على المال العمومي. ترسم مقايض الوكالة ومصاريفها بميزانيّة الجماعة المحليّة، وتتبع في شأنها منظومة محاسبة مبسطة يضبطها أمر حكومي يتخذ بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية والرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

### الفصل 77

لمجلس الجماعة المحليّة أن يقرّر استغلال بعض المرافق العامة المحليّة في شكل وكالة اقتصادية. تخصص للوكالات المتعددة بالتصرف في المرافق العامة المحليّة ذات الصبغة الاقتصادية ميزانيّة خاصّة، وتتبع في شأنها قواعد المحاسبة الخاصة بالمؤسسات، ويتم تعيين مراقب حسابات لمتابعتها طبقا للقانون.

### الفصل 78

يضبط التّنظيم الإداري والمالي للوكالات الاقتصادية ونظامها المالي وكيفية تسييرها بأمر حكومي باقتراح من وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات المحليّة بعد استشارة الهيئة العليا للماليّة المحليّة والمجلس الأعلى للجماعات المحليّة وبناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

### الفرع الثاني: في التسيير التعاقدية

#### أ. في اللزمة

### الفصل 79

اللزمة على معنى هذا القانون هي العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحليّة بوصفها شخصا عموميا، يسمى مانح اللزمة، لمدة محدّدة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو

استغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو استخلاص معالم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضببطها عقد اللزمة.

يمكن أن يكلف صاحب اللزمة أيضا بإنجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت أو اقتناء تجهيزات أو معدات لازمة لإنجاز موضوع العقد.

## الفصل 80

للجماعات المحليّة أن تستغلّ البعض من مرافقها العامة أو أملاكها أو أسواقها أو أماكن التوقف والمأوي أو الحقوق الراجعة لها لقاء الإشهار أو إنجاز مركبات عقارية على عقاراتها عن طريق عقود لزمة طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل فيما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.

تختص مجالس الجماعات المحلية بالتداول في عقود اللّزمات ومدتها وجوانبها المالية وإقرارها بعد اللجوء إلى المنافسة والتقيّد بقواعد الشفافية. وللجماعات المحلية استشارة الهيئات والمصالح المختصة بالإدارات المركزية.

يسهر كل من مانح اللزمة وصاحب اللزمة على الحفاظ على التوازن المالي للعقد في حدود ما تقتضيه متطلبات المرفق العمومي موضوع العقد والمقابل الذي يستخلصه صاحب اللزمة.

### ب. في عقود تفويض المرافق العامة

## الفصل 81

للجماعات المحليّة، بمدولة من مجالسها، أن تقرّر استغلال مرافق عامّة ذات صبغة اقتصادية صناعية وتجارية بواسطة عقود " تفويض مرافق عامّة محليّة "، تمكّن بمقتضاها جماعة محليّة بصفتها مانحة التّفويض شخصا عموميًا أو خاصًا بصفته صاحب التّفويض، التّصرّف في مرفق عمومي لا يكتسي صبغة إدارية يعود لها بالنظر على أن يكون المقابل المالي مرتبطا بالأساس بنتائج التّصرّف في المرفق العام موضوع التّفويض وأن يتحمل صاحب التّفويض المخاطر المالية للنشاط المرفقي.

يمكن أن يتضمّن عقد تفويض المرفق العام إلزام صاحب التّفويض بإحداث منشآت أو باقتناء أملاك أو تجهيزات ضروريّة لسير المرفق.

تنصّ مداولة الجماعة المحلية على نوعيّة الخدمات المرفقيّة التي يقترح تفويضها وخاصيّاتها الفنيّة.

للجماعات المحلية الاستعانة بمكاتب أو مؤسسات متخصصة للتفاوض وإعداد مشاريع عقود تفويض مرافقها العامة. تبرم عقود التّفويض وفق اجراءات تقوم على مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية والنزاهة.

## الفصل 82

لا يمكن إبرام عقود تفويض المرفق العام إذا نصّ القانون على وجوبيّة استغلال المرفق عن طريق الوكالة من قبل الجماعة المحليّة أو إذا جعل القانون استغلاله حكرا لفائدة مؤسسة أو منشأة عموميّة.

## الفصل 83

لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم التّرشّح لعقود تفويض مرفق عام:

- كل شخص صدر في شأنه حكم بات يقضي بسجنه لمدة تفوق ثلاثة أشهر مع النفاذ أو لمدة تفوق ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ، باستثناء الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناحة غير قصدية إن لم تكن متبوعة بالفرار،
- كل شخص موضوع تتبع قضائي من أجل التفليس أو كل شخص تعلقت به إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،
- كل شخص لا يستظهر بما يفيد تسوية وضعيته الجبائية تجاه الدولة وتجاه الجماعات المحلية،
- كل رؤساء وأعضاء المجالس وأعاون الجماعات المحلية.
- محاسب الجماعة المحلية،
- كل حالات تضارب المصالح حسب التشريع الجاري به العمل.

## الفصل 84

تضع عروض تفويض المرافق العامة إلى الدعوة إلى المنافسة التي يقع إقرارها بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة وبصحيفتين يومييتين على الأقل وتعليقها بمقر الجماعة المحلية. تتضمن الدعوة إلى المنافسة تحديد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهمية موضوع العقد. يتعين أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض ما يلي:

- موضوع العقد،
- المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على كراس الشروط وسحبه،
- المكان والتاريخ والساعة القصوى لقبول العروض،
- مكان فتح العروض وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض،
- الأجل الذي يبقى فيه المترشّحون ملزمين بعروضهم،
- المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المواصفات والضمانات الفنية والمالية المطلوبة.

وتراعى المبادئ المنصوص عليها بالفصل 70 من هذا القانون.

## الفصل 85

تفتح ملفات المترشّحين من قبل لجنة تتركب من:

- رئيس يعينه رئيس الجماعة المحلية المعنية أو من ينوبه؛
- عضوين بمجلس الجماعة يعيّنهما مجلس الجماعة المحلية؛
- تقنيين اثنين من ذوي الاختصاص يعيّنهما مكتب الجماعة المحلية.

ويتولّى الكاتب العام أو المدير التنفيذي لتلك الجماعة المحلية أو من ينوبه كتابة اللجنة.

يحضر محاسب الجماعة المحلية بجلسة تلك اللجنة، ويكون له رأي استشاري.

## الفصل 86

تبرم عقود تفويض المرافق العامة لمدة محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخدمات المرفقية المطلوب إسدائها من قبل صاحب التفويض.

إذا اقتضى عقد تفويض المرفق العام إحداث إنشاءات أو اكتساب أملاك من قبل صاحب التفويض، يؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد مدة العقد، طبيعة تلك الإحداثيات أو الأملاك ومدة الإهلاكات وقيمة الاستثمار الذي سيبدل لهذا الغرض.

## الفصل 87

لا يمكن التمديد في عقود تفويض المرافق العامة إلا بمقتضى قرار معلل يتخذ بأغلبية أعضاء مجلس الجماعة المانحة. ويتم التمديد في الحالات التالية:

- بطلب من مانح التفويض لأسباب متصلة بحسن سير المرفق العام أو لتوسيع مجاله الترابي أو لإنجاز استثمارات مادية غير مضمّنة بالعقد الأصلي،
- بطلب من مانح التفويض لأسباب تقتضيها المصلحة العامة المحلية الحيوية،
- بطلب من صاحب التفويض لأسباب متصلة بحسن سير المرفق العام أو في حالة حدوث ظروف غير متوقعة نتج عنها تأخر في الإنجاز.

يتم في جميع الحالات إبرام ملحق للعقد الأصلي.

## الفصل 88

تتلقى اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 85 من هذا القانون العروض، وتقوم بضبط قائمة في المترشحين الذين قبلت ملفاتهم ترشحهم بعد درس الخاصيات والضمانات الفنية والمالية التي تضمنتها ملفاتهم ترشحهم وكذلك بعد التحقق من قابلية تأميينهم لاستمرارية المرفق العمومي وللمساواة بين مستعمليه.

## الفصل 89

تقوم اللجنة المنصوص عليها بالفصل 85 من هذا القانون بترتيب المترشحين بحسب أفضلية عروضهم من الناحيتين الفنية والمالية، وتحرّر في ذلك محضر جلسة تحيله إلى مجلس الجماعة المحلية.

يقع الإعلان في جلسة علنية عن المترشح الذي تمّ قبول عرضه.

يمكن خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تلك الجلسة لمن لم يفز بالعقد مطالبة اللجنة بمدّه كتابياً بأسباب الرفض. ويلتزم رئيس الجماعة بالإجابة في أجل خمسة عشر يوماً.

يوجه رئيس الجماعة المحلية عقد التفويض وملاحقه للفائز بالعرض ويدعوه لإمضاء مشروع العقد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً. وفي صورة تجاوز هذا الأجل يعتبر الموالي في الترتيب من بين العروض المقبولة فائزاً ويتم التعاقد معه وفق نفس الإجراءات.

## الفصل 90

لا يمكن للجماعة المحلية اللجوء إلى التفاوض المباشر أو تنظيم استشارة إلا في الحالتين التاليتين:

-إذا لم تفض الدعوة للمنافسة مرتين متتاليتين إلى عروض مثمرة،

-إذا تعلّق العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لشخص معين أو بنشاط يختص باستغلاله حامل براءة اختراع أو صاحب أملاك ذات طابع ثقافي أو تراثي.

يتمّ إحالة الاتفاق المباشر على الوالي المختص ترابيا وعلى أمين المال الجهوي للإعلام.

للوالي حق الاعتراض على الاتفاق المذكور لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام. يوقف الاعتراض تنفيذ العقد على أن تصدر الهيئة قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها. ويستأنف الحكم في أجل عشرة أيام أمام الهيئة القضائية المختصة استئنافيا. وتصدر محكمة المحاسبات قرارها في أجل شهر. ويكون قرارها باتا.

## الفصل 91

يحتفظ مانح التّفويض، بصفة دائمة، بحقّه في ممارسة سلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والفنية والمالية المرتبطة بالالتزامات المترتبة عن العقد وكذلك بحقه في تعديل بنود العقد وفقا لمتطلبات المرفق العام مع ضمان حقه في التوازن المالي للعقد. ويمكنه لهذا الغرض الاستعانة بخبراء أو بأعوان يختارهم ويعلم بهم صاحب التّفويض. يجب أن لا يترتب عن سلطة المراقبة تعطيل للسير العادي للمرفق موضوع التّفويض.

## الفصل 92

يتحمّل صاحب التّفويض مسؤولية استغلال المرفق العام موضوع التّفويض وتنظيم العمل به. ويكون مسؤولا، طبقا للتشريع الجاري به العمل، عن البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي يستغلّها في إطار التّفويض. ويجب عليه أن يؤمّن مسؤوليته المدنية طيلة مدّة التّفويض ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البناءات والمنشآت والتجهيزات المذكورة بموجب عقد تأمين يتضمن شرطا يقتضي عدم فسخه أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبقة لمانح التّفويض.

تبقى الجماعة المحلية مسؤولة عن سير المرفق العام تجاه مستعمليه على أن تقوم على صاحب التّفويض لدى القضاء.

## الفصل 93

يجب على صاحب التّفويض تنفيذ العقد بصفة شخصية، إلا إذا رخص له العقد في إمكانية مناقلة جزء من التزاماته وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من مانح التّفويض. وفي كل الحالات، يبقى صاحب التّفويض مسؤولا بصفة شخصية تجاه مانح التّفويض والغير عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليه العقد.

على صاحب التّفويض، أثناء تنفيذ عقد التّفويض وحتى نهايته، أن يحافظ على البناءات والمنشآت والتجهيزات الضرورية لإنجاز موضوع العقد وتسييره وأن يلتزم بمبدأ المساواة في المعاملة والاستمرارية في تقديم الخدمات. بقطع النظر عن الأحكام التعاقدية تعود ملكية كل البناءات والمنشآت عند إنهاء العقد للجماعة المحلية.

## الفصل 94

يمكن لصاحب التّفويض أن يطلب فسخ العقد في حالة عدم احترام مانح التّفويض لإحدى التزاماته التعاقدية الجوهرية، وذلك بعد التنبيه عليه ومنحه أجلا يحدده العقد للوفاء بتعهداته. ويحقّ لصاحب التّفويض طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جرّاء الإخلال الذي دفعه لطلب الفسخ.

## الفصل 95

يمكن للجماعة المحليّة مانحة التّفويض أن تنهي العمل بعقد التّفويض قبل حلول أجله في الحالات التالية:

-كلما دعت المصلحة العامة ومتطلبات حسن سير المرفق العام استغلاله من قبل الجماعة المحليّة مانحة التفويض، على أن تعلم مسبقاً صاحب التفويض باعتمادها إنهاء التفويض في أجل لا يقلّ عن ستّة أشهر. ويحتفظ صاحب التفويض بحقه في غرم كامل الضّرر الحاصل له عن إنهاء العمل بعقد التفويض قبل انقضاء أجله بصورة عادلة وبدون تأخير،

-إذا صدر عن صاحب التفويض إخلال فادح بأحد التزاماته التعاقدية الأساسيّة، وذلك بعد التنبيه عليه كتابياً ومنحه أجلاً معقولاً للتدارك ودون أن يمثل له.

### ج. في عقود الشراكة

#### الفصل 96

للجماعة المحلية أن تعهد إلى شريك خاص للقيام بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لأمادية ضرورية لتوفير مرفق عام وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.

#### الفصل 97

يحدد عقد الشراكة التزامات الطرفين.

### الفرع الثالث: في الصفقات

#### الفصل 98

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تبرم صفقات التزود بمواد وخدمات والدراسات والأشغال من قبل الجماعات المحلية على أساس مبادئ حرية المشاركة والمنافسة والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص والنزاهة. يضبط النظام القانوني لإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية للجماعات المحلية بأمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية والرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

### القسم الرابع: في التنمية المحلية والمساهمات العامة

#### الفصل 99

يمكن للجماعات المحليّة، في حدود الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القانون، إحداث شركات عمومية محلية أو المساهمة في شركات ذات مساهمة عامة لاستغلال مرافق عامّة ذات صبغة صناعيّة أو تجاريّة. يقصد، على معنى هذا القانون، بالشركة العمومية المحلية كلّ شركة خفيّة الاسم خاضعة للتشريع الجاري به العمل تمتلك الجماعات المحليّة، كلّ بمفردها أو بالاشتراك، ما يزيد عن نصف رأس مالها.

#### الفصل 100

يصادق مجلس الجماعة المحليّة على إحداث شركة عمومية محلية أو على المساهمة فيها أو المساهمة في شركات ذات مساهمة عامة محلية أو التخلّي عن الأغلبية في رأس مال الشركات العمومية المحلية التي تصبح عندئذ شركات ذات مساهمة عامة محلية.

ينطبق التّشريع الجاري به العمل المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العموميّة على الشركات العمومية المحلية والشركات ذات مساهمة عامة ما لم يتعارض مع مبدأ التدبير الحر ومقتضيات هذا القانون.

### الفصل 101

يعتبر مخطط التنمية المحلية الذي يتم إعداده وفقا لمنهج تشاركي وبدعم من مصالح الدولة إطارا مرجعيا لضبط برنامج وتدخلات الجماعات المحلية والهيكل التابعة لها في المجال التنموي الشامل.

يراعى في وضع مخطط التنمية المحلية قدرات الجماعة المحلية وحجم الدعم المالي الذي توفره الدولة ومختلف المتدخلين في الميدان التنموي بأي عنوان كان.

يعمل مخطط التنمية المحلية بإسناد من الدولة على دعم الميزات التفاضلية لكل جماعة محلية أو لإكسابها ميزات للتسريع في تنميتها وحفز الاستثمارها.

### الفصل 102

يصادق مجلس الجماعة المحلية على مخططات التنمية المحلية ويأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة. يعمل مجلس الجماعة المحلية على تحفيز المؤسسات الاقتصادية على الاستثمار في المشاريع المدرجة في نطاق الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجدّدة.

تتمتّع مشاريع الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجدّدة بأولوية الدعم من قبل الجماعات المحلية والدولة.

### الفصل 103

يمكن للجماعات المحليّة، لغاية تنمية أنشطة اقتصادية ذات قدرة تشغيلية أو ذات قيمة مضافة مرتفعة تمارس في حدود مرجع نظرها الثّرابي، أن تمنح مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للمؤسّسات الاقتصادية. تمنح هذه المساعدات من قبل مجالس الجماعات المحلية بناء على مداولة بأغلبية 3/5 أعضائها وطبقا للقانون ولمقتضيات الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وحسن توظيف المال العام والالتزامات الدولية للجمهورية التونسية.

تتخذ المساعدات المباشرة شكل منح أو قروض ماليّة دون فوائض أو بشروط ميسّرة أو وضع على ذمة المستثمرين لمحلات أو عقارات.

تتخذ المساعدات غير المباشرة شكل عقود تسويق أو تفويت في أملاك عقاريّة بأسعار تفاضلية تبرم مع المؤسّسات الاقتصادية والاجتماعية المعنيّة.

يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد المقابل المالي لهذه العقود الأسعار المرجعيّة التي تفرزها السّوق العقاريّة بالمنطقة، مع منح تخفيضات تحتمها المنفعة الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من هذه العقود.

تضبط بمدولة من مجالس الجماعات المحليّة الضّمّانات الواجب تقديمها من قبل المؤسّسات الاقتصادية المترشحة للحصول على مساعدات ومقدار المساعدات بالنّظر إلى خصوصيّة كلّ نشاط اقتصادي.

تضبط تبعات عدم تقيّد معاهد الجماعة المحلية بالتزاماته بموجب الأحكام الجاري بها العمل والأحكام التعاقدية.



## الفصل 104

تحال العقود المشار إليها بالفصل 103 من هذا القانون مصحوبة بالوثائق المتعلقة بها للوالي ولأمين المال الجهوي. لكل من أمين المال الجهوي والوالي الاعتراض على العقود لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا. ويوقف الاعتراض تنفيذ العقد.

ويتم الاعتراض وفقا لإجراءات الفصل 90 من هذا القانون.

## الفصل 105

تعمل الجماعات المحلية على دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة بواسطة اتفاقات تبرم للغرض وطبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحرص الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة.

تلتزم الدولة بدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة ومشاريع إدماج المرأة فعليا في الحياة الاقتصادية بواسطة عقود تبرم للغرض مع الجماعة المحلية المعنية.

## الفصل 106

للجماعات المحلية، في نطاق التشجيع على التشغيل وعلى بعث المشاريع، وفي حدود مرجع نظرها الترابي، أن تبرم اتفاقيات مع الدولة تحدد خطة تدخلها والمساعدات التي تقدمها للنهوض بالتشغيل.

تؤخذ هذه الاتفاقيات بعين الاعتبار عند إعداد مشروع ميزانية الجماعة المحلية المعنية، وذلك برصد الاعتمادات المالية للغرض.

تعرض مشاريع الاتفاقيات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مداولة مجالس الجماعات المحلية.

## الفصل 107

للجماعات المحلية أن تمنح مساعدات مالية للجمعيات المحدثة طبقا للقانون لتمويل أنشطتها الاجتماعية والثقافية والرياضية. وتسند هذه المساعدات وفق ضوابط الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص والمنافسة.

يضبط مجلس الجماعة المحلية بمدولة للغرض شروط تقديم الملفات وصيغ فرزها بصفة مسبقة ويشهرها بكل الوسائل المتاحة.

وترفق مطالب الترشح للحصول على المساعدات بالنظام الأساسي للجمعية المعنية وبآخر تقريرين أدبي ومالي مصادق عليهما طبق القانون.

توزع المساعدات على أساس برنامج نشاط سنوي ومعايير موضوعية وينشر وجوبا بيان تفصيلي للغرض.

تسعى الجماعات المحلية، في حدود امكانياتها وكل حسب مرجع نظرها، لتشجيع الأنشطة الاجتماعية والتظاهرات الثقافية أو الرياضية التي تنظمها الجمعيات.

## الفصل 108

تعمل الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وفاقدي السند العائلي والأطفال والنساء من ضحايا العنف.

تقترح الجماعات المحلية على السلط المركزية برامج دعم مقاومة الفقر ورعاية المعوزين بناء على ما يتوفر لديها من معطيات إحصائية.

## الباب الثالث: في التهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة

## الفصل 109

تتصرف السلطة المركزية والجماعات المحلية في التراب الوطني في إطار اختصاصات كل واحدة منها وتعمل بالتنسيق بينها في نفس هذا الإطار في مجال التهيئة الترابية والتعمير.

## الفصل 110

تعد البلديات الأمثلة التي ينص عليها التشريع المتعلق بالتعمير والتي تدخل في إطار اختصاصها وتصادق عليها مجالسها المنتخبة.

يمكن لبلديات متجاورة أن تعد مثالا مشتركا للتخطيط العمراني يشمل تراب هذه البلديات بعد موافقة مجالسها المنتخبة وتصادق عليه هذه المجالس نفسها.

يتم التنسيق بين السلطة المركزية والبلديات وبين البلديات فيما بينها عند القيام بالأعمال الواردة بالفقرتين الأوليين من هذا الفصل.

## الفصل 111

تعد الجهات والأقاليم أمثلة التهيئة الترابية والتنمية التي ينص عليها القانون والتي تدخل في إطار اختصاصها وتصادق عليها مجالسها المنتخبة وذلك بالتنسيق مع السلطة المركزية حسب إجراءات يضبطها القانون.

تستشار الجهات والأقاليم وجوبا عند اعداد السلطة المركزية لوثائق التهيئة الترابية التي ترجع لها بالنظر والتي ينص عليها التشريع المتعلق بالتهيئة الترابية.

## الفصل 112

تنصهر مختلف أمثلة التهيئة والتعمير في منظومة هرمية حسب مبدأ التناسق وفق ما يضبطه التشريع والترتيب المتعلقة بالتهيئة الترابية والتعمير.

## الفصل 113

يبقى إعداد أمثلة تهيئة المجال الترابي التي تستدعي أهميتها البيئية أو الثقافية أو صبغتها الحساسية حماية خاصة من اختصاص السلطة المركزية وفق ما يضبطه التشريع المتعلق بالتهيئة الترابية والتعمير.

## الفصل 114

على الجماعات المحلية عند القيام بالأعمال المنصوص عليها بهذا الباب:

- احترام التشريع الوطني المتعلق بالمجال الترابي.
- احترام التشريع والأحكام الوطنية للهيئة والتعمير.
- الأخذ بعين الاعتبار المشاريع ذات المصلحة العامة.

#### الفصل 115

تعتمد الجماعة المحلية وجوباً التشاركية في إعداد مشاريع أمثلتها طبقاً لأحكام القانون ولما تضبطه مجالسها المنتخبة من آليات تشريك المتساكنين ومنظمات المجتمع المدني فعلياً ودعوتهم للمساهمة في وضع التصورات وتحديد الاختيارات الكبرى للهيئة واستنباط الصيغ العملية لإعداد أمثلة الهيئة ومتابعة تنفيذها.

تحتزم الجماعات المحلية مبادئ التنمية المستدامة في إعداد أمثلة الهيئة.

#### الفصل 116

تعمل الدولة على دعم الرصيد العقاري للجماعات المحلية لمساعدتها على إنجاز برامج التهيئة الترابية والتعمير بما من شأنه أن يضمن التنمية المستدامة.

#### الفصل 117

يمكن للسلطة المركزية أو لممثلها بالجهة إشعار الجماعات المحلية كتابياً بالاخلالات التالية عند القيام بأحد الأعمال المنصوص عليها بهذا الباب:

- مخالفة التشريع الوطني المتعلق بالمجال الترابي،
- عدم احترام الارتفاقات ذات المصلحة العمومية،
- عدم تناسق أعمالها مع أمثلة جماعات محلية مجاورة،
- الإضرار بالمشاريع ذات الصبغة العامة.

#### الفصل 118

تنشر قرارات الجماعات المحلية المتعلقة بالمصادقة على الأمثلة والأعمال الواردة بهذا الباب بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

#### الفصل 119

على السلطة المركزية أو من يمثلها، وبطلب من الجماعة المحلية، تسخير القوة العامة لتنفيذ القرارات المتعلقة بزجر المخالفات وإزالة أعمال الأنشطة غير المرخص فيها أو المخالفة للتراخيص أو التي يتم القيام بها خلافاً للأحكام القانونية وبدون التصاريح لدى مختلف المصالح المختصة بما في ذلك مصالح الجباية.

#### الفصل 120

تتولى الجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول المنجزات في ميدان التهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة وتنشره بكل الوسائل المتاحة.

## الفصل 121

يمكن للجماعات المحلية أن تستعين بخبراء في التهيئة والتعمير لتقييم برامجها وانجازاتها وأمثلتها ولمعالجة ما يمكن أن يطرأ من صعوبات في تنفيذها.

### الباب الرابع: في النظام المالي للجماعات المحلية

## الفصل 122

تحرص الجماعات المحلية على توظيف مواردها وأملاكها لخدمة المصالح المحلية وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة والاستعمال الأجدى للمالية العمومية.

تتمتع الجماعات المحلية بحرية التصرف في مواردها وتتقيد بمبدأ الشرعية المالية وقاعدة التوازن الحقيقي للميزانية.

## الفصل 123

تلتزم الدولة بإرساء منظومات تشبيك إعلامية وطنية لإحكام التصرف في موارد وممتلكات الجماعات المحلية لتحسين إحصاء العقارات والأنشطة قصد ضمان استخلاص الضرائب ومختلف المعاليم والرسوم والمساهمات المحلية ولتتبع النفقات وتطور الموارد ووضعها على ذمة الهيئة العليا للمالية المحلية قصد تيسير ممارسة صلاحياتها والمساعدة على ضبط السياسات العامة.

## الفصل 124

تُخصّص موارد الجماعات المحلية لسدّ نفقات تقتضيها إدارة الشؤون المحلية ومصلحة الجماعة المحلية المعنية. لا يمكن تحميل الجماعات المحلية نفقات محمولة على كاهل الدولة أو المؤسسات العمومية التابعة لها إلا في الحالات الاستثنائية والطارئة التي يضبطها القانون، على أن يتمّ استرجاع التكاليف المترتبة عن ذلك.

## الفصل 125

محاسب الجماعة المحلية محاسب عمومي تابع للدولة وله صفة محاسب رئيسي يختص بمسك حسابية الجماعات المحلية دون سواها، تقع تسميته بقرار من وزير المالية بعد إعلام مسبق لرئيس الجماعة المحلية المعنية.

يتولى محاسب الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته بذل كلّ العناية لاستخلاص المبالغ والمستحقّات الراجعة لها.

يساعد المحاسب العمومي الجماعة المحلية في إعداد الميزانية والتصرف في الأموال ومتابعة الديون وانجاز النفقات طبقا للقانون واحتساب انعكاسات الاجراءات المقترحة وفي حماية مالية الجماعة المحلية وممتلكاتها.

### القسم الأول: في القواعد العامة للميزانية ومواردها

## الفصل 126

تلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشفافية والتشاركية في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحّدة وواضحة، على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة تتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات.

تنجز العمليات المالية والحسابية للجماعات المحلية حسب القواعد المقررة بالقانون والتراتب الخاصة بها.

## الفصل 127

تتكفل الدولة تدريجياً وبواسطة قوانين المالية والقوانين الجبائية والقوانين المتعلقة بالأموال لجعل الموارد الذاتية تمثل النصيب الأهم لموارد كل جماعة محلية. وتلتزم السلطة المركزية بمساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

ولهذا الغرض تخصص الدولة، في إطار قوانين المالية، اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية وذلك على أساس حاجياتها من التمويل.

## الفصل 128

تعتبر موارد ذاتية على معنى هذا القانون:

- محصول الأداءات المحلية التي يضبط نظامها القانون طبقاً للفصل 65 من الدستور،
- محصول أو جزء من محصول الأداءات والمساهمات الذي تحيله القوانين للجماعات المحلية بما في ذلك المساهمات بعنوان الأعباء التي يستوجبها التعمير التي يقرها القانون،
- مناب الجماعة المحلية من محصول الأداءات التي تتقاسمها الدولة مع الجماعات المحلية باستثناء الموارد الموظفة،
- محصول الخطايا والصلح بعنوان المخالفات للقانون والتراتيب،
- محصول المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق بعنوان الخدمات والاستغلال والتراخيص التي تقرها مجالس الجماعات المحلية،
- محصول الموارد غير الجبائية المختلفة،
- منابات الجماعات المحلية بعنوان التسوية والتعديل والتضامن،
- مناب الجماعة المحلية في ما تتمتع به منشآت التنمية المحلية من المحاصيل المذكورة أعلاه،
- الهبات غير المخصصة المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية في نطاق ما يقتضيه القانون.

## الفصل 129

تلتزم الجماعات المحلية بإقرار ميزانية تعتمد التكافؤ الفعلي بين الموارد والنفقات.

تعتبر ميزانية الجماعة المحلية متوازنة عندما تتم المصادقة على نفقات التصرف ونفقات التنمية على أساس التوازن مع الأخذ بعين الاعتبار كل التعهدات السابقة بما في ذلك خدمة الدين.

## الفصل 130

تخصص موارد الاقتراض وجوباً لتمويل استثمارات الجماعات المحلية ولا يجوز الاقتراض لتمويل ميزانية التصرف.

## الفصل 131

تضبط تقديرات نفقات الميزانية المحلية على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال سنة التنفيذ والفواضل المنتظر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ مع احترام مبدأ التوازن الحقيقي وفقاً للضوابط التالية:

- أن يتم ضبط تقديرات الموارد والنفقات على أساس احترام مبدأ الصدقية وذلك بعدم التقليل أو التضخيم من تقديرات النفقات والموارد باعتبار المعطيات المتوفرة،
- أن تغطي موارد العنوان الأول على الأقل نفقات العنوان الأول،
- أن يتم ترسيم الاعتمادات المناسبة لتغطية النفقات الاجبارية المنصوص عليها بالفصل 155 من هذا القانون،
- أن تتم تغطية نفقات تسديد الدين أصلاً وفائدة من الموارد الذاتية للجماعات المحلية،
- أن لا تقل نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة عن موارد الاقتراض الخارجي الموظف،
- أن تتم مراعاة التوازن على مستوى الجزء الخامس من الميزانية بين الموارد الموظفة والنفقات المرتبطة بتلك الموارد،
- أن لا تتجاوز نفقات التأجير سقف 50 بالمائة من العنوان الأول للسنة المنقضية،
- أن لا يتجاوز حجم التسديد السنوي لأصل دين الجماعة المحلية في كل الحالات، وباعتبار القروض المزمع تعبئتها خلال السنة، سقفًا يساوي 50 بالمائة من مبلغ ميزانية التصرف للسنة السابقة لسنة إعداد الميزانية.

### الفصل 132

تنص ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة موارد ونفقات الجماعة المعنية، وتأذن بها طبقاً لمقتضيات هذا القانون في نطاق أهداف مخطط التنمية المحلية.

تبدأ السنة المالية في أول جانفي، وتنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة، مع مراعاة الأحكام الخصوصية المنصوص عليها بهذا القانون.

### الفصل 133

تُمَوَّل ميزانية الجماعات المحلية بواسطة الموارد التالية:

- الأداءات والمعالييم المحلية التي يقرها القانون لفائدتها،
- الضرائب والمساهمات المحالة لفائدتها بمقتضى القانون،
- مختلف المعالييم والرسوم والحقوق المختلفة مهما كانت تسميتها والتي لا تكتسي صبغة الأداء والمساهمة على معنى الفصل 65 من الدستور والتي تقرر مبالغها أو نسبها الجماعات المحلية بواسطة مجالسها المنتخبة بعنوان استغلال أو خدمات أو تراخيص،
- الموارد المحالة من السلطة المركزية،
- محصول الموارد غير الجبائية الأخرى بما فيها محصول المخالفات للتراتب والقرارات الخاصة بكل جماعة وكذلك المقايض المتأتية من الوكالات الاقتصادية ومنشآت التنمية المحلية،
- الهبات،
- موارد الاقتراض،
- كل مورد يقع إحداثه أو تخصيصه لفائدتها بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

### الفصل 134

تعمل الجماعات المحليّة على فتح حساب خاص لدى محاسنها العمومي لرصد محصول الهبات وتخصيصه وجوبا لتمويل أو المساهمة في تمويل مشاريع ذات مصلحة عامة.

كما تودع بنفس الحساب المبالغ المرصودة من قبل الأطراف التي تربطها بالجماعة المحلية علاقة شراكة قصد تمويل أو المساهمة في تمويل البرامج المتفق عليها طبقاً لأحكام الفصل 39 من هذا القانون.

يتم فتح الحساب بطلب من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلسها، ويتعين إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختص بهذا القرار ويقع إعلام العموم بكل الوسائل المتاحة.

تنقل فواضل هذه الحسابات من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر خلاف ذلك بمناسبة ختم الميزانية.

يصادق مجلس الجماعة المحلية على برنامج استعمال الاعتمادات المنصوص عليها بهذا الفصل في نطاق الميزانية السنوية وتصرف هذه الاعتمادات وفق نفس القواعد والإجراءات الخاصة بنفقات الجماعات المحلية.

### الفصل 135

تختص المجالس المنتخبة للجماعات المحلية بضبط مبالغ أو تعريفات مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في تحمل نفقات أشغال مهما كانت تسميتها التي تستخلص بعنوان استغلال أو استفادة أو خدمة أو الحصول على منفعة أو ترخيص والتي لا تكتسي صبغة الأداءات والمساهمات المنصوص عليها بالفصل 65 من الدستور.

يضبط مجلس الجماعة المحلية حالات الإعفاء أو التخفيض من مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات الأشغال.

### الفصل 136

تضبط المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخول للبلديات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداوات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة وخاصة منها:

- المعلوم على العروض،
- مشاركة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال المتعلقة بالطرقات والأرصفة والقنوات،
- معلوم الإجازة على محلات بيع المشروبات،
- معلوم التعريف بالإمضاء،
- معلوم الإشهاد بالمطابقة،
- معلوم تسليم الشهادات والحجج المختلفة،
- معاليم الرخص الإدارية،
- المعلوم القار للوقوف،
- معلوم الوكلاء ومزودي الأسواق،
- المعلوم على الدلالة بالأسواق،
- المعلوم على الوزن والكيل،
- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق،
- معلوم الإيواء والحراسة،
- معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر،
- معلوم الذبح،
- معلوم المراقبة الصحية،

- معلوم الإشغال الوتقي لأجزاء من الطرق والأنهيج وأملك الجماعة،
- معلوم إشغال الملك العمومي أو الخاص بأي عنوان كان،
- معلوم منح تربة المقابر،
- معلوم المشاركة في انجاز مأوي جماعية لوسائل النقل،
- معالم عن مختلف الخدمات أو الاستغلال بمقابل.

ومختلف المعالم الأخرى.

### الفصل 137

تضبط المعالم والرسوم والحقوق المخول للجهات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بواسطة مداولات يتم نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة وخاصة منها:

- معلوم تسليم الشهادات والحجج المختلفة،
- معالم الرخص الإدارية،
- معلوم استغلال الأملاك والفضاءات الراجعة للجهة،
- معلوم مختلف الخدمات أو الاستغلال بمقابل،
- معالم تركيز واستغلال علامات الإشهار بكامل الطرقات المرقمة بالجهة،
- معالم قبول أو معالجة مختلف فواضل وحدات الإنتاج الملوثة،
- معالم سنوية للترخيص في ممارسة أنشطة اقتصادية خطرة أو ذات انعكاس سلبي غير عادي على البيئة حسب ما يضبطه التشريع الجاري به العمل،
- كل المعالم الأخرى.

### الفصل 138

فضلا عن المبالغ المحالة لفائدتها من قبل الدولة ومنشآتها، يؤذن سنويا في جباية المعالم والمحاصيل والرسوم المختلفة والمداخيل الراجعة لميزانية الجماعات المحلية بواسطة قرارات مجالس الجماعات القاضية بإقرار ميزانياتها أو بتنقيحها.

### الفصل 139

قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، تحال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ المداولات مختلف القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعالم والرسوم ومختلف الحقوق والمبالغ المختلفة إلى كل من الوالي وأمين المال الجهوي.

لوالى الاعتراض، عند الاقتضاء، لدى المحكمة الإدارية الابتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعالم والرسوم والحقوق أو معالم الاستغلال في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام. وله في حالة التأكد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرارات موضوع الاعتراض.

تصدر المحكمة حكمها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها. ويقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة ترابيا في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم. وتصدر المحكمة الاستئنافية قرارها في أجل أقصاه شهر ويكون قرارها باتا.



## الفصل 140

تعمل الدولة على إحالة التصرف في أجزاء من الملك العمومي أو الملك الخاص التابع لها لفائدة الجماعات المحلية، وتضبط بأمر حكومي بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا صيغ الإحالة وإجراءاتها وآليات تقاسم الأعباء والموارد المترتبة عن استغلال الأملاك المحالة.

تتولى الدولة إحالة التصرف في أجزاء من الملك العمومي أو الملك الخاص التابع لها لفائدة الجماعات المحلية بواسطة اتفاقيات خاصة.

ويمكن للدولة إنهاء عقد أية اتفاقية تهم التصرف في ملك عمومي أو ملك خاص إذا ثبت عدم نجاعة تصرف الجماعة المحلية فيه.

## الفصل 141

تقترح الجماعات المحلية على السلطة المركزية المختصة مراجعة معالم إشغال الملك العمومي التابع للدولة والواقع بدائرتها وذلك بحسب ما يتوفر لديها من معطيات تمكّن من استغلاله بالطريقة الأجدى.

تراعى الانعكاسات البيئية في ضبط المعلوم السنوي لاستغلال المقاطع ومختلف الأملاك بما في ذلك الراجعة للخواص طبقاً لمبدأ تحميل من يتسبب في التلوث عبئاً عادلاً.

### القسم الثاني: في الاعتمادات المحالة من قبل الدولة

## الفصل 142

تطبيقاً لمبدأ التضامن، تتولى الدولة في نطاق دعم اللامركزية والحد من التفاوت بين المناطق تحويل اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية بعنوان التسوية والتعديل أو بعنوان المساهمة في تمويل المشاريع المحلية الحيوية وفقاً لاتفاقيات تبرم للغرض.

تتولى السلطة المركزية إعلام الجماعات المحلية قبل يوم 30 جوان بالتقديرات الأولية للاعتمادات التي سيتم تحويلها بعنوان السنة المالية الموالية، على أن تعلمها قبل يوم 10 سبتمبر بالاعتمادات النهائية المخصصة لها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

## الفصل 143

كلّ توسيع لاختصاصات الجماعات المحلية أو تحويل لاختصاصات جديدة لفائدتها يصحبه وجوباً تدعيم للموارد المحلية يضبطه القانون.

يتعيّن أن تكون الموارد المحالة للجماعات المحلية متناسبة مع الأعباء التي تترتب عن تحويل الاختصاصات أو توسيعها. تتولى الهيئة العليا للمالية المحلية أو بواسطة من تكلفه القيام بتقييم الأعباء التي تترتب عن تحويل الاختصاصات أو توسيعها طيلة الثلاث السنوات الأولى من الشروع فيها، وتعرض، عند الاقتضاء، مقترحات على الحكومة ومجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للجماعات المحلية لإجراء التعديلات الضرورية لإحكام التلاؤم بين الأعباء والموارد.

## الفصل 144

تتأى موارد صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من:

- تخصيص اعتمادات في قوانين المالية،
- تخصيص نسبة من محصول الضرائب،
- عند الاقتضاء تخصيص نسبة من المداخيل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية،

وكل مورد آخر يتمّ تخصيصه لهذا الصندوق.

يوزّع مال الصندوق بين أصناف الجماعات المحلية كما يلي:

- 60% من الاعتمادات لفائدة البلديات،
- 30% من الاعتمادات لفائدة للجهات،
- 10% من الاعتمادات لفائدة للأقاليم.

#### الفصل 145

تتكون الاعتمادات المحولة من قبل صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية من الاعتمادات التالية :

- اعتمادات تقديرية.
- اعتمادات تعديلية.
- اعتمادات تسوية.
- اعتمادات تنفيذ لفائدة البلديات التي تشمل مناطق ريفية.
- اعتمادات استثنائية ومخصصة.

يتم نشر توزيع الاعتمادات بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

#### الفصل 146

يتمّ توزيع موارد صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية وفقا للمعايير التالية:

- عدد السكان،
- نسبة البطالة،
- الطاقة الجبائية،
- معدل الانفاق لكل ساكن بعنوان المالية المحلية،
- مؤشر التنمية،
- الخصوصيات الجغرافية.

وتضبط تطبيقية معايير التوزيع بأمر حكومي باقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية وبناء على رأي مطابق من المحكمة الإدارية العليا. للدولة في حالات استثنائية أو عند حدوث كوارث تحويل تسبقات أو منح لفائدة جماعات محلية لمساعدتها على مواجهة الظروف الطارئة.

## القسم الثالث: في استخلاص مبالغ الجماعات المحلية

### الفصل 147

يتولى محاسب الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته الشخصية استخلاص المبالغ والمستحقات الراجعة له في إطار أهداف سنوية للاستخلاص تضبط مع الجماعة المحلية.

يتولى محاسب الجماعة المحلية توجيه بيان شهري يتضمن الاستخلاصات الحاصلة والديون المثقلة التي حلّ أجلها ولم تستخلص.

يوجه محاسب الجماعة المحلية قبل تاريخ 31 مارس من كل سنة جدولاً في المستحقات والمبالغ التي يستحيل استخلاصها وأسباب وحجج استحالة الاستخلاص ويتولى مجلس الجماعة المحلية بأغلبية أعضائه التداول والإذن عند الاقتضاء للمحاسب بفسخ الدين من قائمة الديون المثقلة في ما عدا الديون المتعلقة بالموارد الجبائية.

### الفصل 148

تحرص الجماعات المحلية على متابعة استخلاص ما يعود لها من معاليم ومساهمات ومستحقات مهما كان نوعها، وتحت المدينيين وتتولى بالتنسيق مع محاسب الجماعة المحلية التنبيه عليهم بالطرق القانونية.

يحث رئيس الجماعة المحلية المعنية ويوجه طلبات إلى محاسب الجماعة المحلية لإجراء تتبّعات استخلاص أصل الدين وخطايا التأخير وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال الديون العمومية.

يعلم المحاسب بعد نهاية كل شهر رئيس الجماعة المحلية بمآل تتبّعات الاستخلاص بعنوان الشهر المنقضي.

### الفصل 149

تلتزم الدولة بتحويل تسبقة تقدّر بنصف مبلغ الديون الجبائية المثقلة لفائدة الجماعة المحلية والتي مرّ على أجل تثقيفها سنة كاملة دون تسجيل اعتراض في شأنها لدى القاضي المختص ولم يتم استخلاصها.

## القسم الرابع: في تبويب الموارد

### الفصل 150

توزّع موارد العنوان الأول من ميزانية الجماعة المحلية على الأصناف التالية :

- الصنف الأول: المداخيل الجبائية بعنوان الأداءات على العقارات والأنشطة.
- الصنف الثاني: المداخيل الجبائية الأخرى.
- الصنف الثالث: الرسوم والحقوق ومختلف معاليم الرخص والموجبات الإدارية والأتاوات مقابل إسداء الخدمات.
- الصنف الرابع: مداخيل إشغال واستعمال املاك الجماعة وفضاءاتها واستلزام مرافقها وأملاكها المختلفة.
- الصنف الخامس: مداخيل ملك الجماعة المحلية ومساهماتها ومداخيل مختلفة.
- الصنف السادس: تحويلات الدولة بعنوان التسيير.

يشمل الجزء الأول الخاص بالمداخيل الجبائية الصنف الأول والصنف الثاني. ويشمل الجزء الثاني الخاص بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية الصنف الثالث والصنف الرابع والصنف الخامس والصنف السادس.

توزّع موارد العنوان الثاني من ميزانية الجماعة المحلية على الأصناف التالية:

- الصنف السابع: منح التجهيز.
- الصنف الثامن: مدّخرات وموارد مختلفة.
- الصنف التاسع: موارد الاقتراض الداخلي.
- الصنف العاشر: موارد الاقتراض الخارجي.
- الصنف الحادي عشر: موارد الاقتراض الخارجي الموظفة.
- الصنف الثاني عشر: موارد متأتية من إعمادات محالة.
- الصنف الثالث عشر: موارد حسابات أموال المشاركة.

يشمل الجزء الثالث المتعلق بالموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصصة للتنمية الصنف السابع والصنف الثامن.

يشمل الجزء الرابع المتعلق بموارد الاقتراض الصنف التاسع والصنف العاشر والصنف الحادي عشر.

يشمل الجزء الخامس المتعلق بالموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة الصنف الثاني عشر.

يشمل الجزء السادس المتعلق بالموارد الموظفة بواسطة حسابات اموال المشاركة الصنف الثالث عشر.

القسم الخامس: في اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها

## الفصل 151

تعمل الجماعات المحلية على رصد الاعتمادات بميزانياتها السنوية حسب مهمات وبرامج ترمي لتحقيق أهداف محددة في نطاق خطة بثلاث سنوات يصادق عليها مجلس الجماعة.

تشمل المهمّات مجموعة من البرامج التي تندرج ضمن تجسيم خطة ذات مصلحة وطنية أو جهوية أو محلية.

يضبط تبويب المهمات والبرامج بمقتضى أمر حكومي يُتخذ بناء على اقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية وبعد استشارة محكمة المحاسبات وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

تحرص الجماعات المحلية على تقييم مهمّات وبرامج الإنفاق والخطة التي تصادق عليها بواسطة مختصين في التدقيق والتقييم على الأقل مرة كل ثلاث سنوات، وتنشر نتائج التقييم على الموقع الإلكتروني للجماعة المحلية المعنية.

## الفصل 152

تنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع.

تكون اعتمادات التعهد تحت تصرّف الأمر بالصرف ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها بالميزانية.

تستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الجماعة المحلية في حدود اعتمادات التعهد.

## الفصل 153

تبقى اعتمادات التعهد نافذة المفعول بدون تحديد في المدة. ويمكن نقلها من سنة إلى أخرى أو إلغاؤها عند الاقتضاء.

تلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها خلال سنة تنفيذ الميزانية ولا يمكن تأجيل استعمالها. غير أنه يمكن أن يتم نقل بقايا اعتمادات الدفع وإعادة فتحها بعنوان السنة الموالية في حدود المبالغ المتوفرة فعلياً بعنوان نفس البرنامج وعند الاقتضاء إعادة برمجتها، مع مراعاة الموارد الموظفة، لتمويل مشاريع أخرى خاصة منها تغطية نفقات صيانة وتحسين مباني مرافق الجماعات المحلية ومنشآتها ودعم المكتبات. ويتم إعلام أمين المال الجهوي بقرار إعادة فتح اعتمادات الدفع غير المستعملة.

## الفصل 154

توزع نفقات العنوان الأول على الأقسام التالية :

- القسم الأول: التأجير العمومي.
- القسم الثاني: وسائل المصالح.
- القسم الثالث: التدخل العمومي.
- القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة.
- القسم الخامس: فوائد الدين.

وتجمع هذه النفقات في جزئين، يشمل الجزء الأول نفقات التصرف ويحتوي على القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث والقسم الرابع. ويشمل الجزء الثاني نفقات القسم الخامس المتعلق بفوائد الدين.

توزع نفقات العنوان الثاني على الأقسام التالية :

- القسم السادس: الاستثمارات المباشرة.
- القسم السابع: التمويل العمومي.
- القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة.
- القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة.
- القسم العاشر: تسديد أصل الدين.
- القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة.
- القسم الثاني عشر: نفقات حسابات أموال المشاركة.

وتجمع هذه النفقات ضمن ثلاثة أجزاء:

- يشمل الجزء الثالث نفقات التنمية ويحتوي على القسم السادس والقسم السابع والقسم الثامن والقسم التاسع.
- يشمل الجزء الرابع نفقات تسديد أصل الدين ويحتوي على القسم العاشر.
- يشمل الجزء الخامس النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة ويحتوي على القسم الحادي عشر.
- يتضمن الجزء السادس نفقات حسابات أموال المشاركة ويحتوي على القسم الثاني عشر.

## الفصل 155

تكون النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية:

- مصاريف التأجير العمومي، بما في ذلك المبالغ المخصصة بعنوان الضرائب والمساهمات الاجتماعية،

- خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلاً وفائدة،
- خلاص المستحقات المستوجبة،
- مصاريف التنظيف وتعهد وصيانة الطرقات والأرصفة وشبكة التنوير العمومي وقنوات التطهير وتصريف المياه والمناطق الخضراء،
- مصاريف حفظ العقود والوثائق والأرشيف التابع للجماعة المحلية،
- مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومختلف بناياتها ومنشآتها،
- جميع المصاريف المحمولة على الجماعة المحلية والمتعلقة بمجال اختصاصها بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

## الفصل 156

تتحمل الجماعات المحلية نفقات التأجير لكل الأعوان المنتدبين من قبلها وفقاً للقانون ول مقتضيات النظام الأساسي للأعوان.

كما يمكن للجماعة المحلية لسد الشغور في بعض الخطط تحمّل منح إضافية بعنوان تكملة لرواتب إطارات تضعها الدولة على ذمتها لمدة محدّدة بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض بين الإدارة المركزية والجماعة المحلية وذلك بناء على طلب العون العمومي، على أن لا يتجاوز مقدار المنحة نصف راتب العون ومنحه التي تتحملها إدارته الأصلية.

يحافظ العون الموضوع على ذمة الجماعة المحلية على حقوقه في إدارته الأصلية بما في ذلك المرتبطة بالخطّة الوظيفية التي كان يشغلها عند الاقتضاء.

تمنح الأولوية في الوضع على الذمة من قبل الدولة لأعوانها أو لأعوان المنشآت العمومية الملحقين لديها للجماعات المحلية التي تسجّل مؤشر نمو أقل من المعدّل الوطني ونسبة تأطير أقل من النسبة العامة للتأطير بالجماعات المحلية.

تضبط المنح الممكن إسنادها حسب أصناف ورتب الأعوان الموضوعين على ذمة الجماعات المحلية بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا وبعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

## الفصل 157

عملاً بمبدأ التمييز الإيجابي، تتكفّل الدولة برواتب الكتاب العامين للبلديات التي تسجّل مؤشر نمو أدنى من المعدل الوطني للتنمية وفقاً للمعطيات الإحصائية للمعهد الوطني للإحصاء.

تسند أجور ومنح للكتاب العامين للبلديات المشار إليهم بهذا الفصل باعتماد معايير تراعي الخصوصيات الجغرافية ومساحة وعدد سكان البلديات.

تضبط المنح والأجور بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

## الفصل 158

مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل 77 المتعلقة بالوكالات الاقتصادية تعقد نفقات الجماعات المحلية وتضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس الجماعة المحلية أمر صرفها أو من يفوضه من مساعديه أو من يقوم مقامه بمقتضى القانون.

لا يمكن للجماعات المحلية إبرام صفقات إلا عند توقّر الاعتمادات بميزانية المشتري العمومي. ويمكن لأمين المال الجهوي أو الوالي الاعتراض على أية صفقة لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا لغياب أو لعدم توفر الاعتمادات الكافية.

يتمّ الاعتراض والاستئناف وفقا لأحكام الفصل 90 من هذا القانون.

#### الفصل 159

لا يخضع التعهد بالصرف لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية أو أي تراخيص أخرى.

#### الفصل 160

للمتساكنين بالجماعة المحلية ولكوّنات المجتمع المدني المسجّلين لدى الكتابة العامة وكلّ من له مصلحة تقديم طلب استيضاح كتابي لرئيس الجماعة المحلية حول موارد ونفقات معينة. يُسجّل كلّ طلب بدفتر مرقّم خاص بالاستفسارات. ويمكن لهذا الغرض اعتماد منظومة سجل إلكتروني مؤمنة.

للأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة والذين لم يتلقوا جوابا في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع مطلبهم التوجه للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا.

تأذن المحكمة عند الاقتضاء بالحصول على الوثائق المطلوبة.

#### القسم السادس: في إعداد الميزانية والمصادقة عليها

#### الفصل 161

يتمّ إعداد ميزانية الجماعات المحلية وصياغتها وفقا لمهمات وبرامج تنجز على مدى ثلاث سنوات لتحقيق أهداف مضبوطة. وتحصر الجماعات المحلية على التوفيق بين مبدأ سنوية الميزانية وتعدد سنوات تنفيذ الخطط والبرامج.

#### الفصل 162

يتمّ تبويب الموارد والنفقات داخل الأصناف والأقسام إلى فقرات وتفرّعات طبقا لنموذج يأخذ بعين الاعتبار النظام المحاسبي الخاص بالجماعات تصادق عليه الهيئة العليا للمالية المحلية ويصدر بأمر حكومي بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

#### الفصل 163

يسهر رئيس الجماعة المحلية على أن تتولى إدارة الجماعة المحلية إعداد وثيقة أولية تمهيدا لمشروع الميزانية، بناء على ما يتوفر من إحصائيات ومعطيات وتقديرات أولية للموارد التي تحوّلها وزارة المالية بعد التشاور مع مصالحها المختصة.

تعلم وزارة المالية كل جماعة محلية بتقديرات الموارد التي سيتم تحويلها طبقا للتشريع الجبائي وطبقا لمنظومة التسوية والتعديل والتضامن خلال السنة المالية بغرض ضبط الموارد وفقا لبرنامج إعداد ميزانية الدولة. ويتعيّن التقيّد بهذه التقديرات، ما لم يقع تنقيحها في الأثناء، في ضبط موارد الجماعة المحلية.

## الفصل 164

لأعضاء مجلس الجماعة المحلية تقديم مقترحات للجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل يوم 30 جوان لدرس إمكانية إدراجها بمشروع الميزانية.

تتولى إدارة الجماعة المحلية بمساعدة محاسنها وتحت إشراف رئيس الجماعة المحلية إعداد مشروع أولي للميزانية على ضوء ما يتوقّر لها من إحصائيات وتقديرات وتقارير وملاحظات. ويعرض المشروع على اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف قبل غرة سبتمبر.

تتكفل اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بدراسة مشروع الميزانية والقوائم المالية والوثائق التفسيرية وإحالاته على رئيس الجماعة المحلية الذي يعرضه على مكتب الجماعة المحلية قبل يوم 20 سبتمبر.

في صورة تسجيل تأخير من قبل اللجنة في إتمام مهمتها في الأجل المذكور، يتعهد رئيس الجماعة المحلية بإعداد مشروع الميزانية بالاستعانة بمن يراه مناسباً.

## الفصل 165

يحال مشروع ميزانية الجماعة المحلية مصحوباً بوثيقة تفسيرية إجمالية على أمين المال الجهوي المختص ترابياً قبل يوم 15 أكتوبر.

لأمين المال الجهوي إبداء رأيه حول مشروع الميزانية في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إحالة مشروع الميزانية . كما ترسل نفس الوثائق لأعضاء مجلس الجماعة المحلية 15 يوماً على الأقل قبل جلسة التداول والمصادقة على الميزانية.

## الفصل 166

تعتبر من وثائق مشروع الميزانية التي يتعين إشهارها:

- القوائم المالية التي تحتوي على الميزانية والموازنة وقائمة الأداء المالي وقائمة مقارنة الميزانية بالمصاريف وقائمة التدفقات المالية وقائمة التعهدات والمذكرات التفسيرية لها
- قائمة التحويلات والمعونات لفائدة الجماعة المحلية
- قائمة المساعدات التي تقدمها الجماعة المعنية لمختلف الجمعيات والهياكل الأخرى
- قائمة المشتريات والمبيعات العقارية
- برنامج الاستثمارات السنوي

## الفصل 167

يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة للمناقشة والمصادقة في جلسة تعقد قبل يوم 1 ديسمبر.

في صورة عدم تولّي رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ينعقد المجلس في أجل ثلاثة أيام بدعوة من ثلث أعضائه، وفي صورة عدم مصادقة المجلس على الميزانية يتولى الوالي المختص ترابياً التنبيه عليه قصد المصادقة في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر.



## الفصل 168

خلال جلسة مجلس الجماعة المحلية المخصصة للمصادقة على الميزانية، يتولّى مقرّر اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية وتلاوة رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية عند الاقتضاء. وبعد فتح باب النقاش وفقا للنظام الداخلي، يُعرض مشروع الميزانية على التصويت.

لا يمكن خلال جلسة المجلس تقديم مقترحات من شأنها الإخلال بتوازن الميزانية أو خلق أعباء جديدة لا تقدر ميزانية الجماعة المحلية على تسديدها.

يتمّ التصويت على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف.

يتمّ التصويت على تقديرات النفقات بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأقسام والفصول.

تبقى الجلسة العامة لمجلس الجماعة المحلية مفتوحة إلى حين المصادقة على مشروع الميزانية بأغلبية الأعضاء الحاضرين، على أن لا يقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس.

## الفصل 169

تحال الميزانية في أجل 5 أيام من تاريخ مصادقة مجلس الجماعة المحلية عليها على كل من الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا.

لأمين المال الجهوي طلب تفسيرات ووثائق تتعلق بالميزانية المصادق عليها.

للوالي خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بميزانية الجماعة المحلية الاعتراض عليها لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات.

لهيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا أن تأذن عند الاقتضاء بإجراء التصحيح اللازم بالميزانية المصادق عليها بناء على اقتراح ممثل السلطة المركزية أو إقرار العمل بالميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية.

ويتم الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 90 من هذا القانون.

تكون قرارات هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا ملزمة لمختلف السلطات المعنية.

## الفصل 170

إذا لم تقع المصادقة على ميزانية جماعة محلية لأي سبب من الأسباب في أجل اقصاه 31 ديسمبر، يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجبارية المرسّمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري وذلك بقرار من رئيس الجماعة المحلية. ويحال نظير من القرار إلى كلّ من الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا.

وفي صورة عدم المصادقة على الميزانية في موفى شهر مارس من السنة الجارية يعتبر مجلس الجماعة منحلا قانونا.

## الفصل 171

تدرج الميزانية المصادق عليها بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المحلية، وتوضع نسخة منها على ذمة العموم بالكتابة العامة للجماعة المحلية للإطلاع عليها.

تحفظ وثائق الميزانية والوثائق المحاسبية بمقر الجماعة المحلية المعنية ونسخة منها بالمصالح المختصة لوزارة المالية.

تعمل الجماعات المحلية على رقمنة الوثائق المذكورة وحفظها، وتحيل نسخا من الوثائق المرقمنة للأرشيف الوطني والمعهد الوطني للإحصاء.

### القسم السابع: في تنفيذ الميزانية وختمها

#### الفصل 172

يتعيّن أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا. لا يمكن التعهد بنفقات إذا لم تكن مشمولة باعتمادات مفتوحة بالميزانية.

يمكن إدخال تنقيح على الميزانية خلال سنة تنفيذها بالزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد ووفقا لتقرير تعدده اللّجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف. يعرض كلّ مشروع تنقيح على أمين المال الجهوي لإبداء الرأي عند الاقتضاء. ويتولى رئيس الجماعة عرض مشروع تنقيح الميزانية على المجلس للتصويت عليه.

بطلب من السلطة المركزية خلال سنة تنفيذ الميزانية تتولى الهيئة العليا للمالية المحلية اقتراح تعديلات على ميزانية الجماعة المحلية يحتمها الظرف. ويكون اقتراح التعديل معللا ويعرض على مجلس الجماعة المحلية للتداول.

#### الفصل 173

يمكن تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول وداخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كل جزء.

يتمّ تحويل الاعتمادات المشار إليها باقتراح معلل من رئيس الجماعة المحلية أو من اللّجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، يعرضه رئيس الجماعة المحلية على مصادقة المجلس مرفقا بملاحظات أمين المال الجهوي.

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة والمخصصة لمشروع محدد أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

#### الفصل 174

يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الأول تحويل اعتمادات من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بقرار من رئيس الجماعة المحلية، بناء على رأي رئيس اللّجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، على أن يتم حالا إعلام أمين المال الجهوي. غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات المخصصة لتسديد الديون إلا بمقتضى مداولة مجلس الجماعة.

يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني تحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على رأي رئيس اللّجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، على أن يتم حالا إعلام الوالي وأمين المال الجهوي. غير أنه لا يمكن إجراء تحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين ومن الاعتمادات الممولة بموارد موظفة إلا بمقتضى مداولة مجلس الجماعة.

بناء على طلب من أمين المال الجهوي يمكن للوالي الاعتراض على تحويل الاعتمادات في أجل 7 أيام من تاريخ الإعلام بقرار التحويل لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا التي تبت في الاعتراض في أجل أقصاه 15 يوما.

## الفصل 175

يتم خلال سنة تنفيذ الميزانية، عند الاقتضاء، استعمال الاعتمادات المرسّمة بالعنوان الأول والمخصّصة لنفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات بنود الأقسام الأخرى من هذا العنوان، وذلك لتسديد نفقات متأكّدة لم يرصد لها أي مبلغ بالميزانية أو تبين أن الاعتمادات المرسّمة لها غير كافية. ويتخذ قرار فتح الاعتمادات من قبل رئيس الجماعة المحلية في الغرض بناء على تقرير اللّجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف ويتم إعلام أمين المال الجهوي بقرار فتح الاعتمادات.

كما يتم وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل استعمال الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني والمخصصة لنفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات بنود القسمين السادس والسابع.

## الفصل 176

يتعين، في إطار الاعتمادات المرسّمة بالميزانية، أن لا تتجاوز جملة النفقات المتعهد بها خلال السنة بالعنوان الأول مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا في مستوى هذا العنوان.

كما يجب أن تنحصر جملة التعهدات المحمّولة على العنوان الثاني في ما يلي:

- بالنسبة للنفقات المموّلة بموارد ذاتية، في حدود الموارد المتوفرة بهذا العنوان،
- بالنسبة للنفقات المموّلة بقروض أو منح أو بمساهمات بالقسمين السادس والسابع من الجزء الثالث، في حدود المبالغ المتعهد بتحويلها بهذا العنوان من قبل الإدارة المعنية بالتمويل،

بالنسبة للنفقات المدرجة بالقسمين السادس والسابع المشار إليهما أعلاه والنفقات المحمّولة على الجزء الخامس، في حدود مبلغ الاعتمادات التي تتم إحالتها بهذا العنوان.

## الفصل 177

إذا تبين من نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنتهية عجز تجاوز سقف خمسة بالمائة، تتولى الهيئة العليا للمالية المحلية بطلب وزير المالية دعوة الجماعة المحلية لاتخاذ التدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتيادية وإفادة الهيئة والسلط المركزية المعنية بالإجراءات المعدة في أجل ستين يوما.

في صورة عدم استجابة الجماعة المحلية، تتولى السلطة المركزية اقتراح إجراءات تعرضها على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا التي تأذن عند الاقتضاء بإقرار التدابير اللازمة لتسديد العجز. ويجري العمل بهذا الإجراء إلى حين اتخاذ التدابير الكفيلة بتسديد العجز فعليا بواسطة الموارد الاعتيادية.

تعمل الجماعات المحلية على تقييم تدخّلاتها إما بواسطة موظفين تعينهم الهيئة العليا للمالية المحلية بطلب من الجماعة أو بواسطة مدققين من بين الخبراء المحاسبين واتخاذ التعديلات التي يستوجبها حسن التصرف في المالية العمومية على ضوء التقييم.

تتولى الجماعة المحلية إحداث وحدة للتدقيق ومراقبة التصرف الداخلي.

ويتمّ الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 90 من هذا القانون.

## الفصل 178

تعد مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفصل 176 من هذا القانون خطأ تصرف على معنى القانون الأساسي المنظم لمحكمة المحاسبات.

ويتمّ رفع الدعوى المدنية من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على تقرير تفقد المصالح المختصة برئاسة الحكومة أو بوزارة المالية. وتحرك النيابة العمومية الدعوى الجزائية عند الاقتضاء.

## الفصل 179

يمارس محاسب الجماعة المحلية خاصة الصلاحيات التالية:

- مسك المحاسبة العامة،
- مسك محاسبية الميزانية،
- مسك محاسبة الأموال،
- التعهد بأذن الاستخلاص بما في ذلك المترتبة عن تنفيذ العقود ومختلف الالتزامات الأخرى،
- قبض مختلف المبالغ المرتبطة بأذن الاستخلاص،
- التعهد والمحافظة على الأموال ومختلف المنقولات المسلمة للجماعات المحلية بأي عنوان،
- صرف النفقات بناء على أذن الصرف أو الحجج القانونية المقدّمة من طرف أصحاب الحقوق أو بناء على مبادرة منهم،
- ويتعيّن على المحاسب العمومي التأكّد من شرعية أذن الصرف وسلامة تحميل النفقات وقانونية الدين الذي تغطّيه وتوقّر الاعتمادات ومدى وجود رهون وامتيازات مختلفة عند الاقتضاء.
- المحافظة على جميع الوثائق المحاسبية بما في ذلك المحالة من قبل أمر الصرف.

## الفصل 180

على محاسب الجماعة المحلية أن يمتنع عن تأدية النفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفر لديه أموال للجماعة المحلية بما يكفي لتسديدها.

باستثناء التسبقات المنصوص عليها في مجال العقود والصفقات أو في حالات ينص عليها القانون أو برنامج استعمال الهبات أو المساهمات يتعين التقيّد بقاعدة العمل المنجز.

تحجر المقاصة بين المقايض والنفقات.

## الفصل 181

يحجّر على محاسب الجماعة المحلية تقدير مدى وجاهة العمليات المأذون بها من قبل أمري الصّرف. ويقتصر دوره على التثبّت من شرعيتها في نطاق مسؤوليته الشخصية والمالية.

يتعيّن على محاسب الجماعة المحلية تعليل رفض إتمام العمليات المأذون بها من قبل أمري الصرف وإعلام أمين المال الجهوي وأمر الصرف المعني بالأمر.

يمكن لأمر الصرف الإذن مجدداً بإتمام العملية، على أن يتحمل شخصياً المسؤولية القانونية. وفي هذه الحالة وباستثناء فرضيات انعدام توفر اعتمادات كافية أو وسائل إثبات لإنجاز العمل، يتولّى محاسب الجماعة المحلية إتمام العملية على مسؤولية أمر الصرف ويحيل في أجل أقصاه 15 خمسة عشر يوماً على هيئة محكمة المحاسبات المختصة تريبيا ملف تلك النفقات لتقدير ما يتعين اتخاذه من اجراءات أو تتبعات.

## الفصل 182

يحجّر على أمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدوية. وينطبق هذا التحجير على المفوض لهم من قبل أمري صرف الجماعات المحلية.

تعدّ مخالفة أحكام هذا الفصل خطأً تصرف تنطبق عليها أحكام القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات في مادة أخطاء التصرف.

غير أنه في حالة تعطل ثابت للمنظومة المعلوماتية بما من شأنه أن يضرّ بمصلحة الجماعة المحلية أو بسير مرافقها، يمكن اللجوء إلى أذون يدوية مؤقتة، في انتظار التسوية حالما يتم تجاوز تعطل سير المنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات.

## الفصل 183

تحدث وكالات المقايض ووكالات الدفعات بقرار من وزير المالية أو من يفوض له وزير المالية ذلك باقتراح من رئيس الجماعة المحلية. تقع تسمية الوكلاء وفقاً لنفس الإجراءات.

يعمل وكلاء المقايض والدفعات تحت إشراف محاسب الجماعة المحلية ومراقبته وفقاً لنفس الأحكام المقررة للوكلاء التابعين للدولة.

## الفصل 184

يقدم محاسب الجماعة المحلية لوزير المالية ولرئيس الجماعة المحلية قبل العاشر من كل شهر بياناً عن وضع تنفيذ الميزانية يتضمن جدولاً مفصلاً في العمليات المتعلقة بالمداهيل المنجزة وتثقيل الديون والنفقات المسجلة خلال الشهر الفارط.

## الفصل 185

يمسك محاسب الجماعة المحلية حسابية بنفس القواعد المقررة لمسك حسابية الدولة والنظام المحاسبي للجماعات المحلية، إلا في ما تستثنيه الأحكام الخاصة.

يتعين أن تبرز المحاسبة بصورة واضحة وكاملة وصادقة الوضعية الحقيقية لمالية الجماعة المحلية وأملاكها وديونها، بما من شأنه أن ييسر المراقبة والتحقق من كلفة الخدمات والمشاريع والتحكم فيها واحتساب الاستهلاكات تدريجياً وتقييم مدى تحقيق أهدافها وجدواها وتعصير التصرف في مالية الجماعة المحلية وحسن استعمالها.

تمسك حسابية الوكالات الاقتصادية طبقاً للنظام المحاسبي للمؤسسات الاقتصادية ويفتح لها حساب بنكي وحيد خاص بها ودون أي استعمال آخر على أن يوقع على الصكوك البنكية والتحويلات كل من مسير الوكالة الاقتصادية ورئيس مصلحتها المالية.

## الفصل 186

يعد المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية النظام المحاسبي للجماعات المحلية الذي يعتمد مبادئ حسابية القيد المزدوج والتعهد ويصدر النظام المحاسبي المذكور بأمر حكومي ويحين وفقا لنفس الاجراء بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

## الفصل 187

يتولى المحاسب علاوة على ممارسة اختصاصاته المالية متابعة مسك محاسبية الأموال من قبل رئيس الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته قصد ضبط مكاسب الجماعة المحلية وأملاكها المنقولة وغير المنقولة.

يكلّف رئيس الجماعة المحلية بناء على اقتراح من المحاسب في موفى كل سنة من يتولى جردا عاما لتلك الأملاك من بين الأعوان العموميين أو من بين أعضاء المهن المحاسبية وفقا لقواعد المنافسة، على أن تتحمّل الجماعة المحلية تأجير هذا الأخير.

## الفصل 188

تقيد العمليات المتعلقة بكافة مكاسب الجماعة المحلية المنقولة وغير المنقولة منها والأملاك التي في تصرفها والمعدات والتجهيزات التابعة لها بحسابات الجماعات المحلية وفقا لنموذج الدليل المحاسبي الذي يتم ضبطه صلب النظام المحاسبي للجماعات المحلية.

## الفصل 189

يعدّ محاسب الجماعة المحلية بنهاية العمليات المتعلقة بالسنة المالية وقبل يوم 5 أفريل الموالي القوائم المالية للسنة الفارطة التي تحتوي على الميزانية والموازنة وقائمة الأداء المالي وقائمة مقارنة الميزانية بالمصاريف وقائمة التدفقات المالية وقائمة التعهدات والمذكرات التفسيرية لها.

تحال القوائم المالية وتقرير مراجعة الحسابات على رئيس الجماعة المحلية الذي يعرضه على اللّجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف لإعداد التقرير الإداري السنوي بإعانة إدارة الجماعة المحلية.

يتولّى رئيس الجماعة المحلية عرض القوائم المالية مصحوبا بتقرير مراجعة الحسابات والتقرير الإداري على مجلس الجماعة المحلية للتداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية، وذلك قبل نهاية شهر ماي.

إذا لم يتم محاسب الجماعة المحلية بتحرير القوائم المالية السنوية يتولى وزير المالية أو من يفوضه تعيين من يتولى القيام بالمهمة بصورة عاجلة وذلك بقطع النظر عن مسؤولية المحاسب العمومي عن تقصيره.

## الفصل 190

إذا رفض مجلس الجماعة المحلية المصادقة على الحساب المالي والتقرير الإداري تحال الوثائق على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا للنظر فيها ولها عند الاقتضاء أن تأذن بإقرار مدى صحة الحساب أو بتصحيحه من قبل الجماعة المحلية.

لا يمكن لمجلس الجماعة المحلية النظر في مشروع ميزانية السنة المقبلة قبل ختم الميزانية السابقة إلا بإذن من هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا.

## الفصل 191

يحيل رئيس الجماعة المحلية الحساب المالي وقرار المصادقة عليه وتقرير اللجنة المالية والاقتصادية على أمين المال الجهوي المختص ترابيا، وذلك للتأشير على الحساب المصادق عليه، وتسليم شهادة منه في مطابقته لسجلات المحاسب، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

يتولّى رئيس الجماعة المحلية إحالة نظير مشهود بمطابقته للأصل من الحساب المالي على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل لا يتجاوز يوم 31 جويلية من السنة الموالية لسنة التصرف.

## الفصل 192

يمكن الطعن في القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا من طرف ممثل السلطة المركزية أو المطالبين بالضرائب المحلية بالجماعة المحلية المعنية. يتم الطعن وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 90 من هذا القانون.

## الفصل 193

تخضع حسابات الجماعات المحلية لمراجعة سنوية من قبل خبير محاسب عضو بهيئة الخبراء المحاسبين يعيّن وفق إجراءات الصفقات العمومية المحلية.

يمارس الخبير المحاسب مهامه تحت رقابة محكمة المحاسبات ووفق شروط وإجراءات تحدّد بأمر حكومي بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

## الفصل 194

للسلطة المركزية تكليف مصالح التفقد المالي بإجراء مراقبة لاحقة لمدى تقيّد الجماعة المحلية بمقتضيات القانون والتراتب المالية.

تلتزم الجماعة المحلية بتيسير مهمة التفقد.

تحال نتائج التفقد إلى الجماعة المحلية لممارسة حق الرد واتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

تحال على المحاكم المختصة أعمال الرقابة التي تنتهي لوجود شبهة مخالفات أو جرائم في حق الجماعة المحلية المعنية.

## الفصل 195

يمكن لمجلس الجماعة المحلية، بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه، أن يطلب من مصالح التفقد المركزية ذات النظر إجراء مهام تفقد لمعاينة ما قد يحصل من اختلالات.

تتولى مصالح التفقد إعداد تقاريرها وتسليمها إلى رئيس الجماعة المحلية الذي يتلوها على المجلس المحلي لاتخاذ ما يستوجبه القانون.

## الكتاب الثاني: في الأحكام الخصوصية

### الباب الأول: في البلدية

#### الفصل 196

البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون البلدية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ وتعمل على تنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا وحضريا وإسداء الخدمات لمنظورها والإصغاء لمشاغل متساكنها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي.

#### الفصل 197

يتم إحداث البلدية وضبط حدودها بقانون وفق مقتضيات الفصل 3 من هذا القانون. يقرّ هذا القانون البلديات التي سبق إنشاؤها في نطاق حدودها الترابية قبل تاريخه والمضمنة بالملحق "أ" المصاحب.

#### الفصل 198

يتم تغيير تسمية البلدية أو مقرّها بمداولة خاصة يصادق عليها المجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه. يتم إعلام الوالي بقرار المصادقة على تغيير التسمية أو المقرّ بصفة فورية والتعريف به بجميع الوسائل المتاحة. لا يصبح قرار التغيير نافذا إلا بعد مضي شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

### القسم الثاني: في المجلس البلدي

#### الفصل 199

يسير البلدية مجلس بلدي مُنتخب طبقا للقانون الانتخابي. يحدد القانون الانتخابي عدد أعضاء المجلس البلدي بالنسبة لكل بلدية. ينتخب المجلس البلدي في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا ومساعدين ورؤساء لجان مع اعتبار أحكام الفصل 7 من هذا القانون ووفقا لأحكام القانون الانتخابي.

#### الفصل 200

باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن حل المجلس البلدي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي معلل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبناء على مداولة مجلس الوزراء ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين. وفي حالة التأكد، يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس عن النشاط بناء على تقرير معلل من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك لمدة أقصاها شهران. لا تصبح قرارات الإيقاف سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ الذي يقدّم في أجل خمسة أيام من تاريخ الإعلام أو بانقضاء هذا الأجل.



ويتولّى الكاتب العام للبلدية طيلة فترة إيقاف المجلس البلدي تسيير إدارة البلدية، ويأذن استثنائياً، بناء على تكليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتل الانتظار.

## الفصل 201

للعضو بالمجلس البلدي أن يقدم استقالته لرئيس البلدية الذي يعرضها على المجلس البلدي في أول اجتماع يعقده لمعاينتها.

ويتمّ إعلام الوالي المختص ترابيا بمعاينة الشغور.

توجه الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس البلدي إلى رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية. ويتمّ إعلام الوالي المختص ترابيا .

يعتبر المجلس البلدي منحلاً بانقضاء 15 يوماً من تاريخ إعلام الوالي المختص ترابيا.

## الفصل 202

كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانوناً يتم التنبيه عليه للقيام بواجباته من قبل رئيس البلدية. وفي صورة عدم استجابته، يمكن للمجلس البلدي أن يقرّر إنهاء عضويته بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وذلك بعد سماعه. وللمعني بالأمر الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة ترابيا.

كل عضو بالمجلس البلدي يفقد صفته كناخب وفق أحكام القانون الانتخابي يعتبر معفى بمقتضى القانون.

## الفصل 203

يتمّ تعيين لجنة مؤقتة للتسيير والتنصيب على رئسها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية في الصور التالية:

- حل المجلس البلدي،
- الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضائه،
- حالات الوفاة وفقدان الأهلية،
- إلغاء انتخاب المجلس البلدي،
- إحداث بلدية جديدة،
- اندماج البلديات.

## الفصل 204

تتركب اللّجنة المؤقتة للتسيير من أعضاء لا يقل عددهم عن العشرة، بحسب أهمية عدد سكان البلدية ووفقاً لجدول يضبطه أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا. يراعى مبدأ التناسف وتمثيلية الشباب في تركيبة اللجنة.

ويمارس أعضاء اللّجنة المؤقتة مهامهم مجاناً، على أن تتكفل البلدية بإرجاع مصاريفهم طبقاً لأحكام الفصل 6 من هذا القانون.

تتعهد اللجنة المؤقتة بتسيير الشؤون العادية، وباستثناء حالة احداث بلدية جديدة، لا يمكن للجنة التسيير النظر في إجراء انتداب أعوان قارّين. ويمارس رئيس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحيات رئيس البلدية.

تمارس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحياتها لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي كلّ الحالات إلى حين انتخاب مجلس بلدي.

رئيس اللجنة المؤقتة للتسيير له صفة ضابط الحالة المدنية ويمكن له أن يفوض بقرار جزءا من مهامه إلى أحد أعضاء اللجنة.

## الفصل 205

إلى حين تعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون البلدية، يواصل المجلس البلدي المنحلّ تسيير أعمالها. وفي صورة الرفض، يتعهّد الكاتب العام للبلدية بتسيير مصالح البلدية، ويأذن، بتكليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتل التأخير.

## الفصل 206

يشكّل المجلس البلدي إثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة لا يقل عددها عن أربعة لجان لدرس المسائل المعروضة على المجلس البلدي على أن تشمل وجوبا المجالات التالية:

- الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف،
- النظافة والصحة والبيئة،
- شؤون المرأة والأسرة
- الأشغال والتهيئة العمرانية
- الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات،
- الفنون والثقافة والتربية والتعليم،
- الطفولة، الشباب والرياضة،
- الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الاعاقة،
- المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين،
- الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة،
- الاعلام والتواصل والتقييم،
- التعاون اللامركزي.

للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع معيّنة أو تكليف أحد أعضائه بمتابعة ملفات محددة. يراعى في تركيبة مختلف اللجان ورئاستها تمثيلية المرأة والشباب وارتباط اختصاص مؤهلات أعضائها ومجال عمل اللجنة والتمثيل النسبي لمختلف القوائم الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي.

باستثناء حالة عدم وجود قوائم انتخابية أخرى، تسند رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية إلى أحد أعضاء المجلس البلدي من غير القوائم التي تمّ من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعديه.

## الفصل 207

يعيّن المجلس البلدي رؤساء اللجان ومقرّريرها بناء على قاعدة التمثيل النسبي.

في صورة استقالة أو تغيب رئيس لجنة أو مقرّرها، يتولى رئيس المجلس البلدي تعيين من ينوبه، على أن تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها.  
يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان.

## الفصل 208

تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها، وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها.

تعد اللجان تقاريراً حول المواضيع التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية. تعتمد اللجان آليات الديمقراطية التشاركية ويمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه من بين أعضاء اللجنة أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة الأعوان العموميين للدولة أو المؤسسات العمومية من ذوي الخبرة كما يدعو المتساكنين بالبلدية أو مكونات المجتمع المدني الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو خبرتهم.  
تُضمّن أعمال اللجان بدفتر خاص مرقّم.

يمكن اعتماد منظومة السّجل الإلكتروني المؤمن لمسك محاضر جلساتها.

ليس للجان سلطة تقريرية ولا يمكنها ممارسة أي صلاحية من صلاحيات المجلس البلدي ولو بالتفويض منه.

## الفصل 209

يتولّى أعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي بحضور رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً أو من ينوبه:

"أقسم بالله العظيم أن أتفانى في خدمة مصالح البلدية وكل متساكنيها دون تمييز أو محاباة في إطار احترام الدستور والقوانين وقيم الديمقراطية ووحدة الدولة التونسية".

## الفصل 210

يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية. غير أنه يمكن لأسباب موضوعية تنظيم الاجتماعات بمكان آخر بتراب البلدية تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

في صورة انتخاب مجلس بلدي إثر إحداث بلديات أو حل مجلس بلدي، يتم الاستدعاء لأوّل اجتماع من طرف الوالي المختص ترابياً.

يتولى أعضاء المجلس البلدي خلال أوّل اجتماع إيداع عناوينهم المختارة وعناوينهم الإلكترونية إن توفرت لهم.

## الفصل 211

يصادق المجلس البلدي على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تركيزه.

يضبط النظام الداخلي تنظيم المجلس البلدي وسير العمل به.

كما يضبط النظام الداخلي طريقة توزيع المسؤوليات داخل اللجان وفقاً لقاعدة التمثيل النسبي.

## الفصل 212

تنعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام مفتوحة من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بدعوة من رئيس المجلس البلدي المنقضية نيابته وعند التعذر من قبل أكبر أعضاء المجلس المنتخب سنا.

يحدد المجلس في أول اجتماعاته مواعيد دوراته العادية ويعلم بها العموم.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية، تعقد جلسات المجلس البلدي خلال نهاية الأسبوع. يعقد المجلس البلدي وجوبا دورة كل شهرين، كما يعقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية.

توجه الاستدعاءات 15 يوما على الأقل قبل موعد اجتماع المجلس. غير أنه يمكن اختصار الأجل إلى يومين في حالة التأكد وفي حالة التأكد القصوى يجتمع المجلس حالا. وتضمن بالاستدعاء وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

يضمن الاستدعاء بدفتر المداوات، ويعلق بمدخل مقر البلدية، ويدرج بالموقع الإلكتروني المخصص لها، ويوجه كتابة إلى أعضاء المجلس البلدي. ويعمل قانونا بالاستدعاءات الموجهة بالبريد الإلكتروني عندما يثبت بلوغها.

## الفصل 213

ترفق الاستدعاءات المنصوص عليها بالفصل السابق ملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة.

تحال على أعضاء المجلس البلدي وجوبا قبل انعقاد الجلسة 5 أيام على الأقل مشاريع الصفقات أو غيرها من العقود.

ولكل عضو من أعضاء المجلس البلدي في إطار ممارسته لمهامه الحق في الاطلاع على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل البلدية التي تكون موضوع تداول.

## الفصل 214

يتولى الرئيس وعند التعذر من ينوبه من المساعدين رئاسة المجلس البلدي.

عند مناقشة الحساب المالي للبلدية ينتخب المجلس البلدي رئيسا للجلسة وفي هذه الحالة يمكن لرئيس البلدية حتى وإن لم يعد مباشرة لوظيفته أن يحضر المناقشات وعليه مغادرة الجلسة عند الاقتراع.

تكون جلسات المجلس البلدي علنية، ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنه للمجلس البلدي بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سرية.

يحفظ رئيس المجلس البلدي أو من يقوم مقامه النظام بالجلسة. وله أن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بسير الجلسة بمغادرتها. كما له الاستنجد بالقوة العامة لحماية الاجتماعات وضمان سيرها العادي.

يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي. وفي صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام للبلدية يمكن لرئيس المجلس في بداية كل جلسة أن يعين أحد أعضائه ليقوم بالكتابة، ويقوم بمساعدته أحد موظفي البلدية.

## الفصل 215

يخصص مكان لممثل عن المجلس الجهوي لحضور جلسات المجلس البلدي بصفة ملاحظ.  
كما يخصص خلال اجتماعات المجلس البلدي مكان لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام.

## الفصل 216

يعقد المجلس البلدي جلساته بحضور أغلبية أعضائه المباشرين.  
في صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور.

## الفصل 217

مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة المتعلقة بالتصويت على بعض المسائل، تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس البلدي.  
لا يمكن التصويت بالوكالة.

يجرى التصويت علانية. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتدرج أسماء المصوّتين بمحضر الجلسة.  
يجرى الاقتراع سرا في إحدى الصورتين التاليتين:

- إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس على المقترح بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين،
- إذا دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات. وفي هذه الحالة، إن لم يحرز أي مرشح على أغلبية أصوات الحاضرين في دورة أولى، فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وإن تساوت الأصوات في الدورة الثانية، يصحّ بفوز أصغر المترشحين سنّاً.

## الفصل 218

يضبط النظام الداخلي للمجلس البلدي شروط وإجراءات طرح أسئلة شفاهية تتعلق بشؤون البلدية أو تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس أو أحد مساعديه ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان.

كما يضبط النظام الداخلي اجراءات الجلسات السنوية التي يخصصها المجلس لمناقشة تقارير اللجان.

## الفصل 219

على المشغلين أن يمكّنوا الأعوان العموميين والأجراء أعضاء المجالس البلدية من تسهيلات للحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التي يكونون أعضاء فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

يتعيّن على عضو المجلس البلدي إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات 3 أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات، وإيداع نظير من استدعائه لها.

في صورة التقيد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل عضو المجلس البلدي، لا يمكن أن يكون تغيب الأعوان والأجراء لحضور اجتماعات بلدية رسمية سببا في الطرد أو فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجز عن الغيابات لحضور اجتماعات بلدية رسمية أي إجراء تأديبي أو تعطيل أي ترقية مهنية أو الانتفاع بأي امتياز اجتماعي.

## الفصل 220

تدرج مداوات المجلس البلدي بالترتيب حسب تواريخها بسجل المداوات، وتمضى من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو يتم التنصيب على الأسباب المانعة للإمضاء.

يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية ودوائرها عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ انعقادها. كما ينشر بالموقع الإلكتروني المخصص للبلدية.

## الفصل 221

تسعى البلديات إلى وضع فضاءات مشتركة على ذمة أعضاء المجلس البلدي وفق شروط يضبطها النظام الداخلي للمجلس.

### القسم الثاني: في الدوائر البلدية

## الفصل 222

يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دوائر بلدية تضبط حدودها بقرار من المجلس البلدي يتم اتخاذه بأغلبية ثلثي أعضائه.

## الفصل 223

يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة رئيسا يقع اختياره من بين أعضاء المجلس البلدي. يتمتع رئيس الدائرة بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مساعد رئيس البلدية.

## الفصل 224

رئيس الدائرة البلدية ضابط للحالة المدنية في حدود دائرته. يمارس رئيس البلدية ومساعدوه مهامهم كضباط للحالة المدنية بكامل تراب البلدية.

يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار لرئيس الدائرة حق إمضائه في الوثائق المتعلقة بمسائل تهم الدائرة ولا يسري التفويض على القرارات ذات الصبغة الترتيبية وفي المجالات التي لا يمكن فيها التفويض قانونا.

يمكن لرئيس البلدية أن يرخص بمقتضى قرار لرئيس الدائرة بأن يفوض حق إمضائه للأعوان الراجعين له بالنظر في الدائرة البلدية من صنف "أ" و "ب" في الميادين التي ينسحب عليها التفويض.

## الفصل 225

تحدث هيئة استشارية بكل دائرة لا يقل أعضاؤها عن خمسة يعينون من بين أعضاء المجلس البلدي بقرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدي تسمى مجلس دائرة.

يرأس مجلس الدائرة رئيس الدائرة.

## الفصل 226

يتولى مجلس الدائرة إبداء الرأي أو تقديم مقترحات خاصة في المواضيع التالية:

- تركيز التجهيزات الجماعية ذات القرب وتهيئتها والمتعلقة بالثقافة والرياضة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتي تخص سكان الدائرة دون غيرها.
- التصرف في التجهيزات الجماعية المشار إليها بالفقرة السابقة باتفاق بين المجلس البلدي ومجلس الدائرة بعد إعداد جرد لمحتوياتها.
- إحداث أو مراجعة مختلف الوثائق والعمليات العمرانية التي تخص تراب الدائرة.
- مقدار المساعدات المزمع إسنادها إلى مختلف الجمعيات وبقية الأفراد المنتفعين بمنطقة الدائرة.
- البرامج السنوية المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة بمنطقة الدائرة ومتابعة تنفيذها والمساهمة في إعداد برنامج الاستثمار البلدي وبرنامج التجهيز البلدي باقتراح مشاريع الدائرة وبرامج تحسين التجهيزات الأساسية والتهذيب العمراني.

ويضع مجلس الدائرة على ذمة المتساكنين سجلا للأراء في شكل ورقي وإلكتروني.

## الفصل 227

يجتمع مجلس الدائرة وجوبا مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيس مجلس الدائرة أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس.

يتأأس رئيس الدائرة جلسات مجلسها وعند التعذر يكلف عضوا لنيابته.

يتولى رئيس الدائرة ضبط جدول الأعمال ويوجه نسخة منه إلى رئيس البلدية سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة.

تنطبق الأحكام المتعلقة بدعوة أعضاء المجلس البلدي للانعقاد على الدعوة إلى جلسات مجلس الدائرة.

يسهر رئيس الدائرة على حفظ النظام بالجلسة.

## الفصل 228

تدون محاضر جلسات مجلس الدائرة في دفتر مرقم يعد خصيصا ويوقع وجوبا من طرف رئيس الدائرة.

يتولى رئيس الدائرة توجيه تقارير ومحاضر جلسات مجلس الدائرة لرئيس البلدية خلال ثمانية أيام من تاريخ انعقادها.

## الفصل 229

تنطبق كل الأحكام المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة والمحمولة على البلدية على الدائرة البلدية.

القسم الثالث: في صلاحيات البلدية

## الفصل 230

تتمتع البلدية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.

## الفرع الأول: في الصلاحيات الذاتية

### الفصل 231

تتمثل الصلاحيات الذاتية للبلديات خاصة في التعهد بخدمات وتجهيزات القرب.

### الفصل 232

يدرس المجلس البلدي ميزانية البلدية ويوافق عليها ويصادق على عمليات الاقتراض والتصرف في الأملاك البلدية وتثمينها.

### الفصل 233

يختص المجلس البلدي بتصريف الشؤون البلدية والبت فيها. ويتعهد على وجه الخصوص بما يلي:

- التعهدات المالية للبلدية،
- ضبط المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق مهما كانت تسميتها بما فيها المرتبطة بتركيز علامات الإشهار بالتراب البلدي وبالخدمات المسداة،
- القرارات ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والتعويض والتسويق وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت العمومية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية،
- التفويت والتعويض في العقارات،
- شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين،
- ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية،
- إبرام الصلح.

### الفصل 234

يعدّ المجلس البلدي برنامج الاستثمار البلدي وبرنامج تجهيز البلدية في حدود إمكانياته الذاتية والإمكانيات الموضوعية على ذمته وباعتماد آليات الديمقراطية التشاركية.

يقوم المجلس البلدي بكلّ التدابير اللازمة والممكنة لدفع التنمية بالبلدية واستقطاب الاستثمار وخاصة بإنجاز البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية أو تطويرها.

### الفصل 235

يعدّ المجلس البلدي أمثلة التخطيط العمراني باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية ويسهر على احترام القواعد المتعلقة بالتهيئة الترابية ووثائق التخطيط العمراني المتعلقة بحماية التراث الأثري والتاريخي وكلّ القواعد الأخرى التي تنصّ عليها التشريعات والتراتب الجاري بها العمل.

يقرّ المجلس البلدي ما يتحمّم القيام به من عمليات عمرانية تتعلق بالتهيئة أو بالتهذيب أو بالتجديد العمراني بمفرده أو في إطار الشراكة بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير مركزيا أو جهويا.

يتولّى المجلس البلدي إعداد التراتيب المحلية للبناء والتراتب المتعلقة بالمحافظة على الخصوصيات المعمارية بالبلدية.



## الفصل 236

يتولّى المجلس البلدي إحداث المرافق العموميّة البلدية والتصرّف فيها وخاصّة منها:

- بناء وتعهد وإصلاح الطرقات وأرصفتها والحدائق والمنتزهات والمنابت وتوابعها ومرافقها التي على ملك البلدية.
- تهيئة الحدائق والمواقع والمساحات الخضراء وتجميل المدينة وإزالة مظاهر ومصادر التلوث عن الطريق العام.
- تجميع الفضلات المنزليّة وفرزها ورفعها إلى المصبّات المراقبة.
- التنوير العمومي بالطرقات والساحات العموميّة ومؤسسات البلدية.
- إنجاز بنائات البلدية والساحات العموميّة ودور البلدية وغيرها من المنشآت البلدية وتعهدتها وإصلاحها.
- إنجاز شبكات التصريف في مياه الأمطار باستثناء منشآت الحماية من الفيضانات وتعهدتها،
- إنجاز الأسواق البلدية بجميع أصنافها والمعارض والتظاهرات التجاريّة والثقافيّة والمساح ومراكز الاصطيف والاستراحة وتنظيم طرق التصرف فيها ونشاطها.
- ضمان الوقاية الصحيّة والنظافة وحماية البيئة واتخاذ الترتيب العامّة في شأنها.
- اتخاذ القرارات المتعلقة بمقر البلدية وأماكها وتسمية الساحات والأنهج والمركبات البلدية والحدائق.

## الفصل 237

يتولّى المجلس البلدي دعم كلّ الأعمال التي ترمي إلى تنشيط الحياة الاجتماعيّة والثقافيّة والرياضيّة والبيئيّة في البلدية عن طريق المصالح البلدية وعن طريق المنظمات والجمعيات التي تعمل في المجالات المعنية.

## الفصل 238

يبدى المجلس البلدي رأيه في كلّ مشروع يزعم إنجازه في المنطقة البلدية من قبل الدّولة أو أيّة جماعة محليّة أعلى أو منشأة عموميّة.

كما يدلي برأيه في كلّ الحالات التي تستوجبها القوانين الجاري بها العمل.

يبدى المجلس البلدي رأيه في جميع الحالات في أجل شهرين من تاريخ عرض المسألة عليه للاستشارة.

ولا يحول عدم إبداء الرأي بعد انقضاء الأجل المذكور دون مواصلة النظر في المسألة من قبل الجهة المتعدهة بها.

### الفرع الثاني: في الصلاحيات المشتركة

## الفصل 239

تتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزيّة خاصة في:

- تنمية الاقتصاد المحليّ ودعم التشغيل.
- المحافظة على خصوصية التراث الثقافي المحليّ وتنميته.
- القيام بالأعمال الملائمة لدفع الاستثمارات الخاصّة وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصاديّة.
- إنجاز التجهيزات الجماعيّة ذات الصبغة الاجتماعيّة والرياضيّة والثقافيّة والبيئيّة والسياحيّة كدور الثقافة والمتاحف والملاعب الرياضيّة وغيرها من التجهيزات الرياضيّة والمساح والمنتزهات والمصبّات المراقبة ومراكز معالجة النفايات.
- إحداث المنتزهات الطبيعيّة وصيانتها داخل تراب البلدية.

- التصريف في الشريط الساحلي الواقع بتراب البلدية وتهيئته بالتنسيق مع المصالح المعنية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.
  - إنجاز شبكات التطهير وتعهدها.
  - تعهد مجاري مياه الأمطار و الأودية وإصلاحها وتنظيفها ومدّها وصيانة المنشآت الخاصة بالحماية من الفيضانات.
  - النقل الحضري والمدري.
  - صيانة مدارس التعليم الأساسي والمستوصفات ومراكز الصحة الأساسية.
  - التدخل في البنايات المتداعية للسقوط.
  - المحافظة على مناطق ارتفاع الملك العمومي البحري وتطبيق التراتيب المعمول بها.
  - صيانة الطرقات التابعة للدولة العابرة للمناطق العمرانية بالتراب البلدي، باستثناء الطرقات السيارة.
  - وضع برامج للإحاطة بالمهاجرين والتونسيين بالخارج.
- تمارس الصلاحيات المشتركة وفقاً لأحكام القانون المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذا القانون. يراعى في توزيع الصلاحيات المشتركة خصوصيات الجزر خاصة في ميدان النقل والتجهيز والبيئة.

### الفرع الثالث: في الصلاحيات المنقولة

#### الفصل 240

يمارس المجلس البلدي الصلاحيات التي يمكن نقلها إليه من السلطة المركزية خاصة في المجالات التالية:

- بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها.
- بناء المؤسسات التربوية وصيانتها.
- بناء المنشآت الثقافية وصيانتها.
- بناء المنشآت الرياضية وتجهيزها وصيانتها.

ويقترن وجوباً كلّ نقل لصلاحية بتحويل الموارد المالية والبشرية الضرورية لممارستها.

يتمّ إنجاز المشاريع والمنشآت في إطار اتفاق تبرمه السلطة المركزية مع البلدية.

تؤخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجزر عند نقل الصلاحيات من السلطة المركزية إلى الجماعات المعنية.

### القسم الرابع: في رئيس البلدية ومساعديه

#### الفصل 241

ينتخب المجلس البلدي رئيس البلدية ومساعديه الرئيس من بين أعضائه، وذلك لكامل المدّة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه والإعلان عن النتائج النهائية.

يحدّد المجلس البلدي عدد مساعديه الرئيس، على أن لا يتجاوز عددهم الأربعة.

#### الفصل 242

يترأس أكبر أعضاء المجلس البلدي سناً الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر الأعضاء سناً.

يتم استدعاء المجلس البلدي من قبل الرئيس المتخلى أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التّعذر، يتولى الوالي توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيب بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس البلدي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 من هذا القانون.

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشحين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرّح بانتخاب أصغر المترشحين سنا.

يقع ترتيب مساعدي رئيس البلدية أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس البلدي.

يتولى الكاتب العام كتابة محضر الجلسة الانتخابية الذي يرسل نظير منه إلى الوالي.

يتم الإعلان عن نتائج انتخابات الرئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية وبكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والأجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الانتخاب.

#### الفصل 243

إذا ألغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم، يدعى المجلس البلدي من قبل رئيس البلدية أو عند الاقتضاء من قبل الوالي المختص ترابيا للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا بمساعدة أصغرهم سنا.

تنعقد الجلسة الانتخابية وجوبا في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ حصول الشغور.

#### الفصل 244

في حالة الشغور في رئاسة المجلس، يجتمع المجلس البلدي لانتخاب رئيس من بين أعضائه.

تنعقد الجلسة الانتخابية صحيحة بمن حضر.

وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس في دورة أولى فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات.

وإن تساوت الأصوات في الدورة الثانية يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.

#### الفصل 245

يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدون مهامهم لنفس المدة النيابية لهذه المجالس وفي حالة إعادة انتخاب رئيس مجلس بلدي جديد يتم انتخاب مساعدين جدد.

## الفصل 246

يلتزم رئيس البلدية ومساعدوه وأعضاء المجلس البلدي بإعلام المجلس بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما يمكن أن يمثل مصالح متضاربة عند تسيير البلدية أو ممارسة الاختصاصات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية في ملف ما، يعين المجلس البلدي عضواً آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف وتمثيل البلدية لدى المحاكم أو لإبرام العقود. ويعمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء المجلس مع مصالح البلدية.

## الفصل 247

توجه استقالة رئيس البلدية أو استقالة مساعديه إلى أعضاء المجلس البلدي الذي ينعقد وجوباً في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للتداول في شأنها.

إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، يتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابياً بحصول الشغور.

يوصل المستقيلون مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

وفي حالة التأكد أو امتناع الرئيس المستقيل عن مواصلة تسيير الشؤون البلدية، يتعهد عضو المجلس البلدي الأكبر سناً بتسيير شؤون البلدية بمساعدة الكاتب العام.

## الفصل 248

توجه استقالة أحد أعضاء المجلس البلدي إلى رئيس البلدية برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

## الفصل 249

يمكن إيقاف الرئيس أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية مما قد ينسب إليهم من تصرفات.

يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد سماعهم واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضرراً فادحاً بمصلحة عامة.

يدلي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برأيه المعلل في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالاستشارة من رئاسة الحكومة.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه عملاً بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ويترتب عن الاعفاء وجوبا عدم امكانية انتخابهم لباقي المدّة إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية.

## الفصل 250

في صورة تغيب رئيس البلدية أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي، فإنه يعوّض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية. وإن تعذر التعويض بالمساعد، فيعوّض بعضو من المجلس البلدي ينتخب من قبل المجلس بأغلبية الحاضرين.

يعتبر شغورا وقتيا تغيب رئيس البلدية لأسباب صحية أو للسفر لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام. ويتعيّن أن لا يتجاوز التعويض الوقتي مدة ستة أشهر.

وبانقضاء الأجل المذكور تنطبق أحكام الفصل 243 من هذا القانون.

## الفصل 251

بناء على لائحة معلّلة يمضيها نصف أعضاء المجلس البلدي على الأقل، للمجلس أن يسحب الثقة من رئيسه بأغلبية 3/4 الأعضاء. كما له أن يسحب الثقة من مساعدي الرئيس وفقا لنفس الإجراءات.

لا يمكن تقديم لائحة سحب الثقة أكثر من مرة خلال الدورة النيابية.

كما لا يمكن سحب الثقة خلال الأشهر الستة التي تلي انتخاب المجلس البلدي.

كما لا يمكن سحب الثقة خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية.

### القسم الخامس: في صلاحيات رئيس البلدية

## الفصل 252

رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية وهو ممثلها القانوني.

## الفصل 253

يتولى رئيس البلدية تحت رقابة المجلس البلدي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل القيام بالمهام وتطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:

- إدارة الأملاك البلدية واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتأمينها وتفادي البطء الإداري وإسداء الخدمات في أفضل الظروف،
- تصفيف الطرقات وتسوية ارتفاعها بعد مداولة المجلس البلدي وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير،
- تسليم رخص التصفيف الفردي على الطرقات التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الرخص طبقا لقرارات التصفيف وتسوية ارتفاع الطرقات،
- رئاسة الإدارة والمحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف البلدية،
- التسمية في الخطط الوظيفية،
- انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية البلدية،
- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق،

- التصرف في مداخل البلدية ومراقبة المنشآت البلدية طبقا للقانون،
- الاشراف على إعداد ميزانية البلدية طبقا للنظام المالي وإصدار الأذن بالدفع ومراقبة حسابية البلدية وتفرعاتها،
- التخاطب مع المحاسب العمومي للبلدية حول استخلاص الديون،
- تكليف أعوان إدارة أو مسدي خدمات لتولى الإحصاء أو التأكد من صحة الإحصاء للعقارات المبنية وغير المبنية والأنشطة الخاضعة للضرائب المحلية،
- تسيير الأشغال البلدية واتخاذ التدابير العاجلة المتعلقة بالطرق بالبلدية وتعهدها،
- الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح البلدية ونيابتها في القضايا الإدارية والمالية والعدلية،
- اتخاذ كل القرارات المتعلقة بإعداد العقود العامة وإبرامها وتنفيذها وخلصها والتي يمكن إجراؤها حسب التشريع الجاري به العمل باعتبار مبلغها ونوعها. للمجلس أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،
- إبرام عقود البيع والكرء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون،
- تمثيل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية،
- الدفاع عن مصالح البلدية بكل الطرق القانونية،
- السهر بمساعدة الكاتب العام على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات،
- الإصغاء لمشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات،
- الإذن للأعوان المكلفين بالتراتب البلدية بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر وإدراجها بسجل مرقم وإحالتها على المصالح ذات النظر لاتخاذ ما يستوجبه القانون،
- الإذن عند الاقتضاء للمكلفين قانونا بوظائف المراقبة الاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية القيام بمعاينة مخالفات التراتيب البلدية،
- التخاطب مع ممثل السلطة المركزية المختص ترابيا حول تنفيذ كل القرارات البلدية باللجوء عند الاقتضاء للقوة العامة.

## الفصل 254

يختص رئيس البلدية بإسناد التراخيص المتعلقة بالاستعمال العقاري وخاصة قرارات التقسيم ورخص البناء ورخص الهدم وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

يتولى رئيس البلدية إسناد رخص البناء والتقسيم والهدم بناء على رأي اللجنة الفنية المختصة المنصوص عليها بهذا الفصل وطبقا لأمثلة التهيئة العمرانية المصادق عليها أو التراتيب العامة للتعمير.

تتركب اللجنة الفنية المكلفة بدراسة ملفات رخص التقسيم والبناء والهدم من:

- رئيس اللجنة المكلفة بالأشغال والتهيئة العمرانية، رئيسا

- خمسة أعضاء يعينهم المجلس البلدي

- خمسة أعضاء ممثلين عن الوزارات المكلفة بالتجهيز والبيئة وأملاك الدولة والنقل والثقافة وممثل عن الحماية المدنية يعينهم الوالي المختص ترابيا على أن يكون من بينهم مهندس معماري أو مختص في التعمير.  
تتم دعوة ممثل عن أية وزارة أو مؤسسة عمومية معنيّة بالترخيص.

تتولى اللجنة الفنية دراسة الملفات المعروضة عليها في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ استكمال الوثائق.  
ويتخذ رئيس البلدية قراره في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصله برأي اللجنة، ويكون قرار الرفض معللاً.  
يتمّ نشر قرارات التقسيم وخص البناء والهدم مصحوبة برأي اللجنة الفنية على الموقع الإلكتروني للبلدية وتبليغها للوالي المختص ترابيا في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ إمضاء القرارات المذكورة.

## الفصل 255

يتعيّن على رئيس البلدية إصدار قرارات هدم البناءات غير المرخص فيها أو المخالفة للرخصة المسلمة بعد القيام بإجراءات التنبيه وبناء على محاضر قانونية.

يتعيّن على رئيس الوحدة الأمنية المختصة ترابيا توجيه تقرير لرئيس البلدية حول مآل تنفيذ قرارات الهدم المشار إليها بالفقرة الأولى في أجل شهرين من تاريخ توصله بالقرار المذكور.

يمكن للمخالف قبل إصدار قرار الهدم تقديم ملف تسوية يعرض على مصادقة مكتب مجلس البلدية. وفي صورة اقرار التسوية يتمّ إشهار مضمونها وتعليقه بمقر البلدية لمدة ثلاثة أشهر.

بقطع النظر عن دفع المعاليم المطلوبة للبلدية لا يمكن تسوية مخالفات رخص البناء إلا متى تمّ احترام مسافات التراجع عن الطرقات والأنهج وأملاك الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والاتفاق مع الأجوار المتضررين. كما لا يمكن التسوية بالنسبة للبنىات المنجزة في المناطق الأثرية والخضراء.

يحدّد معلوم المخالفة بحساب ثلثي (2/3) سعر البيع لكل متر مربع إضافي تحدده المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا بناء على تقرير خبير تعينه للغرض بطلب من المخالف بالنسبة للمباني من غير المساكن الفردية وبحساب سدس السعر بالنسبة للمساكن الفردية.

## الفصل 256

يقدمّ مطلب الحصول على شهادة نهاية ومطابقة الأشغال إلى رئيس البلدية. ولصاحب المطلب إرفاق مطلبه بشهادة في مطابقة الأشغال المنجزة للأمثلة المرخص فيها يسلمها مهندس معماري.

يأذن رئيس البلدية للأعوان المختصين بالبلدية أو يطلب من إدارة التجهيز المختصة ترابيا تكليف أعوان تابعين لمصالح الدولة بمراقبة مطابقة الأشغال للأمثلة المرخص في انجازها في أجل شهر من تاريخ تقديم مطلب الحصول على شهادة نهاية ومطابقة الأشغال.

ويعتبر سكوت البلدية مدة شهرين من تاريخ تقديم مطلب الحصول على شهادة نهاية ومطابقة الأشغال رفضا.

## الفصل 257

يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحليّة جانبا من سلطته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه ونوابه وبصفة استثنائية إلى أعضاء المجلس البلدي.

تبقى التفويضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.

## الفصل 258

لرئيس البلدية أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

- الكاتب العام للبلدية في المجالات التالية:
  - تنفيذ قرارات رئيس البلدية
  - إعداد المشروع الأولي لميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات وعقود تفويض المرافق العامة وعقود الشراكة والالتزامات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية ومختلف العقود
  - اعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذن بالتزود والأذن بالدفع والحجج المثبتة
  - تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية
  - العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والأرشفة.
- الأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالبلدية في حدود الصلاحيات التي تخولها لهم خططهم الوظيفية:
- الأعوان غير الشاغلين لخطة وظيفية في صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ أي قرار.

## الفصل 259

للمجلس البلدي أن يفوض لرئيس البلدية طيلة مدة نيابته الصلاحيات المتعلقة بما يلي:

- ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح البلدية طبقا لقرارات المجلس،
- التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس البلدي،
- قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط،
- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للبلدية في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،
- إبرام مشاريع الصّح، على أن يتم عرضها على مصادقة المكتب البلدي،
- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقا للفصل 41 من هذا القانون،

على رئيس البلدية أن يعرض على المجلس البلدي خلال دوراته العادية تقريرا حول كل ما قام به طبقا لأحكام هذا الفصل.

ويمكن لرئيس البلدية تحت مسؤوليته إعادة تفويض الصلاحيات المذكورة بهذا الفصل لأحد مساعديه.

## الفصل 260

يتولى رئيس البلدية ومن يكلفهم بذلك تنفيذ القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالمنطقة البلدية وإسناد التراخيص في مجال التعمير إلا ما أسند لغيره بمقتضى القانون والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس البلدية.



## الفصل 261

لرئيس البلدية ومساعديه ولنوابه ولأعضاء المجلس المكلفين من طرفه صفة ضابط الحالة المدنية، ويعرفون بالإمضاء ويشهدون بمطابقة النسخ طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يفوض رئيس البلدية للأعوان التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج.

## الفصل 262

رئيس البلدية مكلف بالتراتب البلدية وبتسيير الشرطة البيئية وتنفيذ قرارات المجلس البلدي.

يتولى رئيس البلدية اتخاذ الترتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وجمالية المدينة والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة.

يلتزم الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات بإعلام رئيس البلدية بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة. وفي صورة عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن رئيس البلدية، يلتزم الوالي بالإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق الترتيب البلدية. ويعلم رئيس البلدية كتابيا بمآل القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين ويعلّل عدم التنفيذ عند الاقتضاء.

تعيّن السّلطة المركزية مخاطباً أمنياً لكل رئيس بلدية.

لرئيس البلدية الطعن في رفض السّلطة المركزية تنفيذ القرارات البلدية أمام القضاء الإداري.

## الفصل 263

ترمي الترتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم.

وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص:

- كل ما يهيم تسهيل المرور بالشوارع والساحات والطرق العمومية من تنظيف وتنوير ورفع للحواجز ومنع عرض أي شيء بالنواقد أو غيرها من أجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث روائح كريهة وكذلك ردع إلقاء الفضلات الصلبة والسائلة والغازية،
- كل ما يتعلّق بزجر مخالفات البناء والانتصاب غير القانوني وحماية العموم من مخاطر حظائر البناء والأشغال العمومية وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط التي يأذن بها رئيس البلدية بناء على اختبار يعده خبير تعينه المحكمة المختصة،
- كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالراحة العامة من ضجيج وإزعاج للأجوار والعموم ومظاهر التلوث المتأتية من الأنشطة والمؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة بالمنطقة البلدية،
- مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلاحياتها للاستهلاك،
- نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة الأموات وتعهد المقابر وحمايتها،
- كل ما من شأنه أن يمكّن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث بشقّ الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بالقيام بالإسعافات اللازمة كالحرائق والفيضان والكوارث والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب وكذلك التنسيق مع السلطة المعنية للتدخل العاجل عند الاقتضاء،

- التدابير التي ترمي للتوقي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وتحول دون تربية قطعان الحيوانات وجولانها بالمناطق السكنية،
- التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية.

## الفصل 264

إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتيب، يتولى الوالي التنبيه عليه بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب. وفي صورة تقاعس رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض.

### القسم السادس: في المكتب البلدي

## الفصل 265

يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب بلدي يتركب، بالإضافة إلى الرئيس، من المساعدين ورؤساء اللجان ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء.

يجتمع المكتب البلدي مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه عند التعذر طبق أحكام هذا القانون.

يمسك الكاتب العام للبلدية محاضر مداوات المكتب بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي.

تضمّن محاضر مداوات المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من رئيس البلدية ولبقية أعضاء المجلس البلدي الاطلاع على هذه المحاضر.

### القسم السابع: في الإدارة البلدية

## الفصل 266

تحرص الإدارة البلدية على خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة وتعمل على حماية مصالح البلدية وأملاكها.

تلتزم مصالح البلدية بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على انجاز المشاريع وإسداء الخدمات في آجالها.

ويعتبر التأخير في إسداء الخدمات دون وجه حق خطأ جسيما موجبا للمساءلة وفق القانون.

## الفصل 267

يخضع أعوان البلديات لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وللأحكام الخصوصية المتعلقة بهم.

## الفصل 268

الكاتب العام أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بتسيير الإدارة البلدية وتقديم الاستشارات للمجالس البلدية والهياكل المنبثقة عنه.

يحضر الكاتب العام أشغال المجلس البلدي ويبيدي رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع المعروضة دون أن يكون له الحق في التصويت.

تضبط أصناف وشروط تسمية كاتب عام بلدية بأمر حكومي بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

## الفصل 269

يؤجر أعوان البلديات على حساب ميزانياتها.

للسلطة المركزية أن تضع على ذمة البلديات أعوانا عموميين يتواصل تأجيرهم من قبل إدارتهم الأصلية.

كما يمكن للسلطة المركزية، بطلب من البلديات، إلحاق أعوان عموميين أو أعوان ينتمون للمؤسسات والمنشآت العمومية.

## الفصل 270

يتولى رئيس البلدية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعوان البلدية المصادق عليه من طرف مجلسها.

تتولى البلدية فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود عدد الشغورات حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.

## الفصل 271

تضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للبلديات والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

القسم الثامن: في النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلط البلدية ومراقبتها

## الفصل 272

تكون القرارات الترتيبية البلدية نافذة المفعول بعض مضي خمسة أيام من تاريخ نشرها بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وتلتزم البلدية بتعليق ملخص للمداولات ونسخة من القرارات الترتيبية بمقرها الأصلي وبمقرات الدوائر البلدية التابعة لها.

يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع البلدية في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ اتخاذها.

خلافًا لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يمكن للمجلس البلدي في حالة التأكد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبه بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقا بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

## الفصل 273

تكون القرارات الفردية الصادرة عن السلط البلدية وجوبا معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة.

## الفصل 274

للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها البلدية. يبلغ الوالي رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة. للوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار البلدي. إذا كان القرار البلدي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالي أو ممن يهمهم الأمر. لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الابتدائية قصد الطعن في القرارات البلدية التي أحدثت له أثرا.

## الفصل 275

تكون لاغية وجوبا المداومات والقرارات البلدية التي شارك فيها أعضاء بلديون لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير. يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب ممن له مصلحة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

## الفصل 276

يمنع على كل عضو بالمجلس البلدي إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه إذا كان في وضعية تضارب مصالح على معنى التشريع المتعلق بتضارب المصالح. يترتب عن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بطلان العقد أو المعاملة.

### القسم التاسع: في التعاون بين البلديات

## الفصل 277

يمكن لبلديتين أو أكثر التعاون قصد إعداد أو إنجاز مشاريع مشتركة أو إسداء خدمات ذات مصلحة مشتركة في إطار التضامن أو الاقتصاد في الكلفة أو الجدوى أو إنجاز الأعمال الفنية. ويمكن للإقليم أو الجهة أن يشارك مع البلديات في إنجاز المشاريع أو إسداء الخدمات المذكورة. يأخذ التعاون بين البلديات صيغا مختلفة وفق أحكام هذا القانون.

## الفصل 278

يمكن للبلديات المنتمية إلى نفس الجهة إحداث لجنة مشتركة للتعاون تتولى إعداد برنامج للتعاون بينها واقتراح إحداث مؤسسات أو مشاريع التعاون المشتركة في مختلف المجالات الراجعة لها بالنظر.

## الفصل 279

يمكن لبلديتين أو أكثر التعاون لتحقيق الغايات المنصوص عليها في هذا القانون بإبرام اتفاقية بينهما.

يمكن لبلديتين أو أكثر استغلال مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية ذات مصلحة مشتركة من قبل بلدية واحدة تقوم مقام صاحب اللزمة بالنسبة للبلديات الأخرى في إطار اتفاقية تبرم للغرض.

يمكن لبلديتين أو أكثر استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية وذات مصلحة مشتركة بإحداث منشأة عمومية وتنظيمها حسب أحكام هذا القانون.

يمكن لبلديتين أو أكثر بالاتفاق مع جهة أو أكثر إنشاء وكالة للتهيئة والتعمير على مستوى الجهة أو على مستوى عدد من الجهات لضمان تناسق المخططات والعمليات والفضاءات العمرانية التي تمتد على ترابها ومتابعة إنجاز الأشغال .

كما يمكن بمقتضى اتفاق بين بلديتين أو أكثر بعث مجامع خدمات وفقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بأمر حكومي يصدر باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

## الفصل 280

تنطبق على مؤسسات التعاون بين البلديات الأحكام المتعلقة بتسيير المجلس البلدي والمتعلقة بالرقابة اللاحقة على البلديات من هذا القانون ما لم تتناقض وأحكام هذا الباب. وتخضع الأعمال الإدارية لمؤسسات التعاون بين البلديات لرقابة القاضي الإداري.

## الفصل 281

تعمل الدولة على تحفيز التعاون بين البلديات بتمتع مؤسسات التعاون بين البلديات بامتيازات جبائية ومالية خصوصية تضبط بقانون.

## الفصل 282

تتكون موارد مؤسسات التعاون بين البلديات من:

- مساهمة البلديات المشاركة بأي عنوان كان.
- مداخيل أملاك المؤسسة الذاتية والمنقولة لها من طرف البلديات،
- المداخيل من مختلف الإدارات العمومية والجمعيات والخواص مقابل الخدمات التي تسديها لهم.
- الاعتمادات المخصصة لها من الدولة.
- الهبات والوصايا مع مراعاة أحكام التشريع الجاري به العمل.

## الفصل 283

تعتبر قانونا محدثة مؤسسات التعاون بين البلديات بقرار مشترك من المجالس البلدية المعنية على أن يتم ذلك في مدة متفق عليها.

## الفصل 284

لا يحق للمنتخبين المحليين تسيير مؤسسات التعاون بين البلديات أو العمل لديها بصفة أجير. يعدّ مجلس المؤسسة نظاما داخليا له.

رئيس مؤسسة التعاون بين البلديات هو ممثّلها القانوني.

## الفصل 285

يمارس مجلس إدارة مؤسسة التعاون بين البلديات الصلاحيات الراجعة له طبقا للقانون المتعلق بالمدنشات العمومية وللنظام الأساسي للمؤسسة.

## الفصل 286

يمكن للبلديات الأعضاء أن تكلف مؤسسة التعاون بين البلديات بمهام إضافية.

## الفصل 287

يمكن قبول أعضاء جدد بمؤسسة التعاون طبقا للملحق تعديلي لاتفاقية تأسيس مؤسسة التعاون.

## الفصل 288

يمكن لبلدية بعد مداولة مجلسها أن تنسحب من مؤسسة التعاون بين البلديات.

يتم اعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا بقرار الانسحاب وفقا لأحكام هذا القانون.

يبرم اتفاق لتسوية الآثار المترتبة عن الانسحاب وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي لمؤسسة التعاون.

تعرض النزاعات المتعلقة بالانسحاب وأثاره على القضاء الإداري.

## الباب الثاني: في الجهة

## الفصل 289

الجهة جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون الجهوية وفق مبدأ التدبير الحر وتعمل في نطاق دائرتها على تحقيق التنمية الشاملة والمتضامنة والتكامل بين المشاريع التنموية والمرافق العامة ودعمها وتعزيزها بالتنسيق والتعاون مع السلطة المركزية ومع بقية الجماعات المحلية.

## الفصل 290

يتمّ إحداث الجهة وضبط حدودها بقانون وفق مقتضيات الفصل 3 من هذا القانون.  
يقرّ هذا القانون الجهات التي سبق إنشاؤها في نطاق حدودها الترابية قبل تاريخه والمضمنة بالملحق "ب" المصاحب.  
يتم تغيير اسم الجهة أو مقرها أو حدودها بموجب قانون بنفس الإجراءات المعتمدة عند إحداثها بناء على مداولة المجلس الجهوي بأغلبية ثلثي أعضائه.

### القسم الأول: في صلاحيات الجهة

## الفصل 291

تتمتع الجهة بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.

### الفرع الأول: في الصلاحيات الذاتية

## الفصل 292

تتولى الجهة بالخصوص:

- وضع مخططات لدفع التنمية بالجهة باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية.
- السهر على تسيير مختلف الخدمات والتجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والشؤون الاجتماعية والتشغيل والمسنين لفائدة متساكني الجهة والمؤسسات والجمعيات المنتصبة بها وصيانة المنشآت الخاصة بها.
- تنظيم النقل غير الحضري داخل الجهة ودعمه والعمل على تحسين خدماته.

### الفرع الثاني: في الصلاحيات المشتركة

## الفصل 293

تتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية خاصة في:

- وضع مخططات للتهيئة الترابية بالجهة وفق القانون الجاري به العمل باعتماد آليات التشاركية المناسبة،
- إنجاز التجهيزات العمومية ذات البعد الجهوي والمتعلقة خاصة بمسالك التوزيع والبيئة والثقافة والرياضة والشباب والشؤون الاجتماعية والتشغيل والمسنين.
- إنجاز المناطق الصناعية والحرفية والتجارية والسياحية بالتنسيق مع المنشآت العمومية المختصة.
- الإحاطة بالمستثمرين المنتصبين بالجهة ودعم باعثي المشاريع بها.
- المحافظة على المناطق الطبيعية والأثرية والعمل على تميمها ثقافيا واقتصاديا.
- دعم الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالجهة.
- وضع برامج للتكوين المهني تراعي خصوصيات الجهة ودعمها للمساعدة على تشغيلية الشباب بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمؤسسات الاقتصادية،
- تنظيم النقل الحضري ذي البعد الجهوي.

- دعم انفتاح المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني والمؤسسات الجامعية ومراكز البحث العلمي على المحيط الاقتصادي والثقافي بالجهة،
  - متابعة وضع سوق الشغل بالجهة واتخاذ المبادرات للتشجيع على خلق مواطن الشغل،
  - دفع الحوار الاجتماعي والمساهمة في فض النزاعات التشغيلية على مستوى الجهة،
  - وضع مخططات تعنى بالهجرة والتونسيين بالخارج.
- تمارس الصلاحيات المشتركة وفقا لأحكام القانون المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذا القانون.

### الفرع الثالث: في الصلاحيات المنقولة

#### الفصل 294

تمارس الجهة الصلاحيات التي يمكن نقلها إليها من السلطة المركزية وخاصة في المجالات التالية:

- صيانة البنية الأساسية والمباني العمومية والتجهيزات العمومية والمرافق ذات البعد الجهوي وتبنيها.
- دعم النشاط الاقتصادي الفلاحي والصناعي والتجاري والاستثمار بالجهة.
- ويقترن وجوبا كلّ نقل لصلاحيات بتحويل الموارد المالية والبشرية الضرورية لممارستها.

### القسم الثاني: في المجلس الجهوي

#### الفصل 295

يسير الجهة مجلس جهوي منتخب طبقا للقانون الانتخابي.

يحدد القانون الانتخابي عدد أعضاء المجالس الجهوية بالنسبة لكل جهة.

ينتخب المجلس الجهوي في أول اجتماع له في أجل لا يتجاوز 8 أيام مفتوحة من الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابه رئيسا ومساعدين ورؤساء لجان بدعوة من رئيس المجلس الجهوي المنقضية نيابته وعند التعذر من أكبر أعضاء المجلس الجهوي المنتخب سنًا مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذا القانون والقانون الانتخابي.

#### الفصل 296

يتولّى أعضاء المجلس الجهوي خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي بحضور الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة ترابيا أو من ينوبه:

"أقسم بالله العظيم أن أتفاني في خدمة مصالح الجهة وكل متساكنها بدون تمييز أو محاباة في إطار احترام الدستور والقوانين وقيم الديمقراطية ووحدة الدولة التونسية."

#### الفصل 297

باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن حل المجلس الجهوي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي معلل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبناء على مداولة مجلس الوزراء ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين.

وفي حالة التأكد، يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس عن النشاط بناء على تقرير معلل من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك لمدة أقصاها شهران.



لا تصبح قرارات الإيقاف سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ الذي يقدم في أجل خمسة أيام من تاريخ الإعلام أو بانقضاء هذا الأجل. ويتولى المدير التنفيذي للجهة طيلة فترة إيقاف المجلس الجهوي تسيير إدارة الجهة، ويأذن استثنائياً، بناء على تكليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتل الانتظار.

## الفصل 298

للعضو بالمجلس الجهوي أن يقدم استقالته لرئيس الجهة الذي يعرضها على المجلس الجهوي في أول اجتماع يعقده لمعاينتها.

ويتم إعلام الوالي المختص ترايباً بمعاينة الشغور.

توجه الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي إلى رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية. ويتم إعلام الوالي المختص ترايباً .

يعتبر المجلس الجهوي منحلًا بانقضاء 15 يوماً من تاريخ إعلام الوالي المختص ترايباً.

## الفصل 299

كل عضو من أعضاء المجلس الجهوي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانوناً يتم التنبيه عليه كتابياً للقيام بواجباته من قبل رئيس الجهة. وفي صورة عدم استجابته، يمكن للمجلس الجهوي أن يقرّ إنهاء عضويته بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وذلك بعد سماعه. وللمعني بالأمر الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة ترايباً.

كل عضو بالمجلس الجهوي يفقد صفته كناخب وفق أحكام القانون الانتخابي يعتبر معفى بمقتضى القانون. ويصرّح المجلس الجهوي بهذا الإعفاء خلال أول اجتماع له.

## الفصل 300

يتم تعيين لجنة مؤقتة لتصريف شؤون الجهة والتنصيب على رئيسها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية في الصّور التّالية:

- حلّ المجلس الجهوي،
- الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس الجهوي،
- حالات الوفاة وفقدان الأهلية،
- إلغاء انتخاب المجلس الجهوي،
- إحداث جهة جديدة.

## الفصل 301

تتركب اللّجنة المؤقتة للتسيير من عدد من الأعضاء يتراوح بين عشرين وثلاثين عضواً بحسب أهمية عدد سكان الجهة ووفقاً لجدول يضبطه أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية و بناء على الرّأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا. ويأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناسف وتمثيلية الشباب في تركيبة اللّجنة.

يمارس أعضاء اللجنة مهامهم مجاناً، على أن تتكفل الجهة بإرجاع مصاريفهم طبقاً لأحكام الفصل 6 من هذا القانون.

تتعهد اللجنة المؤقتة بتسيير الشؤون العادية للجهة. وباستثناء حالة إحداث جهة جديدة، لا يمكن للجنة التسيير النظر في إجراء انتداب أعوان قارّين. ويمارس رئيس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحيات رئيس الجهة.

تمارس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحياتها لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة، وفي كلّ الحالات إلى حين انتخاب مجلس جهوي.

### الفصل 302

إلى حين تعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون الجهة، يواصل المجلس الجهوي المنحلّ تسيير أعمالها. وفي صورة الرفض، يتعهّد المدير التنفيذي للجهة بتسيير مصالح الجهة، ويأذن، بتكليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتلّ التأخير.

### الفصل 303

يشكّل المجلس الجهوي اللجان القارّة التالية:

- اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف،
- اللجنة المكلفة بالنظافة والصحة والبيئة،
- اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والحوار الاجتماعي،
- اللجنة المكلفة بالعائلة والطفولة والأفراد فاقد السند العائلي،
- اللجنة المكلفة بالبنية الأساسية والتهيئة الترابية،
- اللجنة المكلفة بالشؤون الإدارية وإسداء الخدمات والنقل،
- اللجنة المكلفة بالفنون والثقافة والتراث والتربية والتعليم،
- اللجنة المكلفة بالشباب والرياضة والعمل التطوعي،
- اللجنة المكلفة بالمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين،
- اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة،
- اللجنة المكلفة بالتعاون اللامركزي.

للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع محدّدة ويشارك في أعمالها ممثلون عن المجتمع المدني والتنظيمات المهنية.

يراعى في تركيبة مختلف اللجان ورئاستها تمثيلية المرأة والشباب وارتباط اختصاص مؤهلات أعضائها ومجال عمل اللجنة والتمثيل النسبي لمختلف القوائم الفائزة بمقاعد.

باستثناء حالة عدم وجود قوائم انتخابية أخرى، تسند رئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف إلى أحد أعضاء المجلس الجهوي من غير القوائم التي تمّ من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعديه.

### الفصل 304

يعيّن المجلس الجهوي رؤساء اللجان ومقرّريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي.

في صورة استقالة أو تغيب رئيس أو مقرّر لجنة، يتولّى رئيس المجلس الجهوي تعيين من ينوبه، على أن يعرض حالات الشغور على المجلس الجهوي في أول جلسة يعقدها.

يتولى المجلس سدّ الشغور الحاصل في اللجان خلال أول اجتماعاته.

### الفصل 305

تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها، وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجداول أعمالها.

تعد اللجان تقارير حول المواضيع التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس الجهوي أو رئيس الجهة. تعتمد اللجان آليات الديمقراطية التشاركية ولها أن تستعين بأعوان الجهة كلما رأت فائدة في ذلك. كما لها أن تستمع إلى عدد من المتساكنين أو الموظفين أو ممثلي المجتمع المدني بمبادرة منها أو بطلب منهم. وتضمّن أعمال اللجان بدفتر خاص مرقم. ويمكن اعتماد منظومة السجل الإلكتروني المؤمن.

ليس للجان سلطة تقريرية، ولا يمكنها ممارسة أي صلاحية من صلاحيات المجلس الجهوي ولو بالتفويض منه.

### الفصل 306

تتعقد الجلسة الأولى للمجلس الجهوي المنتخب في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام مفتوحة من تاريخ التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بدعوة من رئيس المجلس الجهوي المنقضية نيابته وعند التعذر من قبل أكبر أعضاء المجلس المنتخب سنا.

يعقد المجلس الجهوي وجوبا دورة كل شهرين، كما يعقد دوراته كلّما اقتضت الحاجة ذلك. ويضبط المجلس مواعيد جلساته في بداية كل سنة إدارية.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية، تعقد جلسات المجلس الجهوي خلال أيام نهاية الأسبوع. يجتمع المجلس الجهوي بمقر الجهة. غير أنه يمكن، لأسباب موضوعية، تنظيم الاجتماعات بمكان آخر بتراب الجهة تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

### الفصل 307

يصادق المجلس الجهوي على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تركيزه.

يضبط النظام الداخلي تنظيم المجلس الجهوي وسير العمل به.

كما يضبط النظام الداخلي طريقة توزيع المسؤوليات داخل اللجان وفقا لقاعدة التمثيل النسبي.

### الفصل 308

ينعقد المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه. كما يمكن دعوة المجلس للانعقاد بطلب من ثلث أعضائه للتداول أو من عشر الناخبين المقيمين بالجهة.

توجه الاستدعاءات قبل 15 يوما على الأقل من موعد اجتماع المجلس. غير أنه يمكن اختصار الأجل إلى يومين في حالة التأكد وفي حالة التأكد القصوى يجتمع المجلس بدون تأخير بناء على دعوة من رئيسه بكل الوسائل الاتصالية.

تُضمَّن بالاستدعاء وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال.

يُضمَّن نص الاستدعاء بدفتر المداولات ويعلق بمدخل مقر الجهة ويدرج بالموقع الإلكتروني المخصص لها، ويوجّه كتابة إلى أعضاء المجلس. ويعمل قانونا بالاستدعاءات الموجهة بالبريد الإلكتروني عندما يثبت بلوغها.

### الفصل 309

ترفق الاستدعاءات المنصوص عليها بالفصل السابق بملاحظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة.

تحال على أعضاء المجلس الجهوي وجوبا قبل انعقاد الجلسة خمسة أيام على الأقل مشاريع الصفقات أو غيرها من العقود.

ولكل عضو من أعضاء المجلس الجهوي في إطار ممارسته لمهامه الحق في الاطلاع على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل الجهوية التي تكون موضوع تداول.

### الفصل 310

يتولّى الرئيس وعند التعذر من ينوبه من المساعدين رئاسة المجلس الجهوي.

تكون جلسات المجلس الجهوي علنية ، ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنه يمكن للمجلس الجهوي بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سرية.

يحفظ رئيس اجتماع المجلس الجهوي النظام بالجلسة. وله أن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بالنظام بمغادرة الجلسة. كما له الاستنجد بالقوة العامة لحماية الاجتماعات وضمّان سيرها بصورة عادية.

يتعهد المدير التنفيذي للجهة بمسك محاضر المداولات. غير أنه عند تغيبه يعيّن المجلس في بداية كل جلسة أحد أعضائه ليتولى مهمة الكتابة ويقوم بمساعدته أحد موظفي الجهة.

### الفصل 311

يخصّص مكان لرؤساء بلديات الجهة لحضور اجتماعات المجلس الجهوي بصفة ملاحظين.

كما يخصّص مكان لممثلي نقابات العمال والأعراف الأكثر تمثيلا بالجهة ولوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المعنية بنشاط الجهة والمدرجة بسجل خاص يمسكه المدير التنفيذي للجهة.

### الفصل 312

يعقد المجلس الجهوي جلساته بحضور أغلبية أعضائه المباشرين.

في صورة عدم اكتمال النّصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور.

### الفصل 313

مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة المتعلقة بالتصويت على بعض المسائل، تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، على أن لا تقلّ هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس الجهوي.

لا يمكن التصويت بالوكالة.

يجرى التصويت علانية. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتدرج أسماء المصوّتين بمحضر الجلسة.

يجرى الاقتراع سرا في إحدى الصورتين التاليتين:

- إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس على المقترح بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين،
- إذا دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات، وفي هذه الحالة، إن لم يحرز أي مرشح على أغلبية أصوات الحاضرين في دورة أولى، فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصّلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى

وإن تساوت الأصوات في الدورة الثانية، يصرّح بفوز أصغر المترشحين سنًا.

### الفصل 314

يُضبط النظام الداخلي للمجلس الجهوي شروط وإجراءات طرح أسئلة شفاهية تتعلق بشؤون الجهة أو تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس أو أحد مساعديه ورؤساء اللجان.

كما يضبط النظام الداخلي اجراءات الجلسات السنوية التي يخصّصها المجلس لمناقشة تقارير اللجان.

### الفصل 315

على المشغلين أن يَمَكّنوا الأعوان العموميين والأجراء أعضاء المجالس الجهوية من تسهيلات للحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التي يكونون أعضاء فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

يتعيّن على عضو المجلس الجهوي إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات 3 أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات، وإيداع نظير من استدعائه لها.

في صورة التقيّد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل عضو المجلس الجهوي ، لا يمكن أن يكون تغيب الأعوان والأجراء لحضور اجتماعات جهوية رسمية سببا في الطرد أو فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجرّ عن الغيابات لحضور اجتماعات جهوية رسمية أي إجراء تأديبي أو تعطيل أي ترقية مهنية أو الانتفاع بأي امتياز اجتماعي.

### الفصل 316

تدرج مداوات المجلس الجهوي بالترتيب حسب تواريخها بسجل المداوات، وتمضى من طرف أعضاء المجلس الحاضرين أو يتمّ التنصيب على الأسباب المانعة للإمضاء.

يعلّق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر الجهة عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ انعقادها. كما ينشر بالموقع الإلكتروني المخصص للجهة.

### الفصل 317

يختص المجلس الجهوي مبدئيا بتصريف الشؤون الجهوية والبت فيها. ويتعهد بالتداول على وجه الخصوص في يلي:

- المسائل ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والمعاوضة والتسويق وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت العمومية المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية،

- المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وتطوير المهن وإقرار المشاريع العمومية الجهوية ومتابعة انجازها،
- المسائل المتعلقة بمقر الجهة وأملاكها،
- الشؤون المتعلقة بالفنون والثقافة وإثرائها بالجهة،
- الشؤون المتعلقة بالشباب والطفولة والرياضة والأسرة والأفراد فاقد السند العائلي،
- الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والمحيط وجمالية العمران،
- الشؤون المتعلقة بإسداء الخدمات في أسرع الأوقات وسير المرافق العمومية بأنجع الطرق،
- المسائل المتعلقة بالتعاون مع الجماعات المحلية والسلطة المركزية،
- المسائل المتعلقة بالشراكة مع الخارج،
- الشؤون المتعلقة بالنقل وتنظيم القطاع بالجهة،
- الاستثمار في مشاريع تضمن للجهة مداخيل دورية وقارة،

وكل الشؤون والمسائل المرتبطة بالمجالات التي تدخل في نطاق الصلاحيات الذاتية والمشاركة أو المحالة من قبل الدولة للجهة.

يقع التداول بأغلبية ثلثي أعضائه حول تغيير صبغة الأراضي الفلاحية لإنجاز مشاريع اقتصادية بناء على دراسة المؤثرات البيئية والاقتصادية وفقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل.

#### القسم الثالث: في رئيس الجهة ومساعديه

#### الفصل 318

ينتخب المجلس الجهوي رئيس الجهة ومساعديه الرئيس من بين أعضائه، وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه والإعلان عن النتائج النهائية.

يحدد المجلس الجهوي عدد مساعديه الرئيس، على أن لا يتجاوز عددهم الأربعة.

#### الفصل 319

يتأخر أكبر أعضاء المجلس الجهوي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر الأعضاء سنا.

يتم استدعاء المجلس الجهوي من قبل الرئيس المنتخب أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التّعذر، يتولّى الوالي توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيب بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس الجهوي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 من هذا القانون.

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشحين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرّح بانتخاب أصغر المترشحين سنا.

يقع ترتيب مساعديه رئيس الجهة أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس الجهوي.

يتولّى المدير التنفيذي كتابة محضر الجلسة الانتخابية الذي يرسل نظير منه إلى الوالي.

يتم الإعلان عن نتائج انتخابات الرئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر الجهة وبكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والأجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخاب المجلس الجهوي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الانتخاب.

### الفصل 320

إذا أُلغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم، يدعى المجلس الجهوي من قبل رئيس الجهة أو عند الاقتضاء من قبل الوالي المختص ترابيا للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر أعضاء المجلس الجهوي سنا بمساعدة أصغرهم سنا.

تنعقد الجلسة الانتخابية وجوبا في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ حصول الشغور.

### الفصل 321

في حالة الشغور في رئاسة المجلس، يجتمع المجلس الجهوي لانتخاب رئيس من بين أعضائه.

تنعقد الجلسة الانتخابية صحيحة بمن حضر.

وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس في دورة أولى فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات.

وإن تساوت الأصوات في الدورة الثانية يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.

### الفصل 322

توجه استقالة رئيس الجهة أو استقالة مساعديه إلى أعضاء المجلس الجهوي الذي ينعقد وجوبا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما للتداول في شأنها.

إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، يتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا بحصول الشغور.

يواصل المستقيلون مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

وفي حالة التأكد أو امتناع الرئيس المستقيل عن مواصلة تسيير الشؤون الجهوية، يتعهد عضو المجلس الجهوي الأكبر سنا بتسيير شؤون الجهة بمساعدة المدير التنفيذي.

### الفصل 323

يمكن إيقاف الرئيس أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية. وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عمّا قد ينسب إليهم من تصرفات.

يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد سماعهم واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.

يدلي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برأيه المعلن في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالإستشارة من رئاسة الحكومة.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه عملاً بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ويتربّ عن الاعفاء وجوباً عدم امكانية انتخابهم لباقي المدّة إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية.

### الفصل 324

في صورة تغيب رئيس الجهة أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وظيفي، فإنه يعوّض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية. وإن تعذر التعويض بالمساعد، فيعوّض بعضو من المجلس الجهوي ينتخب من قبل المجلس بأغلبية الحاضرين.

يعتبر شغورا وقتيا تغيب رئيس الجهة لأسباب صحية أو للسفر لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام. ويتعين أن لا يتجاوز التعويض الوظيفي مدة ستة أشهر.

وبانقضاء الأجل المذكور تنطبق أحكام الفصل 320 من هذا القانون.

### الفصل 325

بناء على لائحة معللة يمضيها نصف أعضاء المجلس الجهوي على الأقل، للمجلس أن يسحب الثقة من رئيسه بأغلبية 3/4 الأعضاء. كما له أن يسحب الثقة من مساعدي الرئيس وفقا لنفس الإجراءات.

لا يمكن تقديم لائحة سحب الثقة أكثر من مرة خلال الدورة النيابية.

كما لا يمكن سحب الثقة خلال الأشهر الستة التي تلي انتخاب المجلس الجهوي.

كما لا يمكن سحب الثقة خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية.

### القسم الرابع: في اختصاصات رئيس الجهة

### الفصل 326

رئيس الجهة مسؤول في نطاق القانون عن تسيير مصالح الجهة، وهو ممثلها القانوني. ويمكن له أن يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانبا من صلاحياته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه أو إلى أحد أعضاء المجلس الجهوي.

تبقى التفويضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.



## الفصل 327

يلتزم رئيس الجهة ومساعدوه وأعضاء المجلس الجهوي بإعلام المجلس بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما يمكن أن يمثل مصالحا متضاربة عند تسيير الجهة أو ممارسة الصلاحيات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح الجهة في ملف ما، يعين المجلس الجهوي عضوا آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف ولتمثيل الجهة لدى المحاكم أو لإبرام العقود. ويعمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء المجلس الجهوي مع مصالح الجهة.

## الفصل 328

لرئيس الجهة أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

- المدير التنفيذي للجهة،
- الأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالجهة.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما. غير أنه يمكن للمتعهد برئاسة الجهة بالنيابة إمضاء القرارات الترتيبية.

## الفصل 329

يتولى رئيس الجهة تحت رقابة المجلس الجهوي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل القيام بالمهام وتطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:

- إدارة الأملاك واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتثمينها،
- المحافظة على الوثائق الحاسوبية وأرشيف الجهة،
- انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية الجهة،
- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق،
- التصرف في مداخل الجهة ومراقبة المنشآت طبقا للقانون،
- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الجهة طبقا للنظام المالي وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة الحاسوبية،
- التخاطب مع القابض المتعهد بالمالية الجهوية حول استخلاص الديون،
- تسيير الأشغال والتحكم في آجال الإنجاز،
- الطعن لدى المحاكم لحماية مصالح الجهة ونيابتها في القضايا الإدارية والعدلية لدى مختلف المحاكم،
- اتخاذ كل القرارات المتعلقة بإعداد العقود وإبرامها وتنفيذها وخلاصها والتي يمكن إجراؤها حسب الترتيب الجاري بها العمل باعتبار مبلغها ونوعها. وللمجلس الجهوي أن يقرر عدم إمضاء العقد إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،
- إبرام عقود البيع والكرأ والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون،
- تمثيل الجهة في جميع الأعمال المدنية والإدارية،

- الدفاع عن مصالح الجهة بكل الطرق القانونية،
- السهر على حسن سير ا لمصالح الإدارية ومتابعة إسداء الخدمات في أسرع الآجال وتقديم تقارير وأجوبة عن تظلمات كل من له مصلحة حول أداء مختلف المصالح الراجعة بالنظر،
- يأذن بالتقصي في التظلمات والقيام عند الاقتضاء بالتبّعات ضد كل من يعتمد تعطيل مصالح المنظورين بالجهة بتأجيل إسداء الخدمات أو برفض ذلك بدون موجب قانوني.
- الإصغاء لمشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات،
- التخاطب مع ممثّل السلطة المركزية المختص ترابيا حول تنفيذ كلّ القرارات الجهوية،
- التعهد بالوساطة لحل النزاعات التشغيلية وتعيين موفق لتجاوزها ودفْع الحوار الاجتماعي بالجهة،
- رئاسة اللجنة الجهوية للنقل وإمضاء رخص النقل بناء على مداولة نفس اللجنة.

### الفصل 330

للمجلس الجهوي أن يفوض لرئيس الجهة طيلة مدة نيابته ممارسة الصلاحيات المتعلقة بـ:

- ضبط وتغيير استعمال الأملاك التي هي في تصرف الجهة طبقا لقرارات المجلس وبناء على تقارير معللة في الغرض،
- التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس الجهوي،
- قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط،
- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للجهة في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،
- إبرام مشاريع الصّاح، على أن يتمّ عرضها على مصادقة المجلس الجهوي،
- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقا للفصل 41 من هذا القانون.

على رئيس الجهة أن يعرض على المجلس الجهوي خلال اجتماعاته الدورية تقريرا حول كل ما قام به طبقا لأحكام هذا الفصل.

ويمكن لرئيس الجهة تحت مسؤوليته إعادة تفويض الصلاحيات بهذا الفصل لأحد مساعديه.

### الفصل 331

يتولّى رئيس الجهة ومن يفوضهم لذلك تنفيذ القوانين والتراتب الجاري بها العمل بالجهة والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون له.

### الفصل 332

رئيس الجهة مكلف بالتراتب الجهوية وتنفيذ قرارات المجلس الجهوي.

يتولّى رئيس الجهة اتخاذ التراتيب الخاصة التي يقتضيها تصريف الشؤون الجهوية.

يتولى الوالي الإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب الجهوية ويحيط علما رئيس الجهة كتابيا بمآل القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين ويعلل عدم التنفيذ عند الاقتضاء.

لرئيس الجهة الطعن في رفض السّطة المركزية تنفيذ قرارات الجهة أمام القضاء الإداري.

### الفصل 333

إذا امتنع رئيس الجهة أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتيب، يتولى الوالي التنبيه عليه بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب. وفي صورة تقاعس رئيس الجهة أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض.

#### القسم الخامس: في مكتب الجهة

### الفصل 334

يساعد رئيس المجلس الجهوي في تسيير شؤون الجهة مكتب يتركب، بالإضافة إلى الرئيس، من المساعدين ورؤساء اللجان.

يجتمع المكتب مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس الجهوي أو من ينوبه عند التعذر طبق أحكام هذا القانون.

يمسك المدير التنفيذي للجهة محاضر مداولات المكتب بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس الجهوي.

تُضمّن محاضر مداولات المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من رئيس الجهة. ولبقية أعضاء المجلس الجهوي الاطلاع على هذه المحاضر.

#### القسم السادس: في إدارة الجهة

### الفصل 335

تحرص إدارة الجهة على خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة وتعمل على حماية مصالح الجهة وأملاكها. تلتزم مصالح الجهة بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على انجاز المشاريع وإسداء الخدمات في آجالها.

ويعتبر التأخير في إسداء الخدمات دون وجه حق خطأ جسيما موجبا للمساءلة وفق القانون.

### الفصل 336

يخضع أعوان الجهة لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وللأحكام الخصوصية المتعلقة بهم.

### الفصل 337

المدير التنفيذي أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس الجهة بتسيير إدارة الجهة وتقديم الاستشارات للمجلس الجهوي والهيكل المنبثقة عنه.

يحضر المدير التنفيذي أشغال المجلس الجهوي ويبيدي رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع المعروضة دون أن يكون له الحق في التصويت.

تضبط شروط وإجراءات التسمية في خطة مدير تنفيذي للجهة وتأجيله ونقلته وإعفائه بأمر حكومي بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

### الفصل 338

يؤجر أعوان الجهات على حساب ميزانياتها.

للسلطة المركزية أن تضع على ذمة الجهات أعوانا عموميين يتواصل تأجيرهم من قبل إدارتهم الأصلية. كما يمكن للسلطة المركزية، بطلب من الجهات، إلحاق أعوان عموميين أو أعوان ينتمون للمؤسسات والمنشآت العمومية.

### الفصل 339

يتولى رئيس الجهة طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعوان الجهة المصادق عليه من طرف مجلسها. تتولى الجهة فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود عدد الشغورات حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.

### الفصل 340

تضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للجهات والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

القسم السابع: في النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلط الجهوية ومراقبتها

### الفصل 341

تكون القرارات الترتيبية الجهوية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشرها بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وتلتزم الجهة بتعليق ملخص للمداولات ونسخة من القرارات الترتيبية بمقرها.

يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع الجهة في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ اتخاذها.

خلافًا لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يمكن للمجلس الجهوي في حالة التأكد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبى بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقا بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

### الفصل 342

تكون القرارات الفردية الصادرة عن السلط الجهوية وجوبا معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة.

### الفصل 343

لوالى بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها الجهة. يبلغ الوالي رئيس الجهة نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة.

للوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار الجهوي.

إذا كان القرار الجهوي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالي أو ممن يهتمهم الأمر.

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الابتدائية قصد الطعن في القرارات الجهوية التي أحدثت له أثرا.

#### الفصل 344

تكون لاغية وجوبا المداومات والقرارات التي شارك فيها أعضاء المجلس الجهوي والذين لهم مصلحة فيها أو كان يهتمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.

يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب ممن له مصلحة.

#### الفصل 345

يمنع على كل عضو بالمجلس الجهوي إبرام عقود مع المجلس أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع المجلس الذي هو عضو فيه إذا كان في وضعية تضارب مصالح على معنى التشريع المتعلق بتضارب المصالح.

يترتب عن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بطلان العقد أو المعاملة.

القسم الثامن: في التعاون بين الجهة والسلطة المركزية والجماعات المحلية الأخرى

#### الفصل 346

يمكن للمجلس الجهوي أن يطلب مساعدة المصالح الخارجية للدولة لإنجاز مهام من اختصاصه في إطار اتفاقيات يتم ضبط شروطها وإجراءاتها بأمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

#### الفصل 347

للجهة إبرام اتفاقات مع السلطة المركزية أو الجماعات المحلية الأخرى لإنجاز مشاريع وبرامج تنمية اقتصادية واجتماعية.

القسم التاسع: في اللجنة الجهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي

#### الفصل 348

يتولى المجلس الجهوي بعث لجنة جهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي تجتمع برئاسة رئيس الجهة وتتركب كما يلي:

- 6 أعضاء من بين أعضاء المجلس الجهوي.
- 6 أعضاء يمثلون بالتساوي نقابات العمال والأعراف والفلاحين.
- 6 أعضاء يمثلون الإدارات المركزية المعنية بالشؤون الاجتماعية والاستثمار والفلاحة والتجارة والبيئة والتجهيز يعيّنهم الوالي المختص ترابيا،

▪ ممثل عن الهياكل المهتمة بالعاطلين عن العمل يعينه المجلس بناء على ما يتوفر لديه من ترشحات أو معطيات،

للجنة أن تدعو كل من ترى فائدة في الاستماع إليه.

تراعى في تركيبة اللجنة تمثيلية المرأة والشباب.

يكلف المجلس الجهوي أحد أعضائه من بين المشار إليهم بالمطّعة الأولى من هذا الفصل بمتابعة ملف الحوار الاجتماعي وعند الاقتضاء برئاسة أعمال اللجنة الجهوية للحوار الاجتماعي والاقتصادي نيابة عن رئيس الجهة.

### الفصل 349

تتعهد اللجنة بدراسة ومعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والشغلية والبيئية بمبادرة منها أو بطلب من أحد رؤساء الجماعات المحلية أو من الوالي المختص ترابيا.

تتولى اللجنة دوريا دراسة وضع التشغيل بالجهة وترفع تقارير في الغرض للمجلس الجهوي.

كما تتعهد اللجنة بدراسة ظروف إنجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية بناء على طلب من الأطراف المعنية وتوصي بالتدابير الكفيلة بإنجازها في أفضل الظروف.

تعين اللجنة أحد أعضائها مقرا وتقدم تقارير عن أعمالها ومقترحاتها للمجلس الجهوي الذي له أن يأذن بنشرها بالموقع الإلكتروني للجهة.

تحفظ وثائق أعمال اللجنة بمقر الجهة.

## الباب الثالث: في الإقليم

### الفصل 350

الاقليم جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الادارية والمالية وتعمل على تحقيق الاندماج والتكامل التنموي والاقتصادي المتوازن والعاقل بين مختلف المنطق المكونة للإقليم.

### الفصل 351

يسير الإقليم مجلس إقليم ينتخب من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية طبقا للقانون الانتخابي.

يجتمع مجلس الإقليم بصفة دورية مرة كل 3 أشهر بدعوة من رئيسه. كما يمكنه الالتئام كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تعد اجتماعات مجلس الإقليم قانونية بحضور أغلبية أعضائه.

تعد اجتماعات مجلس الإقليم بمقره. وللمجلس أن يقرر الاجتماع بأي مكان آخر داخل الإقليم أو استثنائيا خارجه.

لمجلس الإقليم أن يستدعي من يرى فائدة في الاستماع إليه.

### الفصل 352

يختص مجلس الإقليم بما يلي:

- التداول في كل المسائل ذات الصبغة الإقليمية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبدفع التكامل بين الجهات المكونة له والاندماج التنموي والتضامن بين المتساكنين والمناطق،
  - وضع أمثلة الهيئة الترابية المستدامة للإقليم بالتشاور والتعاون مع البلديات والجهات وبالتنسيق مع السلط المركزية،
  - اقتراح مشاريع تنموية ذات بعد إقليمي، خاصة منها المتعلقة بشبكات النقل والاتصال والتزود بالماء والكهرباء والتطهير وعرضها على السلط المركزية والسلط المحلية للتمويل وإقرار الإنجاز،
  - وضع السياسات التنموية الإقليمية وإعداد ما تقتضيه من تصوّرات ومخططات ومشاريع ذات بعد إقليمي بالتنسيق مع الجماعات المحلية والإدارات اللامحورية المعنية وعرض تصوّر لتمويلها على السلط المركزية والسلط المحلية والسهر على متابعة إنجازها،
  - إعداد تصوّرات للرفع من المردودية الاقتصادية وجاذبية الإقليم للاستثمار ومنح الامتيازات التفاضلية لفضائه الترابي،
  - التداول في ميزانية الإقليم وكل المسائل المتعلقة بالتصرف في الأملاك،
  - متابعة الوضع البيئي،
  - متابعة سير المرافق العامة ذات البعد الإقليمي.
- لمجلس الإقليم تفويض جانب من صلاحياته لرئيس الإقليم.

### الفصل 353

يعمل مجلس الإقليم على تنسيق أنشطته وأعماله مع بقية الأقاليم.

للإقليم ربط علاقة تعاون في مجال التنمية مع نظرائه في البلدان التي لها علاقات دبلوماسية مع تونس طبقا لأحكام الفصل 41 من هذا القانون.

### الفصل 354

يشارك الإقليم وجوبا مع السلطة المركزية في إعداد مخططات التنمية الوطنية.

تضع الدولة على ذمة مجالس الأقاليم كل المعطيات الإحصائية والوسائل التي تساعد على القيام بمهامها في أفضل الظروف.

### الفصل 355

يعمل الإقليم بالاشتراك مع السلطة المركزية والجهات والبلديات على تحسين مستوى عيش المواطنين ويقوم بالمبادرات للحد من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين المناطق المكوّنة له ولتعزيز الاندماج والتضامن بينها.

### الفصل 356

ينتخب مجلس الإقليم رئيس الإقليم ومساعديه من بين أعضائه، وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه وبحضور أحد أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

### الفصل 357

يتراأس أكبر أعضاء مجلس الإقليم سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر الأعضاء سنا.

يتم استدعاء مجلس الإقليم من قبل الرئيس المتخلى أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التّعذر، يتولى المدير التنفيذي للإقليم توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيب بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

تنعقد الجلسة الانتخابية صحيحة مهما كان عدد الحضور.

ينتخب الرئيس ومساعديه من طرف مجلس الإقليم بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى من الاقتراع، تجرى دورة ثانية يترشح لها المتحصلان تباعا على أكثر الأصوات، ويصرح بفوز المترشح المتحصل على أكبر الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بفوز المترشح الأصغر سنا.

يتمّ انتخاب مساعدي رئيس الإقليم تباعا وفقا لنفس الطريقة حسب ترتيبهم.

يتولى المدير التنفيذي للإقليم مسك محضر الجلسة الانتخابية ويرسل نظيرا منه للوالي الموجود بدائرتة مقر الإقليم.

### الفصل 358

إذا أُلغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعدون عن وظائفهم، يدعى مجلس الإقليم من قبل رئيس الإقليم أو عند الاقتضاء من قبل الوالي الموجود بدائرتة مقر الإقليم للانعقاد وسد الشغور.

يرأس الجلسة الانتخابية أكبر الأعضاء سنا بمساعدة أصغرهم سنا.

تنعقد الجلسة الانتخابية وجوبا في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ حصول الشغور.

### الفصل 359

توجّه استقالة رئيس الإقليم أو استقالة مساعديه إلى أعضاء مجلس الإقليم الذي ينعقد وجوبا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما للتداول في شأنها.

إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، يتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي الذين يوجد بدائرة اختصاصهما مقر الإقليم بحصول الشغور.

يواصل المستقيلون مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

وفي حالة التأكد أو امتناع الرئيس المستقيل عن مواصلة تسيير شؤون الإقليم، يتعهد عضو مجلس الإقليم الأكبر سنا بتسيير شؤون الإقليم بمساعدة المدير التنفيذي.

### الفصل 360

يمكن إيقاف الرئيس أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عمّا قد ينسب إليهم من تصرفات.

يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلل بعد سماعهم واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.



يدلي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برأيه المعلن في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالإستشارة من رئاسة الحكومة.

يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

لا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه عملا بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

ويتربّ عن الاعفاء وجوبا عدم امكانية انتخابهم لباقي المدّة إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية.

### الفصل 361

في صورة تغيّب رئيس الإقليم أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقي، فإنه يعوّض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية. وإن تعذّر التعويض بالمساعد، فيعوّض بعضو من مجلس الإقليم ينتخب من قبل المجلس بأغلبية الحاضرين.

يعتبر شغورا وقتيا تغيّب رئيس الإقليم لأسباب صحية أو للسفر لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام. ويتعيّن أن لا يتجاوز التعويض الوقي مدة ستة أشهر.

وبانقضاء الأجل المذكور تنطبق أحكام الفصل 358 من هذا القانون.

### الفصل 362

رئيس الإقليم مسؤول في نطاق القانون عن تسيير مصالح الإقليم، وهو ممثله القانوني. ويمكن له أن يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانبا من صلاحياته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه أو إلى أحد أعضاء مجلس الإقليم.

تبقى التفويضات سارية ما لم يقع إنهاء العمل بها.

### الفصل 363

يلتزم رئيس الإقليم ومساعدوه وأعضاء مجلس الإقليم بإعلام المجلس بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما يمكن أن يمثل مصالحا متضاربة عند تسيير الإقليم أو ممارسة الصلاحيات.

إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح الإقليم في ملف ما، يعيّن مجلس الإقليم عضوا آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف ولتمثيل الإقليم لدى المحاكم أو لإبرام العقود. ويعمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء مجلس الإقليم مع مصالح الإقليم.

### الفصل 364

لرئيس الإقليم أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

- المدير التنفيذي للإقليم،
- الأعدوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالإقليم.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن التفويض لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قراره.

### الفصل 365

يتولى رئيس الإقليم تحت رقابة مجلس الإقليم وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل القيام بالمهام وتطبيق قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بما يلي:

- إدارة أملاك الإقليم واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتثمينها،
- انتداب الأعوان في حدود ما يقره القانون وميزانية الإقليم،
- المحافظة على الوثائق الحسابية وأرشيف الإقليم،
- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق،
- التصرف في مداخل الإقليم طبقا للقانون،
- الاشراف على إعداد ميزانية الإقليم طبقا للنظام المالي وإصدار الأذن بالدفع ومراقبة حسابية الإقليم،
- التخاطب مع المحاسب العمومي للإقليم حول استخلاص الديون،
- تسيير أشغال الإقليم،
- القيام بالدعوى لدى المحاكم لحماية مصالح الإقليم ونيابتها في القضايا الإدارية والعدلية لدى المحاكم،
- اتخاذ كل القرارات المتعلقة بإعداد الصفقات وإبرامها وتنفيذها وخلصها حسب التراتيب الجاري بها العمل باعتبار مبلغها ونوعها. للمجلس أن يقرر عدم إمضاء الصفقة إلا بعد موافقته في مداولة جديدة،
- استشارة لجنة الصفقات المختصة حول مشاريع الصفقات،
- إبرام عقود البيع والكرء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون،
- تمثيل الإقليم في جميع الأعمال المدنية والإدارية،
- الدفاع عن مصالح الإقليم بكل الطرق القانونية،
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات.

### الفصل 366

لمجلس الإقليم أن يفوض لرئيس الإقليم طيلة مدة نيابته الصلاحيات المتعلقة بما يلي:

- ضبط وتغيير استعمال أملاك الإقليم طبقا لقرارات المجلس،
  - قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط،
  - ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للإقليم في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،
  - إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة مجلس الإقليم،
  - التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات تعاون طبقا لأحكام الفصل 41 من هذا القانون.
- يعرض رئيس الإقليم على مجلس الإقليم خلال دوراته العادية تقريرا حول كل ما قام به طبقا لأحكام هذا الفصل. ويمكن لرئيس الإقليم تحت مسؤوليته إعادة تفويض الصلاحيات المذكورة بهذا الفصل لأحد مساعديه.

### الفصل 367

يتولى رئيس الإقليم ومن يكلفهم بذلك تنفيذ القوانين والتراتبين الجاري بها العمل بالإقليم والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون له.

### الفصل 368

إذا امتنع رئيس الإقليم أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتبين، يتولى الوالي المختص ترابيا التنبيه عليه بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتبين. وفي صورة تقاعس رئيس الإقليم أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، للولاة المختصين ترابيا مباشرة تلك الصلاحيات كلّ في حدود ولايته.

### الفصل 369

يصادق مجلس الإقليم على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تركيزه.

يضبط النظام الداخلي تنظيم مجلس الإقليم وسير العمل به.

### الفصل 370

تحرص إدارة الإقليم على خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة وتعمل على حماية مصالح الإقليم وأملاكه. تلتزم مصالح الإقليم بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على انجاز المشاريع وإسداء الخدمات في آجالها.

ويعتبر التأخير في إسداء الخدمات دون وجه حق خطأ جسيما موجبا للمساءلة وفق القانون.

### الفصل 371

يخضع أعوان الإقليم لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وللأحكام الخصوصية المتعلقة بهم.

### الفصل 372

المدير التنفيذي أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس الإقليم بتسيير إدارة الإقليم وتقديم الاستشارات لمجلس الإقليم والهيكل المنبثقة عنه.

يحضر المدير التنفيذي أشغال مجلس الإقليم ويبدي رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع المعروضة دون أن يكون له الحق في التصويت.

تضبط شروط وإجراءات التسمية في خطة مدير تنفيذي للإقليم وتأجيره ونقلته وإعفائه بأمر حكومي بناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

### الفصل 373

يؤجر أعوان الأقاليم على حساب ميزانياتها.

للسلطة المركزية أن تضع على ذمة الأقاليم أعوانا عموميين يتواصل تأجيرهم من قبل إدارتهم الأصلية.

كما يمكن للسلطة المركزية، بطلب من الأقاليم، إلحاق أعوان عموميين أو أعوان ينتمون للمؤسسات والمنشآت العمومية.

## الفصل 374

يتولى رئيس الإقليم طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط والترتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعوان الإقليم المصادق عليه من طرف مجلسه.

يتولى الإقليم فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود عدد الشغورات حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.

## الفصل 375

تضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للأقاليم والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على الرأي المطابق للمحكمة الإدارية العليا.

## الفصل 376

يعدّ الإقليم تقريراً سنوياً عن أنشطته ينشر بكل الوسائل المتاحة ويدرج بالموقع الإلكتروني المخصص له.

## أحكام ختامية وانتقالية

### أحكام ختامية

## الفصل 377

تعتمد الدولة نظاماً لامركزيّاً وفقاً لأحكام الباب السابع من الدستور، وتوفّر له تدريجياً مقومات الفعالية والنجاحة. باقتراح من الحكومة، يصادق مجلس نواب الشعب خلال السنة الأولى من كل مدّة نيابيّة على خطة لبرنامج دعم اللامركزية وتطويرها ضمن قانون توجيهي يحدد الأهداف والوسائل المسخّرة لكامل المدّة النيابية. تتولّى الحكومة إعداد تقرير سنوي تقييبي حول مدى تقدم إنجاز اللامركزية ودعمها تعرضه على مجلس نواب الشعب قبل يوم 15 فيفري للسنة الموالية.

## الفصل 378

يتولّى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير تقييبي لإنجاز الخطة الخماسية لدعم اللامركزية وتطويرها قبل موفى شهر جوان من السنة الأخيرة من تنفيذ الخطة يحيله إلى مجلس نواب الشعب وإلى الحكومة.

## الفصل 379

لمجلس نواب الشعب أن يطلب من محكمة المحاسبات إعداد تقرير تقييبي لحصيلة إنجاز برنامج دعم اللامركزية وتطويرها لفترة معينة.

للمحكمة عند الاقتضاء تقديم مقترحات عملية لتحسين أداء الجماعات المحلية ضمن تقرير ينشر للعموم بموقعها الإلكتروني.

## أحكام انتقالية

### الفصل 380

تدخل أحكام المجلة المتعلقة بكل صنف من أصناف الجماعات المحلية تدريجيا بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الخاصة بكل صنف منها.

ولا تدخل الأحكام المتعلقة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها حيز النفاذ إلا بداية من غرة جانفي للسنة الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الخاصة بكل صنف من الجماعات المحلية.

### الفصل 381

في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون وإلى حين إرساء المحكمة الإدارية العليا والمجلس الأعلى للجماعات المحلية والهيئة العليا للمالية المحلية تصدر الأوامر الحكومية المنصوص عليها بهذا القانون بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية وتبقى نافذة المفعول إلى غاية صدور أوامر حكومية تعوضها طبقا لمقتضيات هذا القانون.

### الفصل 382

إلى حين إحداث محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية طبقا لأحكام الفصل 116 من الدستور، تنظر الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية في النزاعات الراجعة بمقتضى هذا القانون للمحاكم الإدارية الابتدائية، وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة بالنزاعات الراجعة للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

### الفصل 383

إلى حين إحداث محكمة إدارية عليا تتم استشارة المحكمة الإدارية في المجالات المنصوص عليها بهذا القانون طبقا لمقتضيات القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

### الفصل 384

إلى حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات وتوليها مهامها، تتولى دائرة المحاسبات الصلاحيات والمهام المسندة لمحكمة المحاسبات بمقتضى هذا القانون الأساسي. ويتم الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن دائرة المحاسبات أمام الجلسة العامة المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.

### الفصل 385

يتركب المجلس الأعلى للجماعات المحلية دون ممثلي الأقاليم إلى حين إرسائها.

### الفصل 386

ينتهي العمل بأحكام الفصول من 46 إلى 95 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ونصوصها التطبيقية تباعا بدخول قرارات كل جماعة محلية تتعلق بضبط المعاليم والرسوم والحقوق مهما كانت تسميتها والمنصوص عليها بهذه الفصول حيز التنفيذ.

ويتمّ استثنائها بمقتضى أوامر حكومية لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيّز النفاذ ضبط:

- معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات.

- معلوم التعريف بالإمضاء.

- معلوم الأشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

- تسليم الشهادات والحجج المختلفة.

### الفصل 387

ينتهي العمل بأحكام الفصول 13 و14 و15 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بإحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بإنشاء صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية بمقتضى القانون.

### الفصل 388

يتواصل العمل بالدوائر البلدية القائمة في تاريخ نفاذ هذا القانون الأساسي إلى حين النظر فيها عند الاقتضاء من قبل المجالس البلدية.

### الفصل 389

إلى حين إحداث الأقاليم يرجع نصيب الاقليم من المحاصيل المنصوص عليها بالفصل 144 من هذا القانون للجهة.

### الفصل 390

يباشر المجلس الأعلى للجماعات المحلية أعماله في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الجهوية.

### الفصل 391

يتمّ ضبط نظام داخلي نموذجي للمجالس البلدية ونظام داخلي نموذجي للمجالس الجهوية يصادق على كلّ منهما بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

### الفصل 392

تتحوّل لفائدة الجهة أملاك الولاية باعتبارها جماعة محلية على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية بالإعلان النهائي عن نتائج أول انتخابات جهوية.